

قانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٩

بالترخيص لوزير البترول في التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول
وشركة شل وينج إن في شأن البحث عن البترول واستغلاله
في منطقة ستره جنوب منحض القطار بالصحراء الغربية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه - وقد أصدرته :

مادة ١ - يرخص لوزير البترول في التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول وشركة شل وينج
إن في - في شأن البحث عن البترول واستغلاله في منطقة ستره جنوب منحض القطار بالصحراء
الغربية وفقا للشروط المرفقة بالخريطة المصحقة بها .

مادة ٢ - تكون للأحكام الواردة في الشروط المرفقة قوة القانون وتكون نافذة بالاستثناء من
أحكام أى تشريع مخالف لها .

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره

يعم هذا القانون خاتم الدولة ، ويتخذ كقانون من قوانينها

برئاسة الجمهورية و ٢٦ المحرم سنة ١٤٠٠ (١٦ ديسمبر سنة ١٩٧٩)

أقرت

CONCESSION AGREEMENT
FOR PETROLEUM EXPLORATION AND
EXPLOITATION

BETWEEN
THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT
AND
THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM
CORPORATION
AND
SHELL WINNING N. V.
IN SITRA AREA

This Agreement, made and entered into on this twenty seventh day of December, 1979, by and between the ARAB REPUBLIC OF EGYPT (hereinafter referred to variously as "A.R.E." or as the "GOVERNMENT"), the EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION, a legal entity created by Law No. 167 of 1958 as amended (hereinafter referred to as "EGPC") and SHELL WINNING N. V., a company organized and existing under the Laws of the Netherlands (hereinafter variously referred to as "SHELL" or as "CONTRACTOR") :

WITNESSETH

WHEREAS Law No. 66 of 1953, as amended, established that all minerals existing in mines and quarries in A. R. E., including the territorial waters, are the property of the State ; and

WHEREAS, EGPC has applied for an exclusive concession for the exploration, development and production of petroleum in and throughout the Area referred to in Article II, and described in Annexes "A" and "B" which are attached hereto and made a part hereof ; and

WHEREAS, SHELL agrees to undertake its obligations provided hereinafter as a contractor with respect to the exploration, development and production of petroleum in said Area ; and

WHEREAS, the GOVERNMENT desires hereby to grant such concession ; and

اتفاقية التزم

لتبحث عن البترول واستغلاله

بين

جمهورية مصر العربية

والهيئة المصرية العامة للبترول

وشركة شل ويننج (ان . في)

في

منطقة ستره

تحررت هذه الاتفاقية في اليوم السابع والعشرين من شهر ديسمبر سنة ١٩٧٩ بمعرفة وبين جمهورية مصر العربية ويطلق عليها فيما يلي « ج . م . ع . ٥٠ » أو « الحكومة » ، والهيئة المصرية العامة للبترول ، وهي شخصية قانونية أنشئت بموجب القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٨ ، بما أدخل عليه من تعديل ويطلق عليها فيما يلي الهيئة وشركة شل ويننج (ان . في) . وهي شركة مؤسسة وقائمة طبقا لقوانين هولندا ويطلق عليها فيما يلي (شل) أو (المقاول) .

تفسر الآتي :

حيث أن القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ بما أدخل عليه من تعديل قد نص على أن ما يوجد من المعادن في المناجم والمخارج (ج . م . ع . ٥٠) بما في ذلك المياه الإقليمية ، ملك للدولة .

وحيث أن الهيئة قد تقدمت بطلب للحصول على التزم مقصورا عليها البحث عن البترول وتنميته وإنتاجه في كافة أنحاء المنطقة المشار إليها في المادة الثانية والموصوفة في الملحقين (أ) و (ب) - المرفقين بهذه الاتفاقية والمكونين لجزء منها .

وحيث أن شل توافق على أن تتحمل بالتزاماتها المنصوص عليها فيما يلي بصفتها مقاولا فيما يختص بأعمال البحث عن البترول وتنميته وإنتاجه في المنطقة المذكورة .

وحيث أن الحكومة ترغب في منح هذا التزم بموجب هذه الاتفاقية .

WHEREAS, the Minister of Petroleum, pursuant to the provisions of Law No. 86 of 1956, may enter into a concession agreement with EGPC, and with Shell as a contractor, for the petroleum operations, in the Area hereinafter referred to.

Now, THEREFORE, the parties hereto agree as follows :

ARTICLE 1

DEFINITIONS

- (a) "Exploration" shall include such geological, geophysical, aerial and other surveys as may be contained in the Approved Work Programs and Budgets, and the drilling of such shot holes, core holes, stratigraphic tests, holes for the discovery of Petroleum or the appraisal of petroleum discoveries and other related holes and wells, and the purchase or acquisition of such supplies, materials and equipment therefor, all as may be contained in the Approved Work Programs and Budgets. The verb "explore" means the act of conducting exploration.
- (b) "Development" shall include, but not be limited to, all the operations and activities pursuant to Approved Work Programs and Budgets under this Agreement :
- (i) With respect to the drilling of development wells, and
- (ii) With respect to design, construction, installation, servicing and maintenance of equipment, lines, systems, facilities, plants, and related operations, to produce and operate said wells, to take, save, treat, handle, store, flare, transport and deliver petroleum for export, for local market and to undertake repressuring, recycling and other secondary recovery projects.
- (c) "Petroleum" means liquid crude oil of various densities, asphalt, gas, casinghead gas and all other hydrocarbon substances that may be found in, and produced, or otherwise obtained, and saved from the Area under this Agreement, and all substances that may be extracted therefrom.

وحيث أنه يجوز لوزير البترول بموجب أحكام القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ أن يبرم اتفاقية التزام مع الهيئة ومع شل ، باعتبارها مقاولاً ، للقيام بالعمليات البترولية في المنطقة المشار إليها فيما بعد .

لذلك فقد أشق أطراف هذه الاتفاقية على ما هو آت :

(المادة الأولى)

تعريفات

- (أ) البحث يشمل أعمال المسح الجيولوجي والجيوفيزيقي والجوى وغيرها من أعمال المسح الواردة في برامج العمل والميزانيات المعدة وحفر الآبار الضحلة لتفجير الديناميت وحفر الثقوب لاستخراج العينات واجراء الاختبارات للطبقات الجيولوجية وحفر الثقوب لاكتشاف البترول أو لتقييم الاكتشافات البترولية وغيرها من الثقوب والآبار المتعلقة بذلك وشراء أو الحصول على الامدادات والمهمات والمعدات الخاصة بذلك ، وذلك كله وفقاً لما هو وارد في برامج العمل والميزانيات المعتمدة . ويقصد بالفعل «بحث» القيام بعمليات البحث .
- (ب) « التنمية » تشمل ، على سبيل المثال وليس الحصر ، كافة العمليات والأنشطة وفق برامج العمل والميزانيات المعتمدة في ظل هذه الاتفاقية .
- ١ - فيما يختص بحفر آبار التنمية ، و
- ٢ - فيما يختص بتصميم وانشاء وتركيب وخدمة وصيانة المعدات والخطوط والشبكات والتسهيلات والأجهزة والعمليات المتعلقة بها لانتاج وتشغيل هذه الآبار لاستخراج البترول والاحتفاظ به ومعالجته واعداده وتجهيته واختزانه واحراق الغاز غير المستفاد به ونقله وتسليمه بغرض تصديره للسوق المحلية والقيام بعمليات اعادة ضغطه واستعادة دورته ، والمشروعات الأخرى الثانوية لاسترداده .
- (ج) « البترول » معناه الزيت الخام السائل على اختلاف كثافته والأسفلت والغاز والغاز المنطلق من القيسونات وكافة المواد الهيدروكربونية الأخرى التي قد يثر عليها وتستخرج أو يتم الحصول عليها بطريقة أخرى ويحفظ بها من المنطقة في ظل هذه الاتفاقية وكافة المواد التي قد تستخلص منها .

(d) "Liquid Crude Oil" or "Crude Oil" means any hydrocarbon produced from the Area which is in a liquid state at the wellhead or lease separator or which is extracted from the gas or casinghead gas in a plant. Such term includes distillate and condensate.

(e) "Gas" is natural gas both associated and non-associated, and all of its constituent elements produced from any well in the Area and all non-hydrocarbon substances therein. Said term shall include residue gas.

(f) A "barrel" shall consist of forty-two (42) United States gallons, liquid measure, corrected to a temperature of sixty degrees (60°) Fahrenheit.

(g) "Commercial Well" means the first well on any geological feature which after testing in accordance with sound and accepted industry production practices, and verified by EGPC, is found to be capable of producing at the average rate of not less than three thousand (3000) barrels of oil per day (BOPD).

The date of discovery of a "Commercial Well" is the date on which such well is completed and tested according to the above.

(h) "A.R.E." means ARAB REPUBLIC OF EGYPT.

(i) "Effective Date" means the date on which the text of this Agreement, legally approved, is signed by the GOVERNMENT, EGPC and SHELL.

(j) "Year" or "Calendar Year" means a period of twelve (12) months according to the Gregorian calendar.

(k) "Financial Year" means the GOVERNMENT's financial year starting on January 1st and ending on December 31st, both dates being inclusive.

(l) "Tax Year" means the period of twelve (12) months according to the Gregorian Calendar for which tax returns or reports are required according to any applicable income, profits or other tax law or regulation of the A.R.E.

(m) (1) An "Affiliated Company" means a company :

(د) « الزيت » الخام السائل أو الزيت الخام معناه أي هيدروكربون منتج من المنطقتين ويكون في حالة السيولة عند رأس البئر أو في مواضع فصل الغاز القادمة في عمق التسمية أو الذي يستخلص من الغاز أو الغاز المنطلق من القيسونات في أي معمل . وهذا التعبير يشمل المقطر والمكثف .

(هـ) « الغاز » هو الغاز الطبيعي المصاحب للخام وغير المصاحب وكافة العناصر المكونة له المنتجة من أي بئر في المنطقة وجميع المواد غير الهيدروكربونية التي توجد به وهذا اللفظ يشمل الغازات المتخلفة .

(و) « البرميل » يتكون من اثنين وأربعين (٤٢) جالونا من جالونات الولايات المتحدة الأمريكية كيلا سائلا معدلا على درجة حرارة (٦٠) فهرنهايت .

(ز) « البئر التجارية » معناه أول بئر في أي تركيب جيولوجي يتضح ، بعد اجراء الاختبارات وفقا لنظم الانتاج الصناعي السليمة المقبولة ، وبعد التحقق من ذلك بمعرفة الهيئة أنها تستطيع الانتاج بمتوسط معدله لا يقل عن ثلاثة آلاف (٣٠٠٠) برميل من الزيت في اليوم . ويكون تاريخ اكتشاف البئر التجارية هو تاريخ اكمال البئر واختباره وفقا لما ورد بهما .

(ح) « ج . م . ع . » معناها جمهورية مصر العربية .

(ط) « تاريخ السران » يعني تاريخ توقيع نص هذه الاتفاقية من جانب الحكومة والهيئة وشمل بعد الموافقة عليه قانونا .

(ي) « السنة » أو « السنة التقويمية » معناها فترة اثني عشر شهرا حسب التقويم الميلادي .

(ك) « السنة المالية » معناها السنة المالية الحكومية التي تبدأ في أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر مع احتساب يومي البداية والنهاية .

(ل) « السنة الضريبية » معناها فترة اثني عشر شهرا ، حسب التقويم الميلادي يتم تقديم اقرارات أو تقارير ضريبية عنها وذلك بمقتضى القوانين واللوائح الضريبية وغير ذلك من القوانين واللوائح السارية في ج . م . ع بشأن فرض ضرائب على الدخل أو الأرباح أو غيرها .

(م) (١) الشركة التابعة معناها الشركة :

(i) The share capital, conferring majority of votes at stockholders' meetings of such company, of which is owned directly or indirectly by a party hereto ;

(ii) Which is the owner directly or indirectly of share capital conferring a majority of votes at stockholders' meetings of a party hereto ; or

(iii) Whose share capital conferring a majority of votes at stockholders' meetings of such company and the share capital conferring a majority of votes at stockholders' meetings of a party hereto are owned directly or indirectly by the same company.

(2) Notwithstanding the foregoing sub-paragraph an "Affiliated Company" means in relation to SHELL :

N.V. Koninklijke Nederlandsche Petroleum Maatschappij and The "Shell" Transport and Trading Company, Limited and any company which is for the time being directly or indirectly controlled by N.V. Koninklijke Nederlandsche Petroleum Maatschappij and The "Shell" Transport and Trading Company, Limited or either of them.

For the purposes of foregoing definition :

(i) A company is directly controlled by another company or companies holding shares carrying in the aggregate the majority of votes exercisable at general meetings.

(ii) a particular company is indirectly controlled by a company or companies (hereinafter called "the parent company or companies") if a series of companies can be specified, beginning with the parent company or companies and ending with the particular company, so related that each company of the series, except the parent company or companies, is directly controlled by one or more of the companies earlier in the series.

(7) "SHELL" or "CONTRACTOR"

Notwithstanding the above, SHELL or CONTRACTOR shall also mean the assignee of SHELL in the event of assignment

١ - التي تكون أسهم رأس مالها المخولة لأغلبية الأصوات في اجتماعات حملة أسهم رأس المال ملوكة مباشرة أو غير مباشرة لأحد أطراف هذه الاتفاقية ؛ أو

٢ - التي تكون المالكة مباشرة أو غير مباشرة لأشهر رأس مال مخولة لأغلبية الأصوات في اجتماع أسهم أحد أطراف هذه الاتفاقية ، أو

٣ - التي تكون أسهم رأس مالها المخولة لأغلبية الأصوات في اجتماع حملة أسهم هذه الشركة وأسهم رأس المال المخولة لأغلبية الأصوات في اجتماع حملة أسهم طرف من أطراف هذه الاتفاقية ملوكة مباشرة أو غير مباشرة لنفس تلك الشركة .

(٢) ومع عدم الإخلال بما جاء في الفقرة الفرعية السابقة فإن الشركة التابعة تعني فيما يتعلق (بش) :

شركة كونيكليك نيدرلاندش بتروليم ماتشايج وشركة شل المحدودة للنقل والتجارة وأي شركة تديرها في هذا الوقت بصورة مباشرة أو غير مباشرة وشركة كونيكليك نيدرلاندش بتروليم ماتشايج وشركة شل المحدودة للتجارة والنقل أو أي منهما .

ولأغراض التعريف السابق تعني :

١ - شركة يتم ادارتها مباشرة بواسطة شركة أو شركات أخرى حائزة على أسهم تمثل في مجموعها أغلبية الأصوات السائدة في الجمعية العمومية .

٢ - شركة معينة يتم ادارتها بصورة غير مباشرة بواسطة شركة أو شركات (يشار إليها فيما يلي بالشركة أو الشركات الأم) إذا ما كانت مجموعات من الشركات يمكن تحديدها تبدأ من الشركة أو الشركات الأم وتنتهي بالشركة المعنية مرتبطة ببعضها بحيث أن كل شركة من مجموعات الشركات باستثناء الشركة أو الشركات الأم يتم ادارتها بواسطة شركة أو أكثر من الشركات السابقة لها في المجموعات .

(٥) « شل » أو « المتداول » :

مع عدم الإخلال بما تقدم ، شل أو المتداول يشيران من تتناول إليهم شل في حالة التنازل .

ARTICLE II

ANNEXES TO THE AGREEMENT

Annex "A" is a description of the Area covered and affected by this Agreement, hereinafter referred to as the "Area".

Annex "B" is a map on the scale of 1 : 2,000,000 indicating the Area covered and affected by this Agreement and described in Annex "A".

Annex "C" is the form of the Letter of Guaranty to be issued by the BANK MISR, Cairo, and to be submitted by SHELL at the time of signature, by the Minister of Petroleum, of this Agreement for the sum of twenty-three (23.0) million U.S. Dollars, guaranteeing the execution of SHELL's minimum exploration obligations hereunder for the first four (4) year exploration period. Such guaranty shall remain effective for six (6) months after the end of the said four (4) year period except as it may be released prior to that time in accordance with the terms thereof.

Annex "D" is the form of a Charter of the operating company to be formed as provided for in Article VI hereof.

Annex "E" is the Accounting Procedure.

The Annexes "A", "B", "C", "D" and "E" to this Agreement are hereby made parts hereof, and they shall be considered as having equal force and effect with the provisions of this Agreement.

ARTICLE III

GRANT OF RIGHTS AND TERM

The GOVERNMENT hereby grants EGPC, and SHELL as a contractor, subject to the terms, covenants and conditions set out in this Agreement, which insofar as they may contradict with any provisions of Law No. 66 of 1958, as amended, shall have the force of Law, an exclusive concession in and to the Area described in Annexes "A" and "B".

(a) The GOVERNMENT shall own and be entitled as hereinafter provided, to a royalty in cash or in kind of ten (10) percent of the total quantity of petroleum produced and saved from the Area during the development period including renewal. Said royalty shall be borne and paid by EGPC and shall not be the obligation of the CONTRACTOR. The payment of royalties by EGPC shall not be deemed to result in income attributable to the CONTRACTOR

(المادة الثانية)

ملاحق الاتفاقية

الملاحق (أ) وصف للمنطقة التي تشملها وتحكمها هذه الاتفاقية ويشار إليها في هذه الاتفاقية بـ « المنطقة » .

الملاحق (ب) خريطة مرسومة بمقياس ١ : ٢.٠٠٠.٠٠٠ تبين موقع المنطقة التي تشملها وتحكمها هذه الاتفاقية والموصوفة في الملاحق (أ) .

الملاحق (ج) صيغة خطاب ضمان يصدره بنك مصر القاهرة برقمه شل عند توقيع وزير البترول على هذه الاتفاقية وذلك ببلغ (٢٣.٠٠٠.٠٠٠) ثلاثة وعشرين مليوناً من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية ضماناً لقيام شل بتنفيذ الحد الأدنى من التزاماتها في عمليات البحث الواردة في هذه الاتفاقية للأربع (٤) سنوات الأولى من فترة البحث . وتستمر هذه الضمانة سارية المفعول لمدة ستة أشهر بعد نهاية فترة الأربع (٤) سنوات المذكورة الا اذا تم التخلي عنها قبل هذا الموعد وفقاً ورد في هذه الاتفاقية من شروط .

الملاحق (د) صيغة عقد تأسيس للشركة القائمة بالعمليات المزمع تكوينها وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة السادسة من هذه الاتفاقية .

الملاحق (هـ) : النظام المحاسبي .

وتعتبر الملاحق (أ) و (ب) و (ج) و (د) و (هـ) جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية ويكون لهذه الملاحق ذات مفعول وقوة نصوص هذه الاتفاقية .

(المادة الثالثة)

منح الحقوق والمدة

تمنح الحكومة بمتنفي هذه الاتفاقية للهيئة وشل ، بصفتها مقاولاً ، التزاماً مقصوراً عليهما في المنطقة الموصوفة في الملاحق (أ) و (ب) وذلك وفقاً للنصوص والتعهدات والشروط المبينة في هذه الاتفاقية والتي تكون لها قوة القانون فيما قد يتعارض مع أحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ بتعديلاته .

(١) تمتلك الحكومة وتستحق ، على نحو ما هو منصوص عليه فيما بعد ، ائافه نقداً أو عيناً بنسبة عشرة (١٠) في المائة من مجموع كمية البترول المنتج والمحتفظ به من المنطقة أثناء فترة التسمية بما في ذلك مدة التجديد ، وتحمل الهيئة هذه الأئافه وتلتزم بها المقاول ولا يتربط على دفع الهيئة ائافوات احتياطي ذلك احتلالاً نص الر المقام .

(ب) An initial exploration period of four (4) years shall start from the Effective Date. Two (2) successive extensions to the initial exploration period of two (2) years each shall be granted to CONTRACTOR at its option upon ninety (90) days written notice prior to the expiry of the then current period to EGPC and subject only to its having fulfilled its obligations hereunder for the preceding period. The Agreement shall be terminated if neither Commercial Well nor Commercial Discovery is established by the end of the eighth (8th) year of the exploration period or upon the completion of drilling and testing of any well actually drilling or testing at the end of the eight (8) year exploration period, but shall not exceed this period by more than six (6) months. The election by EGPC to undertake a sole risk venture under paragraph (c) immediately hereafter shall not extend the exploration period nor affect the termination of this Agreement as to CONTRACTOR.

(c) "Commercial Discovery". After discovery of a Commercial Well, CONTRACTOR will undertake as part of its exploration program the appraisal of the discovery by the drilling of one or more additional wells to determine whether such discovery is worthy of being developed commercially, taking into consideration the recoverable reserves, production, pipeline and terminal facilities required, estimated crude oil prices, and all other relevant technical and economic factors.

A Commercial Discovery may consist of one producing reservoir or a group of producing reservoirs which after appraisal is worthy of being developed commercially. Contractor shall give notice of a Commercial Discovery to EGPC immediately after the discovery is considered by CONTRACTOR to be worthy of commercial development but in no event later than the completion of the third (3rd) exploration appraisal well or ten (10) months following the date of discovery of the commercial well whichever is earlier; except.

(ب) تبدأ فترة أولية للبحث مدتها أربع (٤) سنوات اعتباراً من تاريخ السريان وتسمح مثل (٢) امتدادين متلاحقين لفترة البحث الأولية ، مدة كل امتداد سنتان (٢) ويمنح كل منهما للمقاول بناء على اختياره بإخطار كتابي يرسل للهيئة قبل انتهاء الفترة التجارية وتبدأ ببدء تسعين (٩٠) يوماً دون أي شرط سوى وفائه بالتزاماته المنصوص عليها في هذه الاتفاقية عن الفترة السابقة .

وتنتهي الاتفاقية إذا لم يتحقق اكتشاف بئر تجارية أو اكتشاف تجاري قبل نهاية السنة الثامنة من فترة البحث أو عند اكتمال حفر واختبار أي بئر يجري حفرها أو اختبارها عند نهاية فترة سنوات البحث الثانية ولكن دون أن تتجاوز هذه الفترة بأكثر من ستة أشهر ، ولا يترتب على اختيار الهيئة القيام بعملية مسئولية انفرادية بموجب الفقرة (ج) الواردة فيما يلي مباشرة مد فترة البحث ولا يؤثر على انتهاء الاتفاقية بالنسبة للمقاول .

(ج) « الاكتشاف التجاري » يتعهد المقاول ، كجزء من برنامجه الخاص بالبحث ، بعد اكتشاف بئر تجارية بأن يقوم بتقييم الاكتشاف وذلك بحفر بئر أو أكثر من الآبار الإضافية لتقرير ما إذا كان مثل هذا الاكتشاف يستحق أن ينسب تجارياً مع الأخذ في الاعتبار الاحتماليات التي يمكن الحصول عليها والانتاج وخطوط الأنابيب والتجهيزات المطلوبة لهايتها ، والأسعار المقدرة للزيت الخام وكافة العوامل الفنية والاقتصادية الأخرى المتعلقة بالموضوع . وقد يتكون الاكتشاف التجاري من مكمن واحد منتج أو مجموعة من المكامن المنتجة تستحق بعد تقييمها أن تنسب تجارياً ، ويقوم المقاول بإخطار الهيئة بالاكتشاف التجاري فوراً بعد أن يكون المقاول قد قرر أن الاكتشاف يستحق تنسب تجارياً وبشرط ألا يتأخر هذا الإخطار بأي حال عن تاريخ استكمال بئر البحث التقييمية الثالثة أو بعد عشرة (١٠) أشهر من تاريخ اكتشاف البئر التجارية أي ، التساريخين أنسبياً .

that CONTRACTOR shall also have the right to give such notice of Commercial Discovery with respect to any reservoir or reservoirs even if the well or wells thereon are not "Commercial" within the definition of "Commercial Well" if, in its opinion, a group of reservoirs considered collectively, could be worthy of commercial development.

Following receipt of such notice EGPC and CONTRACTOR shall meet and review all appropriate data with a view to mutually agreeing upon the existence of a Commercial Discovery. The date of Commercial Discovery shall be the date EGPC and CONTRACTOR mutually agree that a Commercial Discovery exists.

If Crude Oil is discovered but is not deemed by CONTRACTOR to be a Commercial Discovery under the above provisions of this paragraph (c), EGPC shall, one (1) year after the expiration of the period specified above within which CONTRACTOR can give notice of Commercial Discovery, or eighteen (18) months after the completion of a well not considered a "Commercial Well", have the right, following sixty (60) days notice in writing to CONTRACTOR, at its sole cost, risk and expense, to develop, produce and dispose of all Crude Oil from the geological feature on which the well has been drilled. Said notice shall state the specific area covering said geological feature to be developed, the wells to be drilled, the production facilities to be installed and EGPC's estimated cost thereof. Within thirty (30) days after receipt of said notice CONTRACTOR may, in writing, elect to develop such area as provided for in the case of Commercial Discovery hereunder. In such event all terms of this Agreement shall continue to apply to the specified area.

ويكون للمقاول الحق أيضا في أن يعطى مثل هذا الاخطار الخاص بالاكشاف التجاري للزيت الخام بالنسبة لأي مكان أو أي مكان حتى ولو كانت البئر أو الآبار المحفورة عليها ليست تجارية في نطاق تعريف البئر التجارية وذلك اذا كان من - وجهة نظره - أن مجموعة من المكامن يمكن اعتبارها مجتمعة أنها تستحق التنمية التجارية .

وتجتمع الهيئة والمقاول بعد استلام هذا الاخطار ويستعرضان كافة البيانات الخاصة بالموضوع بغرض الاتفاق سوية على وجود اكتشاف تجاري . ويكون تاريخ الاكتشاف التجاري هو التاريخ الذي توافق فيه الهيئة والمقاول معا على وجود اكتشاف تجاري .

إذا تم اكتشاف زيت خام ولم يعتبره المقاول اكتشافا تجاريا وفقا لما هو وارد أعلاه بخصوص هذه الفقرة (ج)، وبعد انقضاء سنة واحدة من انتهاء المدة المحددة أعلاه والتي في خلالها يستطيع المقاول اعطاء اخطار بالاكتشاف التجاري أو بعد انقضاء ثمانية عشر (١٨) شهرا بعد انتهاء أعمال بئر لم يعتبر بئرا تجاريا ، فإنه يحق للهيئة بعد انقضاء ستين (٦٠) يوما من اخطار المقاول كتابة ، وعلى مسئوليتها الافرادية ، وعلى نفقتها وتكلفتها وحدها أن تسمى وتنتج وتصرف في جميع الزيت الخام المنتج من التركيب الجيولوجي الذي حفرته فيه البئر .

يجب أن يتضمن الاخطار تحديدا مساحة المنطقة التي تغطي ذلك التركيب الجيولوجي الذي سوف ينمى ، والآبار التي سوف تحفر ، وتسهيلات الانتاج التي سوف تقام ، وتقدير الهيئة للتكاليف اللازمة لذلك . ويحق للمقاول خلال ثلاثين (٣٠) يوما من استلامه ذلك الاخطار أن يختار كتابة تنمية تلك المساحة طبقا للأحكام المنصوص عليها في هذه الاتفاقية في حالة وجود اكتشاف تجاري . وفي هذه الحالة فإن جميع تصوص هذه الاتفاقية يستمر تطبيقها بالنسبة لهذه المساحة المحددة .

If CONTRACTOR elects not to develop such area, the specific area covering said geological feature shall be set aside for sole risk operations by EGPC. In the event Operating Company (defined in Article VI below) has come into existence EGPC shall be entitled to have Operating Company perform such operations for it at EGPC's sole cost, risk and expense. When EGPC has recovered from the Crude Oil produced from such specific area a quantity of Crude Oil equal in value to three hundred (300) percent of the costs it has incurred, CONTRACTOR shall have the option, only in the event there has been a separate Commercial Discovery, to share in further development and production of that specific area upon paying EGPC one hundred (100) percent of such costs incurred by EGPC. Such one hundred (100) percent payment shall be recovered by CONTRACTOR from Cost Recovery Crude Oil in the normal manner for the recovery of expenses. Immediately following such payment the specific area shall either (i) revert to the status of an ordinary development lease under this Agreement and thereafter shall be operated in accordance with the terms hereof : or (ii) alternatively in the event that at such time EGPC or its affiliated company is conducting all development operations in the area at its sole expense and EGPC elects to continue operating, the area shall remain set aside and CONTRACTOR shall only be entitled to its production sharing percentage of the Crude Oil as specified in Article VII (b) below, provided always that CONTRACTOR is allowed to recover the one hundred (100) percent payment mentioned above from Cost Recovery Crude Oil in the normal manner set forth in Article VII

وإذا اختار المقاول عدم تنمية تلك المساحة فإن تلك المساحة المحددة التي تغطي ذلك التركيب الجيولوجي تترك جانباً لعمليات المسئولية الاقتصادية بواسطة الهيئة . ويحق للهيئة في حالة تواجد الشركة القائمة بالعمليات (الهيئة في المادة السادسة أدناه) أن تعهد للشركة القائمة بالعمليات القيام بتلك العمليات لحساب الهيئة وعلى تكلفة وثيقة ومسئولية الهيئة منفردة .

وعندما تكون الهيئة قد استردت من الزيت الخام المنتج من تلك المساحة المحددة كمية من الزيت الخام تعادل في قيمتها ثلثمائة (٣٠٠) في المائة من التكاليف التي تحملتها الهيئة فإنه يحق للمقاول أن يشارك بعد ذلك في عمليات تنمية وإنتاج من تلك المساحة المحددة مقابل أن يدفع للهيئة مائة (١٠٠) في المائة من تلك التكاليف التي أنفقتها الهيئة على أن لا يكون للمقاول هذا الحق إلا في حالة تواجد اكتشاف تجاري مستقل . وتلك المائة (١٠٠) في المائة المدفوعة يستردها المقاول من الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة بالطريقة العادية لاسترداد المصروفات . وفور ذلك السداد فإن تلك المساحة المحددة إما :

(١) أن يتحول وضعها إلى عقد تنمية عادي في ظل هذه الاتفاقية وبالتالي يجري تشغيلها طبقاً لنصوص الاتفاقية وإما

(٢) أنه في حالة ما إذا كانت الهيئة أو إحدى شركاتها التابعة تقوم في ذلك الوقت بجميع عمليات التنمية في المساحة على نفقتها وحدها ، ودرغبت الهيئة في أن تستمر في القيام بالعمليات فإن المنطقة تظل مجانية وما يحق للمقاول هو فقط نسبة في اقتسام إنتاج الزيت الخام المحدد في الفقرة (ب) من المادة السابعة أدناه ، على أنه في جميع الأحوال يحق للمقاول أن يسترد المائة في المائة (١٠٠٪) المشار إليها بعاليه من الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة بالطريقة العادية المحددة في المادة السابعة .

The sole risk Crude Oil shall be valued in the manner provided in paragraph (c) of Article VII. In the event of any termination of this Agreement under the provisions of paragraph (b) above, this Agreement shall, however, continue to apply to EGPC's operation of any sole risk venture hereunder, although such Agreement shall have been terminated with respect to CONTRACTOR pursuant to the provisions of said paragraph (b) above.

- (d) The development period of any development lease shall be twenty (20) years from the date of Commercial Discovery which relates to such development lease. This period may be renewed for an additional period of ten (10) years at the option of CONTRACTOR upon six (6) months prior written notice to EGPC. Following Commercial Discovery the extent of the whole area capable of production to be covered by development lease or leases shall be mutually agreed upon by EGPC and CONTRACTOR and be subject to the approval of the Minister. Such area shall then be converted automatically into a development lease or leases without the issuance of any additional legal instrument or permission.

Development operations thereafter shall be started promptly by Operating Company (defined in Article VI below) and, unless EGPC and CONTRACTOR agree otherwise at least one (1) drilling rig shall be used continuously until, in accordance with good oil field practices and accepted petroleum engineering principles, the field is considered to be fully developed.

In the event no commercial production of Petroleum is established in any one of the blocks in which a Commercial Discovery is made within three and one half (3½) years from the date of Commercial Discovery, such block shall be surrendered.

- (e) CONTRACTOR shall bear and pay all the costs and expenses required in carrying out all the operations under this Agreement, but such costs and expenses shall not include interest on investment, and CONTRACTOR shall look only to the petroleum to which it is entitled under this Agreement to recover such costs and expenses. Such costs and expenses shall be recoverable as provided in Article VII. During the term of this Agreement and its renewal the total production achieved in the conduct of such operations shall be divided between EGPC and CONTRACTOR in accordance with the provisions of Article VII.

ويصح تصحيح ربح حجم استويب الاقراوية بالطريف
النصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة السابعة .

وفي حالة اى اهاء هذه الاتفاقية بموجب نصوص الفقرة
(ب) اعلاه فان هذه الاتفاقية تستمر مع ذلك سارية بالنسبة
لعمليات الهيئة الخاصة بمسئوليتها الاقراوية بموجب هذه
الاتفاقية وذلك على الرغم من انقضاء هذه الاتفاقية حينئذ
بالتسليم للسلطان بموجب نصوص الفقرة (ب) بعاليه .

(د) ستون سنة التسمية لاي عقد تنمية عشرين (٢٠) سنة من
تاريخ الاكتشاف التجاري لعقد التنمية هذا ويجوز تجديد
هذه الفترة لمدة اضافية مقدارها عشر (١٠) سنوات بناء
على اختيار المقاول بموجب اخطار كتابي مسبق بستة (٦)
اشهر يرسل للهيئة وعقب الاكتشاف التجاري يتم الاتفاق
بين الهيئة والمقاول على نطاق كافة اجزاء المنطقة القادرة
على الانتاج التي ستحول الى عقد او عقود تنمية كما يلزم
الحصول على اعتماد الوزير في هذا الشأن ، وعندئذ تحول
تلك المنطقة تلقائيا الى عقد او عقود تنمية دون حاجة الى
اصدار أية اداة قانونية اخرى او تصريح .

وتبدأ الشركة القائمة بالعمليات (الهيئة) في المادة
السادسة ادناه) عمليات التنمية عقب ذلك فوراً وما لم
تتفق الهيئة والمقاول على خلاف ذلك يستعمل جهاز حفر
واحد على الأقل بصفة مستمرة الى ان تعتبر تنمية الحقل
قد تمت بالكامل وفقا للقواعد البترولية الهندسية المقبولة
والاوضاع السليمة المرعية في حقل الزيت .

وفي حالة عدم وجود اى انتاج تجارى للبترول في اى
قطاع من القطاعات التي عثر فيها على اكتشاف تجارى
وذلك في مدى ثلاث سنوات ونصف (٣) من تاريخ
الاكتشاف التجارى فانه يجب التخلي عن هذا القطاع .

(هـ) يتحمل المقاول ويندفع كافة التكاليف والمصروفات التي
يتطلبها القيام بكافة العمليات المذكورة في هذه الاتفاقية
ان عدم التكاليف والمصروفات لا تشمل أية فوائد على
استثمار . ويقتصر ما يتطلع اليه المقاول لاسترداد هذه
التكاليف والنفقات على ما يستحقه من بترول في ظل هذه
الاتفاقية . وتسترد هذه التكاليف والنفقات على النحو
المنصوص عليه في المادة السابعة ، وفي أثناء مدة سريان
هذه الاتفاقية وتجديدها فان اجمالي الانتاج الذي يتم
الحصول عليه نتيجة مباشرة هذه العمليات يقسم بين الهيئة
والمقاول وفقا لنصوص المادة السابعة .

(f) (1) CONTRACTOR shall be subject to the laws in force from time to time of the A.R.E. and the political subdivisions thereof which impose taxes on or measured by income or profits, including those laws imposing the commercial and industrial profits tax, municipal tax, defense tax and national security tax on income and dividends paid with respect to shareholders (hereinafter referred to as "A.R.E. Income Taxes"), and, except as otherwise provided in the Agreement, shall comply with the requirements of such laws with respect to the filing of returns, the assessment of tax, and the keeping for review by authorized persons of books and records. For these purposes, any A.R.E. Income Taxes for which CONTRACTOR's shareholders may be liable shall be deemed to be a tax levied against CONTRACTOR. EGPC's share of the Crude Oil determined under Article VII includes an amount equal in value to all of CONTRACTOR's A.R.E. Income Taxes

(2) For purposes of applying paragraph (f) (1) of this Article, the total taxable income of CONTRACTOR in respect of any Tax Year shall be an amount calculated as follows:

(i) The total of the sums received by Contractor from the sale or other disposition of all Crude Oil acquired by CONTRACTOR pursuant to Article VII, paragraphs (a) and (b);

Less

(a) The costs and expenses of CONTRACTOR which are allowed to be recovered in the Tax Year under paragraph (a) of Article VII;

(B) The value as determine in paragraph (a) (2) of Article VII of the Excess Cost Recovery Crude Oil which may have been taken and seperately disposed of by CONTRACTOR in excess of what it is entitled to pursuant to Article VII, Sub- Paragraph (a) (2).

PLUS

(ii) An amount equal to CONTRACTOR's A.R.E. Income Taxes.

(و) (١) يخضع المقاول للقوانين السارية من وقت لآخر في «ج.م.ع.» وأقسامها الفرعية السياسية يفرض ضرائب على الدخل أو الأرباح أو التي تتخذ الدخل أو الأرباح معيارا لها بما في ذلك القوانين التي تفرض ضريبة الأرباح التجارية والصناعية وضريبة البلدية وضريبة الدفاع وضريبة الأمن القومي على الدخل وأرباح الأسهم التي تدفع للمساهمين (ويشار إليها فيما يلي بعبارة « ضرائب الدخل في ج.م.ع. ») ، وبإستثناء ما ينص عليه خلاف ذلك في الاتفاقية ، فإن المقاول يخضع لمقتضيات هذه القوانين فيما يخص بتقديم الاقرارات وربط الضريبة والاحتفاظ بدفاتر وسجلات يستطيع المختصون الاطلاع عليها وبخصوص هذه الأغراض تعتبر أية ضرائب دخل مفروضة طبقا لقوانين (ج.م.ع.) والتي قد يخضع لها مساهمو المقاول بمثابة ضريبة مفروضة على المقاول . وتشمل حصة الهيئة من الزيت الخام المحددة في المادة السابعة الواردة في هذه الاتفاقية مبلغا مساويا في قيمته لكافة ضرائب الدخل على المقاول في «ج.م.ع.»

(٢) ولاغراض تطبيق الفقرة « و - (١) » من هذه المادة يكون مجموع دخل المقاول الخاضع للضريبة في شأن أى سنة ضريبة مبلغا يحسب على النحو الآتى :

١ - مجموع المبالغ التي يتقاضاها المقاول من البيع أو التصرف في الزيت الخام الذي حصل عليه المقاول وفقا لأحكام الفقرتين (١) و (ب) من المادة السابعة .

ناقصا .

(١) التكاليف والمصروفات التي أنفقتها المقاول ويحق له استردادها في السنة الضريبة بموجب الفقرة (أ) من المادة السابعة،
(ب) القيمة المحددة في الفقرة (١) (٢) من المادة السابعة لفاصل الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة - التي حصل عليها المقاول وتصرف فيها بمفرده بالإضافة الى ما يحق له وفقا للفقرة الفرعية (١) (٢) من المادة السابعة .

زائدا :

٢ - مبلغا مساويا لضرائب الدخل على المقاول في (ج.م.ع.)

- (3) EGPC shall assume, pay and discharge, on behalf of CONTRACTOR, CONTRACTOR's A.R.E. Income Taxes out of the sums received by EGPC from the sale or other disposition of its share of the Crude Oil.
- (4) EGPC shall furnish to CONTRACTOR the proper official receipts evidencing the payment of CONTRACTOR's A.R.E. Income Taxes, within sixty (60) days following the receipt by EGPC of CONTRACTOR's tax declaration for the preceding Tax Year. Such receipts shall be issued by the proper Tax Authorities and shall state the amount and other particulars customary for such receipts.
- (g) In calculating its A.R.E. Income Taxes, EGPC shall be entitled to deduct royalties paid by EGPC to the GOVERNMENT and the A.R.E. Income Taxes of CONTRACTOR paid by EGPC on CONTRACTOR's behalf.

ARTICLE IV

WORK PROGRAM AND EXPENDITURES DURING EXPLORATION PERIOD

- (a) CONTRACTOR shall commence exploration operations hereunder not later than six (6) months after the Effective Date. Not later than the end of the fortieth (40th) month after the Effective Date CONTRACTOR shall start exploration drilling in the Area EGPC shall make available for CONTRACTOR's use all seismic and other exploration data in EGPC's possession with respect to said Area.
- (b) The initial exploration period shall be a period of (4) years. CONTRACTOR may extend this exploration period for two (2) additional periods of two (2) years each upon ninety (90) days prior written notice to EGPC subject to its expenditure of its minimum exploration obligations for each such period. CONTRACTOR shall spend a minimum of twenty-three (23.0) million U.S. Dollars on exploration operations and activities related thereto, which shall include the drilling of two (2) wells during the initial four (4) year exploration period. In the first additional two (2) year exploration period that CONTRACTOR elects to extend beyond the initial exploration period, CONTRACTOR shall spend a minimum of

(٣) تتحمل الهيئة ضرائب الدخل المستحقة في ج.م.ع. على المقاول وتدفعها وتسدها نيابة عن المقاول من المبالغ التي تحصل عليها الهيئة نتيجة البيع أو التصرف في حصتها من الزيت الخام .

(٤) تقوم الهيئة بتسليم المقاول الايصالات الرسمية الأصلية التي تثبت دفع ضرائب الدخل في ج.م.ع. على المقاول في ظرف الستين (٦٠) يوماً التالية لاستلام الهيئة للاقرار الضريبي المقاول عن السنة السابقة . ويجب أن تكون هذه الايصالات صادرة عن السلطات الضريبية المختصة مبنياً بالمبلغ المدفوع والبيانات الأخرى التي ترد عادة بمثل هذه الايصالات .

(ز) عند قيام الهيئة بحساب ضرائب الدخل المفروضة عليها في ج.م.ع. يحق لها أن تخصم منها الأتاوات التي دفعتها الهيئة الى الحكومة وضرائب الدخل على المقاول في ج.م.ع. والتي دفعتها الهيئة نيابة عن المقاول .

(المادة الرابعة)

برنامج العمل والتفقات أثناء فترة البحث

(أ) يجب على المقاول أن يبدأ عمليات البحث المذكورة في هذه الاتفاقية في موعد لا يتجاوز ستة (٦) أشهر من تاريخ سريان الاتفاقية ويجب على المقاول أن يبدأ عمليات الحفر الاستكشافي في المنطقة في موعد لا يتعدى نهاية الشهر الأربعين (٤٠) من تاريخ السريان .
وتيسر الهيئة للمقاول استخدام جميع البيانات السيزمية وبيانات البحث الأخرى التي في حوزتها والتي تتعلق بالمنطقة المذكورة .

(ب) فترة البحث الأولية عبارة عن أربع (٤) سنوات . ويجوز للمقاول أن يمد فترة البحث الأولية هذه لفترتين إضافيتين مدة كل منهما سنتان بناء على إخطار كتابي سابق بتسعين (٩٠) يوماً يرسل الى الهيئة بشرط أن يكون المقاول قد أوفى الحد الأدنى من التزاماته في عمليات البحث عن كل فترة . وتعين على المقاول أن ينفق ثلاث وعشرين (٢٣) مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية على عمليات البحث والأنشطة المتعلقة بها ، والتي تشمل حفر بئرين (٢) أثناء فترة البحث الأولية التي تبلغ أربع (٤) سنوات .

twenty-five (25.0) million U.S. Dollars, and in the second additional two (2) year exploration period that CONTRACTOR elects to extend beyond the initial exploration period CONTRACTOR shall spend a minimum of thirty-five (35.0) million U.S. Dollars. If CONTRACTOR should spend more than the minimum amount required to be expended during the initial four (4) year exploration period or during any period thereafter, the excess may be subtracted from the minimum amount of money required to be expended by CONTRACTOR during any succeeding exploration period or periods as the case may be. In case CONTRACTOR surrenders its exploration obligations in this Agreement as set forth above before or at the end of the fourth (4th) year of the initial exploration period, having expended less than the total sum of twenty-three (23.0) million U.S. Dollars on exploration, or in the event at the end of the fourth (4th) year CONTRACTOR has expended less than said sum in the Area, an amount equal to the difference between the said twenty-three (23.0) million U.S. Dollars and the amount actually spent on exploration activities shall be paid by CONTRACTOR to EGPC at the time of surrendering or within three (3) months from the end of the fourth (4th) year of the initial exploration period, as the case may be. Any expenditure deficiency by CONTRACTOR with respect to the second (2nd) or third (3rd) exploration period as the case may be for the reasons just noted shall, similarly, result in a payment by CONTRACTOR to EGPC of such deficiency. Provided this Agreement is still in force as to CONTRACTOR, CONTRACTOR shall be entitled to recover any such payments as exploration expenditure in the manner provided for under Article VII in the event of development of commercial production. In case no Commercial Discovery is established by the end of the eighth (8th) year, or in case CONTRACTOR surrenders its exploration obligations under this Agreement prior to this time, EGPC will not bear any of aforesaid expenses spent by CONTRACTOR

ويتعين أن يتفق المقاول خمسة وعشرين (٢٥) مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية على الأقل من فترة المستتين الاضافيتين الأوليين من فترة البحث والتي يختار المقاول مدها بعد فترة البحث الأولية . وفي فترة الستين الاضافيتين الثانيين من فترة البحث التي يختار المقاول مدها بعد فترة البحث الأولية ، يتعين على المقاول أن يتفق خمسة وثلاثين (٣٥) مليون دولار كحد أدنى .

وفي حالة ما اذا اتفق المقاول أكثر من الحد الأدنى الذي يزم اتفاه خلال فترة الأربع (٤) سنوات الأولية للبحث أو خلال أية فترة تالية ، فإن الزيادة يمكن تخضم من الحد الأدنى للمبلغ الذي يلتزم المقاول باتفاه خلال أي فترة أو فترات بحث تالية حسب الأحوال .

وفي حالة نظى المقاول عن التزاماته في هذه الاتفاقية المبينة بعالية عند نهاية السنة الرابعة (٤) من فترة البحث الأولية أو قبل ذلك ويكون قد اتفق على عمليات البحث مبلغا يقل عن مجموع مبلغ ثلاثة وعشرين (٢٣) مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية أو في حالة ما اذا كان المقاول عند نهاية السنة الرابعة (٤) قد اتفق في المنطقة مبلغا يقل عن هذا المبلغ ، فانه يتعين على المقاول ان يدفع للهيئة مبلغا مساويا للفرق بين مبلغ ثلاثة وعشرين (٢٣) مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية ساقفة الذكر وبين المبلغ الذي اتفقه فعلا على أنشطة البحث، ويكون دفع هذا المبلغ عند التخلي عن المنطقة أو في مدى ثلاثة أشهر من نهاية السنة الرابعة من فترة البحث الأولية حسب الأحوال .

وبالمثل فان أي عجز في النفقات التي ينفقها المقاول بأسية لفترة البحث الثانية أو الثالثة حسبما يكون الحان للأسباب التي ورد ذكرها ، يتعين أن يعفى ببيلغ مساو لهذا العجز يدفعه المقاول للهيئة .

وفي حالة بقاء هذه الاتفاقية سارية المفعول بالنسبة للمقاول ، فان المقاول يحق له أن يسترد ايا من المبالغ التي دفعها في هيئة نفقات بحث بالطريقة المنصوص عليها في المادة السابعة في حالة تنمية انتاج تجارى .

وفي حالة عدم تحقق اكتشاف تجارى قبل نهاية السنة الثامنة (٨) أو في حالة ما اذا قام المقاول بالتخلي عن التزاماته في البحث في ظل هذه الاتفاقية قبل هذا التاريخ فلا تتحمل الهيئة ايا من المصروفات ساقفة الذكر التي يكون المقاول قد اتفقا .

- (c) At least three (3) months prior to the beginning of each year or at such other times as otherwise mutually agreed to by EGPC and CONTRACTOR, CONTRACTOR shall prepare an Exploration Work Program and Budget for the Area setting forth the exploration operations which CONTRACTOR proposes to carry out during the ensuing year. During any Exploration Period such Work Programs and Budgets shall be in the aggregate at least sufficient to satisfy CONTRACTOR's minimum expenditure obligation for such period, taking into account any credits for excess expenditures by CONTRACTOR in prior exploration periods.

The Exploration Work Program and Budget shall be reviewed by a joint committee to be constituted by EGPC and CONTRACTOR after the effective date of this Agreement. This committee, hereinafter referred to as the "Exploration Advisory Committee", shall consist of six (6) members, three (3) of whom shall be appointed by EGPC and three (3) by CONTRACTOR. The Chairman of the Exploration Advisory Committee shall be designated by EGPC from among the members appointed by it. The Exploration Advisory Committee shall review and give such advice as it deems appropriate with respect to the proposed Work program and Budget. Following review by the Exploration Advisory Committee, CONTRACTOR shall make such revisions as CONTRACTOR deems appropriate and submit the Exploration Work Program and Budget to EGPC for its approval. Following such approval, it is further agreed that:

- (i) CONTRACTOR shall not substantially revise or modify said Work Program and Budget nor reduce the approved budgeted expenditure without the approval of EGPC.
- (ii) In the event of emergencies involving danger or loss of lives or property, CONTRACTOR may expend such additional unbudgeted amounts as may be required to alleviate such danger. Such expenditure shall be considered in all respects as exploration expenditures and shall be recovered pursuant to the provisions of Article VII hereof.
- (d) CONTRACTOR shall advance all necessary funds for all materials, equipment, supplies, personal, administration and operations pursuant to the Exploration Work Program and Budget and EGPC shall not be responsible to bear or repay any of the aforesaid costs.

(ج) يقوم المقاول قبل بداية كل سنة بثلاثة أشهر على الأقل أو في المواعيد الأخرى التي يتم الاتفاق عليها بين الهيئة والمقاول بأعداد برنامج عمل وميزانية لأعمال البحث في المنطقة يبين فيها عمليات البحث التي ينوي المقاول القيام بها خلال السنة التالية، وفي أثناء أية فترة بحث يجب أن يكون برنامج العمل والميزانية كافيين في مجوعهما على الأقل لمواجهة الحد الأدنى من التزامات المقاول في الاتفاق عن تلك الفترة مع الأخذ في الاعتبار أي مبالغ واجبة الخصم بسبب الزيادة في نفقات المقاول خلال فترات البحث السابقة.

وتخصص لجنة مشتركة، تشنها الهيئة والمقاول بعد توقيع سريان هذه الاتفاقية برنامج العمل والميزانية الخاصة بأعمال البحث. وتكون هذه اللجنة التي ينسار إليها فيما يلي بعبارة « لجنة البحث الاستشارية » من ستة (٦) أعضاء ثلاثة (٣) منهم تعينهم الهيئة وثلاثة (٣) يعينهم المقاول. وتختار الهيئة رئيس لجنة البحث الاستشارية من بين الأعضاء الذين عينتهم. وتقوم لجنة البحث الاستشارية بفحص برنامج العمل والميزانية المقترح وتقديم الرأي الذي تراه مناسباً بشأنه. وبعد الانتهاء من الفحص بمعرفة لجنة البحث الاستشارية يقوم المقاول بإجراء التعديلات التي يراها المقاول مناسبة ويقدم برنامج العمل والميزانية الخاصة بالبحث إلى الهيئة لاعتمادها ومن المتفق عليه أيضاً أنه بعد هذا الاعتماد:

- ١ - لا يجوز للمقاول أن يغير أو يعدل بصورة جوهرية برنامج العمل والميزانية المذكورة ولا أن يخفض النفقات المعتمدة في الميزانية بدون موافقة الهيئة.
- ٢ - في حالة الظروف الطارئة التي تنطوي على خطر فقدان الأرواح أو الممتلكات فإنه يجوز للمقاول أن يصرّف المبالغ الإضافية غير المدرجة في الميزانية والتي قد تكون لازمة لتخفيف وطأة مثل هذا الخطر. وتعتبر هذه النفقات من كافة الوجوه نفقات بحث ويجب استردادها وفقاً لنصوص المادة السابعة من هذه الاتفاقية.

(د) يقدم المقاول جميع المبالغ اللازمة لكافة المواد والمعدات والامدادات والعاملين والادارة والعمليات وفقاً لبرنامج عمليات البحث والميزانية ولا تكون الهيئة مسؤولة عن تحمل أو سداد أي من التكاليف سالفة الذكر.

(e) CONTRACTOR shall be responsible for the preparation and performance of Exploration Work Program which shall be implemented in a workmanlike manner and consistent with good industry practices.

Except as is appropriate for specialized studies such as the processing of data and laboratory studies, to be made in specialized centers outside the A.R.E., all geological and geophysical studies and any other studies related to the performance of this Agreement, shall be made in the A.R.E.

CONTRACTOR shall entrust the management of exploration operations in the A.R.E. to its technically competent General Manager and Assistant Manager. The names of such Manager and Assistant Manager shall, upon appointment, be forthwith notified to the GOVERNMENT and to EGPC. The Manager and, in his absence, the Assistant Manager, shall be entrusted by CONTRACTOR with sufficient powers to carry out immediately and comply with all lawful written directions given to them by the GOVERNMENT or its representative under the terms of this Agreement or its lawful regulations issued or hereafter to be issued which are applicable hereunder.

(i) CONTRACTOR shall supply EGPC within thirty (30) days from the end of each Calendar Quarter with a Statement of Exploration Activity showing costs incurred by CONTRACTOR during such Quarter. CONTRACTOR's records and necessary supporting documents shall be available for inspection by EGPC at any time during regular working hours for three (3) months from the date of receiving each Statement. Within the three (3) months from the date of receiving such Statement, EGPC shall advise CONTRACTOR in writing if it considers:

- (i) that the record of costs is not correct,
- (ii) that the costs of goods or services supplied are not in line with the international market prices for goods or services of similar quality supplied on similar terms prevailing at the time such goods or services were supplied, provided, however, that purchases made and services performed within A.R.E. shall be subject to Article XXV, or
- (iii) that the condition of the materials furnished by CONTRACTOR does not tally with their prices.

(هـ) يكون المقاول مسئولاً عن اعداد وتنفيذ برنامج العمل الخاص بالبحث والذي يجب تنفيذه بكفاءة عالية وبما ينشى مع الأصول السليمة المرعية في الصناعة .

وباستثناء ما هو مناسب لاعداد الدراسات المتخصصة مثل معالجة البيانات واعداد الدراسات العملية في مراكز متخصصة خارج ج.م.ع. فإن الدراسات الجيولوجية والجيوفيزيكية وأى دراسات أخرى متعلقة بتنفيذ هذه الاتفاقية تجرى في ج.م.ع.

ويعهد المقاول بإدارة عمليات البحث في ج.م.ع. الى مدير عام ومساعد مدير عام من الفنيين الأكفاء ويخطر الحكومة والهيئة باسم المدير ومساعد المدير فور تعيينهما . ويرود المقاول المدير وكذا مساعد المدير ، عند غياب المدير ، بسلطات كافية تمكنهما من أن يقوما فوراً بتنفيذ وتطبيق كافة التعليمات القانونية التي تصدر اليهما كتابة من الحكومة أو مثلها وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية أو أى لوائح قانونية صدرت أو تصدر وتكون قابلة للتطبيق في ظل هذه الاتفاقية .

(و) يقدم المقاول للهيئة في ظرف الثلاثين يوماً التالية لنهاية كل ربع سنة تقويمى بياناً بنشاط البحث يوضح التكاليف التى أنفقها المقاول خلال ذلك الربع سنة . ويضع المقاول سجلاته وكافة المستندات المؤيدة لذلك تحت تصرف الهيئة لفحصها فى أى وقت أثناء ساعات العمل العادية وذلك لمدة (٣) شهور من تاريخ استلام كل بيان تقوم الهيئة باخطار ثلاثة (٣) شهور من تاريخ استلام كل بيان وفى مدى ثلاثة المقاول كتابة إذا اعتبرت :

١ - أن بيان التكاليف ليس صحيحاً .

٢ - أن تكاليف البضائع أو الخدمات الموردة لا تتشى مع أسعار السوق العالمية للبضائع أو الخدمات المماثلة فى الجودة وشروط التوريد السائدة وقت توريد هذه البضائع أو الخدمات ، على أن يراعى فى هذا الشأن أن المشتريات والخدمات التى تم الحصول عليها من داخل ج.م.ع. تخضع لأحكام المادة ٢٥ ، أو

٣ - أن حالة المواد التى وردها المقاول لا تتناسب مع أسعارها ، أو

(iv) that the costs incurred are not reasonably required for operations.

CONTRACTOR shall confer with EGPC in connection with the problem thus presented, and parties shall attempt to reach a settlement which is mutually satisfactory. If within the time limit of the three (3) months period provided for in this paragraph, EGPC has not advised CONTRACTOR of its objection to any Statement, such Statement shall be considered as approved.

(g) CONTRACTOR shall supply all funds necessary for its operations in A.R.E. under this Agreement in freely convertible currency from abroad. CONTRACTOR shall have the right to buy Egyptian currency whenever required and the conversion shall be made at Egyptian banks in the A.R.E. according to the official A.R.E. rate of exchange.

ARTICLE V

MANDATORY AND VOLUNTARY RELINQUISHMENTS

MANDATORY

At the end of the fourth (4th) year after the Effective Date hereof, CONTRACTOR shall relinquish to the GOVERNMENT a total of twenty five (25) percent of the original Area not then converted to a development lease or leases.

At the end of the sixth (6th) year after the Effective Date hereof, CONTRACTOR shall relinquish an additional twenty five (25) percent of the original Area not then converted to a development lease or leases.

At the end of the total exploration period, CONTRACTOR shall relinquish the remainder of the original Area not then converted to a development lease or leases.

VOLUNTARY

CONTRACTOR may voluntarily during any period relinquish all or any part of the Area provided that at the time of such voluntary relinquishment its financial obligations for exploration expenditures under Article IV paragraph (b) have been satisfied for such period.

Any relinquishments hereunder shall be credited toward the mandatory provisions of the above paragraph.

٤ - أن التكاليف التي انقبت ليست لازمة بصفة معقولة للعمليات ، وعلى المقاول أن يتشاور مع الهيئة في شأن المشكلة التي تتور في هذا الصدد ، وعلى الطرفين أن يحاولا الوصول الى تسوية مرضية لكليهما ، وإذا لم تقم الهيئة باخطار المقاول في مدى الثلاثة (٣) شهور المنصوص عليها في هذه الفقرة باعتراضها على أي بيان فإن هذا البيان يعتبر معتمدا .

(ز) يقوم المقاول بدفع كل المبالغ اللازمة لعملياته في ج.م.ع. بمقتضى هذه الاتفاقية بعملة من الخارج قابلة للتحويل الحر ، ويحق للمقاول شراء العملة المصرية كلما كان ذلك ضروريا ، ويتم التحويل عن طريق البنوك المصرية في (ج.م.ع.) وعلى أساس سعر الصرف الرسمي في (ج.م.ع.) .

(المادة الخامسة)

التخلّيات الاجبارية والاختيارية

التخلّيات الاجبارية :

عند نهاية السنة الرابعة (٤) بعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية يتخلّى المقاول للحكومة عن مساحة مجموعها خمسة وعشرون (٢٥) في المائة من المنطقة الأصلية وهذا الجزء المتخلّى عنه هو مما لم يتم تحويله في ذلك التاريخ الى عقد أو عقود تنمية .

وعند نهاية السنة السادسة من تاريخ السريان يتخلّى المقاول للحكومة عن ما مجموعه خمسة وعشرون (٢٥) في المائة اضافية من المنطقة الأصلية ، وهذا الجزء المتخلّى عنه هو مما لم يتم تحويله في ذلك التاريخ الى عقد أو عقود تنمية .

عند نهاية اجالي فترة البحث ، يتخلّى المقاول عن الباقي من المنطقة الاصلية الذي لم يتم تحويله في ذلك التاريخ الى عقد أو عقود تنمية .

التخلّيات الاختيارية :

يجوز للمقاول أن يتخلّى بمحض اختياره في أي وقت عن المنطقة بأكملها أو عن أي جزء منها بشرط أن يكون قد أوفى في تاريخ هذا التخلّي الاختياري بالتزاماته المالية لنفقات البحث عن هذه الفترة بموجب أحكام الفقرة « ب » من المادة الرابعة .

وأي مناطق يتم التخلّي عنها بموجب هذا النص تخصم من حساب التخلّي الاجباري المنصوص عليه في الفقرة السابقة .

Following Commercial Discovery, EGPC and CONTRACTOR shall mutually agree upon any Area to be relinquished thereafter, except for the relinquishment provided for above at the end of the total exploration period.

ARTICLE VI

OPERATION AFTER COMMERCIAL DISCOVERY

(a) On Commercial Discovery, EGPC and CONTRACTOR shall form in the A.R.E. an operating company which shall be called THE SITRA PETROLEUM COMPANY, hereinafter referred to as Operating Company. Operating Company shall be subject to the laws and regulations in force in the A.R.E. to the extent that such laws and regulations are not inconsistent with the provisions of this Agreement or the Charter of Operating Company; however, Operating Company shall, for the purposes of this Agreement, be exempted from the following laws and regulations as now or hereafter amended or substituted:

- Law No. 26 of 1954 concerning certain provisions on joint stock companies, partnership and limited liability companies, as amended;
- Law No. 141 of 1963 on Representation of Employees and Workers on the Boards of Companies;
- Law No. 60 of 1971 on Public Institutions, and
- Law No. 97 of 1976 organizing dealings in the foreign currencies;
- Law No. 48 of 1978 on the Staff Regulations of Public Companies.
- Presidential Decree No. 1868 of 1974 restricting some contracts of work of the GOVERNMENT to Public institutions and Corporations and Public Sector Units;

(b) The Charter of Operating Company is hereto attached as Annex "D". Within thirty (30) days after the date of Commercial Discovery, the Charter shall take effect and Operating Company shall automatically come into existence, without any further procedures.

بعد الاكتشاف التجاري تفق الهيئة والمقاول بخصوص أى مساحة يتم التخلي عنها وذلك باستثناء التخايات عند اجمالى نهاية فترة البحث المنصوص عليها أعلاه .

(المادة السادسة)

العمليات بعد الاكتشاف التجارى

(أ) عند العثور على اكتشاف تجارى تؤسس الهيئة والمقاول فى ج.م.ع. شركة للقيام بالعمليات يطلق عليها اسم « شركة سترة للبترول » ويشار إليها فيما يلى الشركة القائمة بالعمليات . وتخضع الشركة القائمة بالعمليات للقوانين واللوائح السارية فى ج.م.ع فى الحدود التى لا تتعارض فيها هذه القوانين واللوائح مع نصوص هذه الاتفاقية أو عقد تأسيس الشركة القائمة بالعمليات ، وعلى أى حال فان الشركة القائمة بالعمليات لأغراض هذه الاتفاقية تعفى من تطبيق أحكام القوانين واللوائح الآتية بتعديلاتها الحالية أو المستقبلية وما يحل محلها من قوانين أو لوائح :

- القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة والقوانين المعدلة له .
- القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تشكيل مجالس الإدارة فى الشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة وكيفية تمثيل العاملين فيها .
- القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ باصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام .
- القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بشأن تنظيم التعامل بالنقد الأجنبى .
- القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ باصدار نظام العاملين بالقطاع العام .
- قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٦٨ لسنة ١٩٧٤ يقصر بعض أعمال المقاولات على الهيئات والمؤسسات العامة ووحدات القطاع العام .

(ب) عقد تأسيس الشركة القائمة بالعمليات مرفق بهذه الاتفاقية فى الملحق «د» وفى خلال ثلاثين (٣٠) يوماً بعد تاريخ الاكتشاف التجارى يكون عقد التأسيس نافذاً وتكون الشركة القائمة بالعمليات قائمة فعلاً تلقائياً دون حاجة الى أية إجراءات أخرى .

(c) Ninety (90) days after the date Operating Company comes into existence in accordance with paragraph (b) above, it shall prepare a development Work Program and Budget for the remainder of the year in which the Commercial Discovery is made; and not later than the twentieth (20th) of September of said year (or such other date as may be agreed upon) and the twentieth (20th) of September of each year thereafter Operating Company shall prepare an annual Production Schedule Work Program and Budget for the succeeding Year. The Production Schedule Work Program and Budget shall be submitted to the Board of Directors for approval.

(d) Not later than the twentieth (20th) day of each month Operating Company shall furnish to CONTRACTOR a written estimate of its total cash requirements for expenditure for the first half and the second half of the succeeding month expressed in U.S. Dollars having regard to the approved Budget. Such estimate shall take into consideration any cash expected to be on hand at month end.

Payment for the appropriate period of each month shall be made to the correspondent bank designated in paragraph (f) below on the first (1st) day and fifteenth (15th) day respectively; or the next following business day, if such day is not a business day.

(e) Operating Company is authorized to keep at its own disposal abroad in an account opened with a correspondent bank of the BANK MISR, CAIRO, the foreign funds advanced by CONTRACTOR. Withdrawals from said account shall be used for payment of goods and services acquired abroad and for transferring to a local bank in the A.R.E. the required amounts to meet expenditures in Egyptian Pounds for Operating Company in connection with its activities under this Agreement.

Within thirty (30) days after the end of each Financial Year, Operating Company shall submit to the appropriate exchange control authorities in the A.R.E. a statement, duly certified by a recognized firm of auditors, showing the funds credited to that account, the disbursements made out of the account and the Balance outstanding at the end of the year.

(ج) تمد الشركة القائمة بالعمليات برنامج تنمية وميزانية للجزء المتبقى من السنة التي تحقق فيها الاكتشاف التجارى ، وذلك بعد تسعين (٩٠) يوما من انشاء الشركة القائمة بالعمليات طبقا للفقرة (ب) اعلاه .

وفي موعد لا يتجاوز العشرين (٢٠) من سبتمبر من تلك السنة (أو في أى موعد آخر قد يتفق عليه) وفي العشرين من سبتمبر من كل سنة بعد ذلك تمد الشركة القائمة بالعمليات برنامج انتاج سنوى وبرنامج العمل والميزانية للسنة التالية ويقدم برنامج الانتاج وبرنامج العمل والميزانية لمجلس الادارة للموافقة عليها .

(د) تقوم الشركة القائمة بالعمليات في موعد لا يتعدى اليوم العشرين (٢٠) من كل شهر بتقديم تقدير مكتوب الى المقاول بجموع احتياجاتها النقدية لتغطية النفقات في النصف الأول والنصف الثانى من الشهر التالى مقدرة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية ، على ان تأخذ في اعتبارها الميزانية المعتمدة وأن تدخل في حساب هذا التقدير النقدية التي يتوقع بقاؤها لديها في نهاية الشهر .

وتدفع المبالغ الخاصة بالفترة المحددة من كل شهر الى البنك المرسل المذكور في الفقرة (هـ) ادناه ، وذلك في اليوم الأول واليوم الخامس عشر على التوالي ، واذا كان اليوم المحدد للدفع من أيام العطلات فان الدفع يتم في يوم العمل الذى يليه .

(هـ) يصرح للشركة القائمة بالعمليات بأن تحتفظ تحت تصرفها في الخارج ، في حساب مفتوح لدى بنك مراسل لبنك مصر بالقاهرة ، بالمبالغ التي يقدمها المقاول بالنقد الأجنبي . ويكون السحب من هذا الحساب لدفع ائمان البضائع والخدمات التي يتم الحصول عليها في الخارج أو لتحويل المبالغ اللازمة الى بنك محلى في ج . م . ع . لمواجهة نفقات الشركة القائمة بالعمليات بالجنيه المصرى بشأن انشطتها المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

وفي خلال الثلاثين (٣٠) يوما التالية لنهاية كل سنة مالية تقدم الشركة القائمة بالعمليات الى سلطات رقابة النقد المختصة في ج . م . ع . بيانا مصدقا عليه من مكتب مراجعة حسابات معترف به ، يبين المبالغ المقيدة في الجانب الدائن لذلك الحساب والمبالغ المنصرفة منه والرصيد المتبقى في نهاية السنة .

ARTICLE VII

RECOVERY OF COSTS AND EXPENSES
AND PRODUCTION SHARING(a) (1) *Cost Recovery Crude Oil*

Subject to the auditing provisions under this Agreement, CONTRACTOR shall recover all costs and expenses in respect of all the exploration, development and related operations under this Agreement to the extent and out of forty (40) percent of all Crude Oil produced and saved from all development leases hereunder and not used in petroleum operations. Such Crude Oil is hereinafter referred to as "Cost Recovery Crude Oil".

Such Costs and Expenses shall be recovered from Cost Recovery Crude Oil in the following manner :

- (i) All Intangible Drilling Costs including those accumulated prior to the commencement of Initial Commercial Production and all Operating Expenses incurred after Initial Commercial Production, which for the purposes of this Agreement shall mean the date on which the first (1st) regular shipment is made shall be recoverable as from the time that Cost Recovery Crude Oil becomes available.
- (ii) Exploration Expenditures, including those accumulated prior to the commencement of Initial Commercial Production, shall be recoverable at the rate of twenty (20) percent per annum as allocated quarterly as from the time that Cost Recovery Crude Oil becomes available.
- (iii) Development Expenditures, including those accumulated prior to the commencement of Initial Commercial Production, shall be recoverable at the rate of twenty (20) percent per annum as allocated quarterly as from the time that Cost Recovery Crude Oil becomes available.

(المادة السابعة)

استرداد التكاليف والمصروفات واقتسام الانتاج

(أ) ١ - الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف :

مع مراعاة النصوص الخاصة بالمراجعة في هذه الاتفاقية، يسترد المقاول كافة التكاليف والمصروفات الخاصة بجميع عمليات البحث والتنمية والعمليات المتعلقة بها بموجب هذه الاتفاقية في حدود وخصما من أربعين (٤٠) في المائة سنويا من كل الزيت الخام المنتج والمحتفظ به من جميع عقود التنسية بمقتضى هذه الاتفاقية الذي لم يستخدم في العمليات البترولية، ويشار الى هذا النوع من الزيت الخام فيما يلي بعبارة « الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة » .

وتسترد هذه التكاليف والمصروفات من « الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة » على النحو التالي :

- ١ - تكاليف الحفر غير الملموسة بما في ذلك ما يجمع منها قبل بداية الانتاج التجاري الاولى وجميع نفقات التشغيل التي أقيمت بعد الانتاج التجاري الاولى، والذي لأغراض هذه الاتفاقية يعنى التاريخ الذي تمت فيه أول شحنة منتظمة يتم استردادها . ابتداء من الوقت الذي يصبح فيه الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة متاحا .
- ٢ - نفقات البحث بما في ذلك ما تراكم منها قبل بدء الانتاج التجاري الاولى تسترد بمعدل عشرين (٢٠) في المائة في السنة وفقا لتوزيعها على أرباع السنة ابتداء من الوقت الذي يصبح فيه الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة متاحا .
- ٣ - نفقات التنمية بما في ذلك ما تراكم منها قبل بدء الانتاج التجاري الاولى، تسترد بمعدل عشرين (٢٠) في المائة سنويا وفقا لتوزيعها على أرباع السنة ابتداء من الوقت الذي يصبح فيه الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة متاحا .

- (iv) To the extent that, in a quarter, costs expenses or expenditures recoverable per paragraphs (i), (ii) and (iii) preceding exceed the value of all Cost Recovery Crude Oil for such quarter, the excess shall be carried forward for recovery in the next succeeding quarter or quarters until fully recovered ; but in no case after the termination of the Agreement.
- (v) For the purpose of determining the classification of all costs, expenses and expenditures for their recovery, the following terms shall apply :
- (1) "Exploration Expenditures" shall mean all costs and expenses for exploration operations other than "Intangible Drilling Costs,,"
- (2) "Development Expenditures" shall mean all costs and expenses for development operations with the exception of "Operating Expenses" and "Intangible Drilling Costs,,"
- (3) "Operating Expenses" shall mean all costs, expenses and expenditures made after Initial Commercial Production, which costs, expenses and expenditures are not normally depreciable.
- (4) "Intangible Drilling Costs" shall mean all expenditures incurred during "Exploration" and "Development" for well drilling and completing operations related to items which themselves do not have a Salvage Value, as, for example, labour, geological design, engineering and other technical assistance, supervision, amounts paid to drilling and other contractors, material and equipment consumed or lost, perforating, formation testing, cementing, well logging and transportation.
- (2) CONTRACTOR shall each Quarter take and separately dispose of Cost Recovery Crude Oil produced in accordance with paragraph (a) (1) of this Article VII.
- To the extent that the value of the Cost Recovery Crude Oil (as determined in paragraph (c) below)
- ٤ - إذا حدث في أي ربع سنة أن كانت التكاليف أو المصروفات أو النفقات الجائز استردادها بموجب أحكام الفقرات ١ - ٢ - ٣ - ٤ الواردة بعاليه تزيد عن قيمة كل « الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة » في ربع السنة هذا ، فإن الزيادة ترحل لاستردادها في ربع السنة أو أرباع السنة التالية الى أن تسترد بالكامل ، ولكن لا يجوز الاسترداد بأي حال من الأحوال بعد انقضاء الاتفاقية .
- ٥ - لتحديد تصنيف كافة التكاليف والمصروفات والنفقات لاستردادها تطبق الأحكام التالية :
- (١) « نفقات البحث » تعني جميع تكاليف ومصروفات عمليات البحث بخلاف تكاليف الحفر غير الملموسة .
- (٢) « نفقات التنمية » تعني جميع تكاليف ومصروفات عمليات التنمية باستثناء مصاريف التشغيل وتكاليف الحفر غير الملموسة .
- (٣) « مصاريف التشغيل » تعني جميع التكاليف والمصاريف والنفقات التي أنفقت بعد الاتاج التجاري الأولى ، وهي التكاليف والمصروفات والنفقات غير القابلة للاستهلاك الاعتيادي .
- (٤) « تكاليف الحفر غير الملموسة » معناها كافة ما أنفق أثناء البحث والتنمية على عمليات حفر الآبار وتكتمتها مما يتعلق بينود لا يكون لها في حد ذاتها قيمة مخلفات ومثال ذلك ، العمل ، والتصميمات الجيولوجية ، والأعمال الهندسية ، والمساعدات الفنية ، وعمليات الاشراف والمبالغ التي تدفع لمقاولي الحفر وغيرهم من المقاولين والمواد والمعدات المستهلكة أو المفقودة ، والتقيب واختبار الطبقات وعمليات التبطين بالأسمنت والتسجيل والنقل .
- (٢) يأخذ المقاول كل ربع سنة ويتصرف بمفرده في الزيت الخام المنتج المخصص لاسترداد التكلفة وفقاً للفقرة (١ - ١) من هذه المادة السابقة . وعندما تزيد قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة (على النحو المحدد في الفقرة الفرعية (ج) أدناه) عن

exceeds the actual recoverable costs and expenditures, including any carry forward from paragraph (a) (1) (IV) above, then the Cost Recovery Crude Oil, in value corresponding to such excess, shall be taken and separately disposed of in the following proportions :

EGPC : 80 %
CONTRACTOR : 20 %

(b) Production sharing

(1) With respect to each Quarter the remaining sixty (60) percent of the Crude Oil in such Quarter shall be taken and disposed of separately by EGPC and CONTRACTOR in the following proportions :

	EGPC's share	CONTRACTOR's share
With respect to the production segment 0-100,000 BLS/D (Quarterly average)	Seventy five (75) percent	Twenty five (25) percent
With respect to the production segment 100,000-200,000BLS/D (Quarterly average)	Seventy seven and a half (77.5) percent	Twenty two and one half (22.5) percent
With respect to the production segment over 200,000 BLS/D (Quarterly average)	Eighty (80) percent	Twenty (20) percent

(2) For the purpose of calculating the quantity of Crude Oil accruing to each Party in accordance with sub-paragraph (1) of this paragraph (b) the Cost Recovery Crude Oil shall be allocated to the above segments in same proportion as the total production is divided over said segments.

(c) (1) For purposes of determining the value of the quantity of Cost Recovery Crude Oil to which CONTRACTOR is entitled hereunder during each Calendar Semester, the weighted average price realized in freely convertible currency from F.O.B. point of export sales to non-Affiliated Companies during such Semester under all Crude

التكاليف والتنفقات الفعلية الواجب استردادها في تلك السنة بما في ذلك ما قد يرحد من الفقرة (أ) (١) - ٤ بعاليه فان قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة المعادل لهذه الزيادة سيحصل عليه ويتصرف فيه بالنسب الآتية :

الهيئة ٨٠٪
المقاول ٢٠٪

(ب) اقتسام الانتاج :

١ - بالنسبة لكل ربع سنة فان الستين (٦٠) في المائة المتبقية من الزيت الخام في ذلك الربع سنة تأخذها وتتصرف فيها كل من الهيئة والمقاول على انفراد بالنسب الآتية :

النسبة لتقسيم الانتاج	نصيب الهيئة	نصيب المقاول
من صفر الى ١٠٠٠٠٠ ب/د (متوسط ربع السنة) مائة لتر (الانتاج)	٧٥٪	٢٥٪
من ١٠٠٠٠ الى ٢٠٠٠٠٠ ب/د (متوسط ربع السنة) بالنسبة لتوزيع الانتاج	٧٧٪	٢٣٪
الزيادة عن ٢٠٠٠٠٠ ب/د (متوسط ربع السنة)	٨٠٪	٢٠٪

٢ - لغرض حساب كمية الزيت الخام الذي يخص كل طرف وفقا للفقرة الفرعية (١) من هذه الفقرة (ب) فان الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة سيوزع حسب الشرائح اعلاه بنفس نسب تقسيم الانتاج الكلي المذكور في هذه الشرائح .

(ج) (١) لأغراض تحديد قيمة كمية الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة الذي يستحقه المقاول بموجب هذه الاتفاقية أثناء كل نصف سنة تقويمية يستعمل المتوسط المرجح للسعر المحقق بسلة قابلة للتحويل الحر من مبيعات الهيئة من جهة أو المقاول من جهة أخرى تسليم

Oil Sales Contracts currently in effect by either EGPC on the one hand or CONTRACTOR on the other hand, (but excluding Crude Oil spot sales not consistent with prevailing market prices for similar Crude Oil and also excluding sales involving barter) whichever is higher shall be used.

It is understood that in the case of C.I.F. sales, appropriate deductions shall be made for transport and insurance charges to calculate the F.O.B. point of export price.

- (2) If during any Calendar Semester there are no such sales by EGPC or CONTRACTOR under Crude Oil Sales Contracts currently in effect, EGPC and CONTRACTOR shall meet and mutually agree upon the price of Crude Oil to be used in determining the value mentioned in sub-paragraph (c) (1) above Pending such mutual agreement the price used shall be the last price determined pursuant to sub-paragraph (c) (1), or under this sub-paragraph (c) (2), whichever is later, and appropriate adjustment will be made thereto after determination of a mutually agreed price by EGPC and CONTRACTOR.
- (d) Operating Company shall prepare (not less than ninety (90) days prior to the beginning of each Calendar Semester following regular production) and furnish in writing to CONTRACTOR and EGPC a forecast setting out the total quantity of Petroleum that Operating Company estimates can be produced, saved and transported hereunder during such Calendar Semester in accordance with good oil industry practices. Operating Company shall endeavour to produce each Calendar Semester the forecast quantity. The Crude Oil shall be run to storage tanks constructed, maintained and operated according to GOVERNMENT regulations, by Operating Company in which said Crude Oil shall be metered or otherwise measured for royalty, and the other purposes required by this Agreement.
- (e) CONTRACTOR shall have the right and the obligation to separately take and export currently all of the Crude Oil to which it is entitled as is determined in accordance with paragraphs (a) and (b) of this Article. Subject to payment of sums due EGPC under Article IX, CONTRACTOR shall have the right to retain abroad all funds acquired by it abroad including the proceeds from the sale of its share of Crude Oil exported.

ظهر الناقل (فوب) في نقطة التصدير وذلك طبقا لكافة عقود بيع الزيت الخام السارية المفعول الى شركات غير تابعة في نصف السنة للمشار اليها ، أيهما أعلى ، ولكن مع استبعاد مبيعات الزيت الخام الفورية التي لا تتشبه مع أسعار الزيت الخام السائدة في السوق لزيت خام مماثل وأيضا مع استبعاد عقود بيع الزيت الخام بالمقايضة ومن المفهوم أنه في حالة البيوع «سيف» تجري التخفيضات اللازمة مقابل تكاليف النقل والتأمين توصلا لحساب السعر «فوب» في نقطة التصدير .

(٢) إذا لم يوجد مثل هذه المبيعات من جانب الهيئة أو المقاول خلال أى نصف سنة بمقتضى عقود بيع الزيت الخام السارية ، فيجب على الهيئة والمقاول أن يجتمعا ويوافقا على سعر الزيت الخام الذى يتعين استعماله في تحديد القيمة المذكورة في الفقرة الفرعية (ج) (١) بعالية . ولحين الوصول الى هذا الاتفاق يكون السعر الواجب الاستعمال هو آخر سعر تحدد بموجب الفقرة الفرعية (ج) (١) أو بموجب هذه الفقرة الفرعية (ج) (٢) أيهما يكون لاحقا وتجرى التعديلات المناسبة عليه بعد تحديد السعر الذى اتفقت عليه الهيئة والمقاول .

(د) بعد الانتاج المنتظم تمد الشركة القائمة بالعمليات قبل بدء كل نصف سنة تقويمية بتسعين (٩٠) يوما على الأقل تنبؤا كتابيا تقدمه للمقاول والهيئة بين جملة كمية البترول الذى تقدر الشركة القائمة بالعمليات أنه يمكن انتاجها والاحتفاظ بها ونقلها بموجب هذه الاتفاقية أثناء نصف السنة التقويمية المذكورة وفقا لأصول الصناعة البترولية السليمة . وعلى الشركة القائمة بالعمليات محاولة انتاج الكمية المتنبأ بها في كل نصف سنة تقويمية . وتدفع الشركة القائمة بالعمليات الزيت الخام الى صهاريج التخزين التى تشأ وتضام وتشغل وفقا للوائح الحكومية ، وبماير فيها الزيت الخام أو يقاس بطريقة أخرى لأغراض الاتاوة والأغراض الأخرى التى تتطلبها هذه الاتفاقية .

(هـ) للمقاول الحق وعليه الالتزام بأن يأخذ بمفرده ويصدر على التوالى كل الزيت الخام الذى يستحقه بناء على الفقرتين (١) و (ب) من هذه المادة . وللمقاول الحق في أن يحتفظ في الخارج بكافة الأموال التى يحصل عليها في الخارج بما في ذلك حصيلة بيع حصته من الزيت الخام المصدر بشرط أن يكون قد دفع المبالغ المستحقة عليه للهيئة بموجب المادة التاسعة .

ARTICLE VIII

TITLE TO ASSETS

(a) EGPC shall become the owner of all Assets acquired and owned by CONTRACTOR in connection with the operations carried out by CONTRACTOR or Operating Company in accordance with the following :

- (1) Land shall become the property of EGPC as soon as it is purchased ;
- (2) Title to fixed and movable Assets shall be transferred automatically from CONTRACTOR to EGPC

(a) at the time this Agreement is terminated and CONTRACTOR has not disposed of such Assets prior to such determination ; or

(b) at the time the full costs of the Asset in question have been recovered by CONTRACTOR out of Cost Recovery Oil.

whatever occurs first.

It being understood that if and as long as only part of the costs has been recovered title shall only transfer partially to EGPC, such part to be commensurate with the part of the costs so recovered.

The Book Value of the Assets created during each Calendar year shall be communicated by CONTRACTOR to EGPC or by Operating Company to EGPC and CONTRACTOR within thirty (30) days of the end of each Quarter.

(b) During the term of this Agreement and the renewal period CONTRACTOR and Operating Company are entitled to the full use without payment in the Agreement Area, and any other area in W-Desert approved by EGPC of all fixed and movable Assets. Thereafter (and notwithstanding termination of this Agreement) CONTRACTOR may have the full use without payment of such Assets in another contract area subject to EGPC's approval, which shall not unreasonably be withheld. However proper accounting adjustment shall be made. Any fixed and movable Assets used by CONTRACTOR or Operating Company in accordance with the above shall not be disposed of by EGPC or CONTRACTOR except with agreement of other.

(المادة الثامنة)

ملكية الأصول

(أ) تصبح الهيئة مالكة لكافة الأصول التي حصل عليها وتسلكها المقاول لأغراض العمليات التي يقوم بها المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات وفقاً لما يلي :

١ - تصبح الأراضي مملوكة للهيئة بمجرد شرائها .

٢ - تنتقل ملكية الأصول الثابتة والمنقولة تلقائياً من المقاول إلى الهيئة .

(أ) عند وقت انتهاء أجل هذه الاتفاقية ولم يكن المقاول قد تصرف في هذه الأصول قبل موعد الانتهاء مدا .

(ب) عندما يسترد المقاول التكلفة الكلية للأصول قيد البحث من الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة .

أيهما يحدث أولاً .

من المفهوم أنه إذا وطالما تم استرداد جزء من التكلفة فإن الجزء المنقولة ملكيته إلى الهيئة ، يجب أن يكون مساو للجزء الذي تم استرداده من التكلفة .

ويقوم المقاول بإخطار الهيئة أو تقوم الشركة القائمة بالعمليات بإخطار الهيئة والمقاول في ظرف ثلاثين (٣٠) يوماً من نهاية كل ربع سنة بالقيمة الدفترية للأصول التي استجرت أثناء كل سنة تقويمية .

(ب) أثناء مدة سريان هذه الاتفاقية ومدة تجديدها يكون للمقاول والشركة القائمة بالعمليات الحق في أن يستعملا بكافة أوجه الاستعمال بدون أية مدفوعات في منطقة الاتفاقية وأي منطقة أخرى بالصحراء الغربية تمتد بها الهيئة ، كافة الأصول الثابتة والمنقولة . وعلى ذلك (وبدون الانتظار حتى نهاية هذه الاتفاقية) يحق للمقاول أن يستعمل بكافة أوجه الاستعمال الأصول الموجودة في منطقة أخرى متعاقد عليها وخاضعة لموافقة الهيئة بدون أية مدفوعات حيث لا داعي لحجزها عنه . وعندئذ يجري عمل التعديلات المالية اللازمة . وأي أصول ثابتة أو منقولة يستعملها المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات وفقاً لما تقدم يجب على المقاول والهيئة ألا يتصرفا فيها إلا باتفاقهما معا .

ARTICLE IX.
SIGNATURE, FIRST DISCOVERY
AND PRODUCTION BONUSES

- (a) CONTRACTOR shall pay to EGPC as a Signature Bonus the sum of two (2.0) million U.S. Dollars on the Effective Date.
- (b) CONTRACTOR shall pay to EGPC the sum of one (1.0) million U.S. Dollars upon the date of First Commercial Discovery and
- (c) one (1.0) million U.S. Dollars as a Production Bonus, when for the first time total average daily production is sustained at a rate of fifty thousand (50,000) barrels per day for a period of thirty (30) consecutive producing days. CONTRACTOR shall also pay to EGPC the additional sum of two (2.0) million U.S. Dollars as a Production Bonus when for the first time total average daily production is sustained at the rate of one hundred thousand (100,000) barrels per day for a period of thirty (30) consecutive producing days.
- (d) The aforesaid Signature, First Discovery and Production Bonuses shall neither be recovered nor amortized by CONTRACTOR.

ARTICLE X

OFFICE AND SERVICE OF NOTICE

CONTRACTOR shall maintain an Office in A.R.E. at which notices shall be validly served.

The General Manager and Assistant Manager shall be entrusted by CONTRACTOR with sufficient power to carry out immediately and comply with all local written directions given to him by the GOVERNMENT or its representative under the terms of this Agreement or any lawful regulations issued or hereafter to be issued which are applicable hereunder and not in conflict with this Agreement.

All matters and notices shall be deemed to be validly served which are left at the office of the General Manager or which are sent to him by registered mail to CONTRACTOR's office in A.R.E.

(المادة التاسعة)

منح التوقيع والاكتشاف الأول والانتاج

(أ) يدفع المقاول الى الهيئة مبلغ مليوني (٢٠٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة توقيع في تاريخ السريان .

(ب) يدفع المقاول الى الهيئة مبلغ مليون (١٠٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية عند بدء أول اكتشاف تجارى .

(ج) يدفع المقاول للهيئة مبلغ مليون (١٠٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة انتاج عندما يثبت أن متوسط مجموع الانتاج اليومي لأول مرة هو خمسون ألف (٥٠٠٠٠) برميل زيت في اليوم على مدى ثلاثين (٣٠) يوم انتاج متواليه ، ويدفع المقاول أيضا للهيئة مبلغا اضافيا مقداره مليوني (٢) مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة انتاج عندما يثبت أن متوسط مجموع الانتاج اليومي لأول مرة هو مائة ألف (١٠٠٠٠٠) برميل زيت في اليوم على مدى ثلاثين (٣٠) يوم انتاج متواليه .

(د) لا يجوز للمقاول استرداد منح التوقيع أو الاكتشاف الأول أو الانتاج السابق الاشارة اليها أو استهلاكها .

(المادة العاشرة)

مقر المكتب وتبليغ الاخطارات

يتعين على المقاول أن يتخذ له مكتبا في ج.م.ع. ويكون تبليغه بالاخطارات صحيحا اذا أرسلت الى هذا المكتب .

ويجب على المقاول أن يزود المدير العام ومساعد المدير العام بسلطات كافية لكي ينفذا ويطبقا على الفور كافة التوجيهات المطلوبة المكتوبة الصادرة اليهما من الحكومة أو مثلها وفقا لما هو منصوص عليه في هذه الاتفاقية وكذلك أي لوائح قانونية قائمة أو تصدر فيما بعد وتكون واجبة التطبيق في ظل هذه الاتفاقية ولا تعارض معها .

وجميع الأمور والاخطارات تعتبر معلنة اعلانا صحيحا اذا سلمت في مكتب المدير العام أو اذا أرسلت اليه بالبريد المسجل بعنوان مكتب المقاول في ج.م.ع. .

Notices under Article XXI should be made by an official legal notice.

All matters and notices shall be deemed to be validly served which are left at the office of the Chairman of EGPC or which are sent to him by registered mail at EGPC's main office in Cairo.

ARTICLE XI

SAVING OF PETROLEUM AND PREVENTION OF LOSS

- (a) Operating Company shall take all proper measures according to generally accepted methods in use in the oil industry to prevent loss or waste of Petroleum above or under the ground in any form during drilling, producing, gathering and distributing or storage operations. The GOVERNMENT has the right to prevent any operation on any well that it might reasonably expect would result in loss or damage to the well or the oil field.
- (b) Upon completion of the drilling of a productive well, Operating Company shall inform the GOVERNMENT or its representative of the time when the well will be tested and the production rate ascertained.
- (c) Except in instances where multiple producing formations in the same well can only be produced economically through a single tubing string, Petroleum shall not be produced from multiple oil-carrying zones through one string of tubing at the same time, except with prior approval of the GOVERNMENT or its representative.
- (d) Operating Company shall record data regarding the quantities of Petroleum and water produced monthly from each development lease. Such data shall be sent to the GOVERNMENT or its representative on the special forms provided for that purpose within thirty (30) days after it is obtained. Daily or weekly statistics regarding the production from the Area shall be available at all reasonable times for examination by authorized representatives of the GOVERNMENT.

والاخطارات المشار اليها في المادة الحادية والعشرين يجب أن تكون باخطار قانوني رسمي .

وكافة الأمور والاخطارات تعتبر معلنة اعلانا صحيحا اذا سلمت في مكتب رئيس مجلس ادارة الهيئة أو اذا أرسلت اليه بالبريد المسجل بعنوان المكتب الرئيسي للهيئة في القاهرة .

(المادة الحادية عشرة)

المحافظة على البترول ودرء الخسارة

(أ) على الشركة القائمة بالعمليات أن تتخذ كافة الاجراءات اللازمة وفقا للوسائل المقبولة بصفة عامة والمتبعة في صناعة الزيت لمنع فقد البترول أو ضياعه فوق أو تحت سطح الأرض على أي شكل أثناء عمليات الحفر والانتاج والتجميع والتوزيع أو التخزين . وللحكومة الحق في أن تمنع أي عملية على أي بئر اذا توقعت ، بناء على أساس معقول ، أن هذه العملية سوف تؤدي الى خسارة أو تلف للبئر أو حقل الزيت .

(ب) عند استكمال حفر بئر منتجة تقوم الشركة القائمة بالعمليات باخطار الحكومة أو ممثلها عن موعد اختبار البئر والتحقق من معدل انتاجها .

(ج) باستثناء الحالات التي لا يمكن فيها اقتصاديا انتاج البترول من تكوينات منتجة متعددة في ذات البئر بالاستعمال عامود واحد من المواسير ، فإنه لا يجوز انتاج البترول من طبقات متعددة حاملة للزيت باستعمال عامود واحد من المواسير في وقت واحد الا بعد الحصول على موافقة مسبقة من الحكومة أو ممثلها .

(د) على الشركة القائمة بالعمليات أن تسجل البيانات الخاصة بكميات البترول والمياه التي تنتج شهريا من كل عقد تنبئة وترسل هذه البيانات الى الحكومة أو ممثلها على الاستثمارات الخاصة المدة لهذا الغرض وذلك خلال ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ الحصول على هذه البيانات ، أما الاحصائيات اليومية أو الاسبوعية الخاصة بالانتاج من المنطقة فيجب اعدادها لفحصها في جميع الأوقات المقولة بمعرفة ممثلي الحكومة المختصين .

- (e) Daily drilling records and the graphic logs of wells must show the quantity and type of cement and the amount of any other materials used in the well for the purposes of protecting petroleum, gas-bearing or fresh water strata.

Any substantial change of mechanical conditions of the well after its completion should be subject to the approval of the representative of the GOVERNMENT.

ARTICLE XII

CUSTOMS EXEMPTIONS

- (a) EGPC, CONTRACTOR, Operating Company and their contractors and sub-contractors engaged in carrying on operations under this Agreement shall be permitted to import and shall be exempted from custom duties, with respect to the importation of machinery, equipment, vehicles, materials, supplies, consumable items and movable property which certified by a responsible representative of EGPC, to be used solely in carrying on operations under this Agreement.

- (b) Each expatriate employee of CONTRACTOR, and Operating Company and the said contractors and sub-contractors shall be permitted to import and shall be exempt from all customs duties with respect to the reasonable importation of household goods, foodstuffs, consumable items and personal effects including one automobile; provided, however, that such properties are imported for the sole use of the employee and his family and provided, further, that no such property imported by the employee shall be resold by him in the A. R. E. except in accordance with GOVERNMENT regulations.

- (c) The exemption provided in (a) of this Article shall not apply to any imported items, when EGPC considers items of the same, or substantially the same kind and quality are manufactured locally and are available for purchase and timely delivery in the A.R.E. at a price not higher than ten (10) percent more than the cost of the imported item before customs duties, but after transportation and insurance costs have been added.

(هـ) يتعين أن تكون البيانات المسجلة يوميا عن الحفر والرسومات البيانية لسجل البئر دالة على كمية ونوع الأسمنت وعلى كمية أى مادة أخرى مستعملة في البئر لصيانة الطبقات البترولية أو الحاملة للغازات أو المياه العذبة . وأى تغيير جوهري في الظروف الميكانيكية للبئر بعد اكتماله يجب أن يكون خاضعا لموافقة ممثلى الحكومة .

(المادة الثانية عشرة)

الاعفاءات الجمركية

(أ) يسمح للهيئة وللماقول والشركة القائمة بالعمليات ولقاوليهم والمساولين من الباطن الذين يقومون بتنفيذ العمليات موضوع هذه الاتفاقية بالاستيراد من الخارج وبغرف من الرسوم الجمركية الخاصة باستيراد الآلات والمعدات والسيارات والمواد والامدادات والسلع الاستهلاكية والملكيات المنقولة بعد تقديم اقرار من ممثل مسئول للهيئة بأن هذه الأشياء المستوردة مقصود استعمالها على أغراض تنفيذ العمليات الجارية بمقتضى هذه الاتفاقية .

(ب) يصرح لكل موظف أجنبي من موظفى المقاول والشركة القائمة بالعمليات والمساولين والقاولين من الباطن المشار اليهم أن يستورد ، مع إعفائه من كافة الرسوم الجمركية ، القدر المسمول من المهمات المنزلية والمواد والأمتعة الشخصية بما فى ذلك سيارة واحدة ، ويشترط مع ذلك أن يكون استيراد هذه الأشياء للاستعمال الشخصى للموظف وأسرته ، كما يراعى أيضا أن ما يستورده الموظف من ذلك لا يجوز أن يبيعه فى ج.م.ع. الا فى الحدود التى تسمح بها اللوائح الحكومية .

(ج) لا يسرى الاعفاء المنصوص عليه فى الفقرة (أ) من هذه المادة على أى أشياء مستوردة اذا كانت لها فى نظر الهيئة نظائر مشابهة أو مشابهة الى حد كبير صنفا وجودة مما ينتج محليا ويكون شراؤها واستلامها فى الوقت المناسب ميسورا فى (ج.م.ع.) بسعر لا يزيد بأكثر من عشرة (١٠) فى المائة من تكلفة الشيء المستورد قبل اضافة الرسوم الجمركية ولكن بعد اضافة تكاليف النقل والتأمين .

- (d) Any of the items imported into the A. R. E. either exempt or non-exempt from customs duties, taxes or imposts under this Article may be exported by the importing party at any time without the payment of any export duty, or impost.
- (e) New or used but serviceable material equipment and goods resulting from operations hereunder may be sold within the A.R.E. provided that the purchasers pay the applicable customs duties, taxes or imposts, if any, except if sold to EGPC or an affiliated company of EGPC.
- (f) Material equipment and goods so damaged or used as to be non-serviceable and which are classified by CONTRACTOR or Operating Company as scrap or junk (any such CONTRACTOR's appraisal being subject to EGPC approval and any such Operating Company appraisal being subject to EGPC and CONTRACTOR approval) may be sold as scrap or junked without payment of customs duties, taxes or imposts.
- (g) In the event of such sale under paragraphs (e) and (f) above, the proceeds from such sales shall be divided in the following manner : CONTRACTOR shall be entitled to reimbursement of its unrecovered cost, if any, in such material or equipment and the excess, if any, shall be paid to EGPC.
- (h) "Customs duties", as used herein, shall include all duties, taxes or imposts (except those charges paid to the GOVERNMENT for actual services rendered), which are payable as a result of the importation of the item or items under consideration.
- (i) There shall be no licence required, and CONTRACTOR and EGPC shall be exempted from any duty, tax, fee or any other financial impost in respect of the export of Petroleum hereunder.
- (j) At a reasonable time prior to the commencement of Commercial Production EGPC and CONTRACTOR shall meet and agree upon a procedure for scheduling tanker liftings from the agreed upon point of export.
- (د) أى بضائع استوردت الى ج.م.ع. سواء آكانت قد أعفيت أم لم تنف من الرسوم الجمركية أو الضرائب أو الفرائض الضريبية بمقتضى هذه المادة يجوز تصديرها بمعرفة الطرف الذى استورها فى أى وقت دون أن يدفع أى رسوم تصدير أو أى فرائض ضريبية .
- (هـ) المواد والمهمات والبضائع الجديدة أو المستعملة والمتخلفة من العمليات موضوع هذه الاتفاقية والتي ما تزان صالحة للاستعمال يجوز بيعها فى ج.م.ع. بشرط أن يدفع المشترون ما ينطبق على هذه الأشياء من رسوم جمركية أو فرائض ضريبية ان استحق عليها شئ من ذلك ، الا اذا بيعت للهيئة أو الى شركة تابعة للهيئة .
- (و) المواد والمهمات والبضائع التى تلفت أو استعملت بحيث أصبحت غير صالحة للاستعمال ووصفها المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات بأنها خردة أو فانية (أى تقييم من هذا النوع يكون خاضعا لموافقة الهيئة اذا قام به المقاول وخاضعا لموافقة الهيئة والمقاول اذا قامت به الشركة القائمة بالعمليات) يجوز بيعها كخردة أو فانية دون دفع رسوم جمركية أو ضرائب أو فرائض ضريبية .
- (ز) فى حالة اجراء عمليات بيع من النوع المشار اليه فى الفقرتين « هـ » و « و » بعاليه توزع المتحصلات من هذه المبيعات على النحو التالى :
- يستحق المقاول استرداد ما لم يسترده من تكاليف هذه المواد أو المهمات ، ان وجد ، ويدفع ما يزيد على ذلك ، ان وجد الى الهيئة .
- (ح) تشمل « الرسوم الجمركية » فى خصوصية استعمالها فى هذه الاتفاقية كافة الرسوم الجمركية أو الضرائب أو الفرائض الضريبية (باستثناء ما يدفع للحكومة نظير خدمات فعلية أدت) التى يستحق أدائها بسبب استيراد الشئ أو الأشياء المقسودة .
- (ط) يكون للمقاول والهيئة حق تصدير البترول المشار اليه فى هذه الاتفاقية دون حاجة الى ترخيص مع اغنائها من أى رسوم أو ضرائب أو أى فرائض مالية أخرى متعلقة بهذا التصدير .
- (ى) فى الوقت المناسب قبل بدء الاتاج التجارى تجتمع الهيئة والمقاول وتتفقان على اجراء تنظيم تحميل الناقلات من نقطة التصدير المتفق عليها .

ARTICLE XIII

BOOKS OF ACCOUNTS-ACCOUNTING AND
PAYMENTS

- (a) EGPC, CONTRACTOR and Operating Company shall each maintain at their business offices in the A.R.E. books of accounts, in accordance with the Accounting Procedure in Annex "E" and accepted accounting practices generally used in the petroleum industry, and such other books and records as may be necessary to show the work performed under this Agreement, including the amount and value of all Petroleum produced and saved hereunder.

CONTRACTOR and Operating Company shall keep their books of accounts and accounting records in United States Dollars. Operating Company shall furnish to the GOVERNMENT or its representative monthly returns showing the amount of Petroleum produced and saved hereunder. Such returns shall be prepared in the form required by the GOVERNMENT, or its representative, and shall be signed by General Manager or by the Assistant Manager or a duly designated deputy, and delivered to the GOVERNMENT or its representative within thirty (30) days after the end of the month covered in the return.

- (b) The aforesaid books of accounts and other books and records referred to above shall be available at all reasonable times for inspection by duly authorized representatives of the GOVERNMENT.

- (c) CONTRACTOR shall submit to EGPC a Profit and Loss Statement for the Calendar Year not later than March 1 of the following year to show its net profit or loss from the Petroleum operations under this Agreement for such year.

CONTRACTOR shall at the same time submit a year-end Balance Sheet for the same Calendar Year to EGPC.

ARTICLE XIV

RECORDS, REPORTS AND INSPECTION

- (a) CONTRACTOR and/or Operating Company shall prepare and, at all times while this Agreement is in force, maintain accurate and current records of its operations in the Area hereunder. CONTRACTOR and/or Operating Company shall furnish the GOVERNMENT or its representative, in conformity with applicable regulations or as the GOVERNMENT or its representative may reasonably require, information and data concerning its operations under this Agreement.

(المادة الثالثة عشرة)

دفاتر الحسابات - المحاسبة والمدفوعات

- (أ) تقوم كل من الهيئة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات بإمسك دفاتر حسابات في مكاتب عملها في ج.م.ع. وذلك وفقا للنظام المحاسبي المبين في الملحق (د) ووفقا للأوضاع المحاسبية المقبولة والمعول بها بصفة عامة في صناعة البترول، وكذلك تمسك الدفاتر الأخرى والسجلات اللازمة لتوضيح ما يتخذ من أعمال بمقتضى هذه الاتفاقية بما في ذلك كمية وقيمة البترول المنتج والمحتفظ به بمقتضى هذه الاتفاقية . ويمسك المقاول والشركة القائمة بالعمليات دفاتر وسجلات حساباتها المشار إليها مقيدا فيها الحساب بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية . وتقدم الشركة القائمة بالعمليات شهريا للحكومة أو ممثلها بيانات توضح كمية البترول المنتج والمحتفظ به بمقتضى الاتفاقية . وتعد هذه البيانات وفقا للأوضاع التي تطلبها الحكومة أو ممثلها ويوقع عليها المدير العام أو المدير العام المساعد أو أى مندوب آخر مفوض في ذلك ، وتسلم للحكومة أو ممثلها خلال ثلاثين (٣٠) يوما من نهاية الشهر الذي تغطي هذه البيانات .

- (ب) دفاتر الحسابات المذكورة آفا وغيرها من الدفاتر والسجلات المشار إليها بعاليه يجب أن تكون معدة في جميع الأوقات المناسبة لتحصنها بمعرفة المندوبين المفوضين من الحكومة .
- (ج) يقدم المقاول للهيئة بيانا بحساب الأرباح والخسائر للسنة التقويمية في موعد لا يتعدى أول مارس من السنة التالية يوضح فيه صافي ربحه أو خسارته عن تلك السنة والناجئة من العمليات البترولية بموجب هذه الاتفاقية . ويقدم المقاول الى الهيئة في الوقت ذاته ميزانية آخر العام لذات السنة التقويمية .

(المادة الرابعة عشرة)

السجلات والتقارير والتفتيش

- (أ) يعد ويحتفظ المقاول و/ أو الشركة القائمة بالعمليات طوال مدة سريان هذه الاتفاقية بسجلات دقيقة تقيدها في جميع الأوقات العمليات الجارية في المنطقة بموجب هذه الاتفاقية . ويرسل المقاول و/ أو الشركة القائمة بالعمليات الى الحكومة أو ممثلها وفقا للتعليمات السارية أو كلما طلبت الحكومة أو ممثلها في الحدود المناسبة ، المعلومات والبيانات الخاصة بعملياتها الجارية بمقتضى هذه الاتفاقية .

- (b) CONTRACTOR and/or Operating Company shall save and keep for a reasonable period of time a representative portion of each sample of cores and cuttings taken from drilling wells, to be disposed of or forwarded to the GOVERNMENT or its representative in the manner directed by the GOVERNMENT. All samples acquired by CONTRACTOR and/or Operating Company for its own purpose shall be considered available for inspection at any reasonable time by the GOVERNMENT or its representative.

Any such samples which CONTRACTOR or Operating Company has kept for a period of twelve (12) months without receipt of instructions to forward them to the GOVERNMENT or its representative or otherwise may be disposed of by CONTRACTOR or Operating Company at its discretion.

- (c) Unless otherwise agreed to by EGPC, in case of exporting any rock samples outside A.R.E., samples equivalent in size and quality shall before such exportation be delivered to EGPC as representative of the GOVERNMENT.

- (d) Originals of records can only be exported with the permission of EGPC; provided, however, that magnetic tapes and any other data which must be processed or analysed outside the A.R.E. may be exported if a monitor or a comparable record is maintained in the A.R.E. and provided that such exports shall be repatriated to A.R.E. on the understanding that they belong to EGPC.

- (e) During the period CONTRACTOR is conducting the exploration operations CONTRACTOR shall permit EGPC through EGPC's duly authorized representative or employee to have full and complete access to the Area at all reasonable times with the right to observe the operations being conducted and to inspect all assets, records and data kept by CONTRACTOR. EGPC's representative in exercising its rights under the preceding sentence of this paragraph (e) shall not interfere with CONTRACTOR's operations. CONTRACTOR shall provide EGPC with copies of any and all data (including, but not limited to geological and geophysical reports, logs and well surveys), information and interpretations of such data and information in CONTRACTOR's possession. All such data and infor-

(ب) يحتجز ويحتفظ المقاول و/أو الشركة القائمة بالعمليات لمدة زمنية معقولة بجزء يمثل كل عينة من العينات الاسطوانية ومن عينات الحفر المستخرجة من حفر الآبار وذلك بقصد التصرف فيها بمعرفة الحكومة أو ممثلها أو تقديمها إليها بالطريقة التي تراها الحكومة . وجميع العينات التي يحتفظ بها المقاول و / أو الشركة القائمة بالعمليات لأغراضها الخاصة بها تعتبر معدة للتفتيش عليها في أي وقت مناسب بمعرفة الحكومة أو ممثلها، والعينات التي من هذا القبيل والتي يكون المقاول و/أو الشركة القائمة بالعمليات قد احتفظ بها لمدة اثني عشر (١٢) شهرا دون أن تصل إليه تعليمات تقضي بتقديمها للحكومة أو ممثلها أو إلى أية جهة أخرى ، يكون للمقاول أو الشركة القائمة بالعمليات أن يتصرف فيها حسبما يرى .

(ج) في حالة تصدير أي عينات صخرية خارج (ج ٥٠ م ٥ ع) ، فإنه يتمين قبل التصدير أن يسلم ممثل لها حجما ونوعا إلى الهيئة كمثل للحكومة ، وذلك ما لم توافق الهيئة على خلاف ما تقدم .

(د) لا يجوز تصدير أصول التسجيلات الا بتصريح من الهيئة ، ومع ذلك فإذا كانت الأشرطة المغناطيسية وأي بيانات أخرى مما يلزم أعدادها أو تحليلها خارج ج ٥٠ م ٥ ع فإنه يجوز تصديرها إذا احتفظ بالأصل أو بتسجيل مماثل للأصل في (ج ٥٠ م ٥ ع) وبشرط أن تعاد هذه الصادرات إلى ج ٥٠ م ٥ ع باعتبار أنها مملوكة للهيئة .

(هـ) خلال المدة التي يقوم المقاول في أثناءها بعمليات البحث ، يسمح المقاول للهيئة بالدخول إلى كافة أجزاء المنطقة عن طريق المفوضين من ممثلها أو موظفيها وذلك في جميع الأوقات المناسبة مع توفيقهم الحق في معاينة العمليات الجارية وفحص كافة الأصول والسجلات والبيانات التي يحتفظ بها المقاول على أن يراعى ممثل الهيئة أثناء ممارسته لتلك الحقوق طبقا لما ذكر في الجملة السابقة من هذه الفقرة (هـ) عدم اعاقه أو تأخير العمليات . ويقدم المقاول إلى الهيئة نسخا من جميع البيانات (شاملة وليست مقصورة على التقارير الجيولوجية والجيوفيزيكية وتسجيلات الآبار وقطاعاتها) وكذلك كل المعلومات والتفسيرات المتعلقة بما ذكر والتي تكون موجودة لدى المقاول . وجميع هذه البيانات والمعلومات تعتبر سرية

mation shall be kept strictly confidential and shall not be divulged by EGPC except to affiliated companies or by the GOVERNMENT without the consent of CONTRACTOR while this Agreement remains in force. However, for the purposes of obtaining new offers the GOVERNMENT may show any other party geophysical and geological data (the age of which is not less than one year) with respect to the Area adjacent to the area of such new offer.

ARTICLE XV

RESPONSIBILITY FOR DAMAGES

CONTRACTOR shall entirely and solely be responsible in accordance with the law towards third parties for any damage caused by CONTRACTOR's exploitation operations and shall indemnify the GOVERNMENT and/or EGPC against all damages for which they may be held liable on account of any such operations.

ARTICLE XVI

PRIVILEGES OF GOVERNMENT REPRESENTATIVES

Duly authorized representative of the GOVERNMENT shall have access to the Area covered by this Agreement and to the operations conducted thereon. Such representatives may examine the books, registers and records of EGPC, CONTRACTOR and Operating Company and make a reasonable number of surveys drawings and tests for the purpose of enforcing this Agreement. They shall, for such purposes, be entitled to make reasonable use of the machinery and instruments of CONTRACTOR or Operating Company on the condition that no danger or impediment to the operations hereunder shall arise directly or indirectly from such use. The GOVERNMENT indemnifies and shall reimburse CONTRACTOR or Operating Company for any loss or damage which may in fact result from any such use of said machinery and instruments. Such representatives shall be given reasonable assistance by the agents and employees of CONTRACTOR or Operating Company so that none of their activities shall endanger or hinder the safety or efficiency of the operations. CONTRACTOR or Operating Company shall offer such representatives all privileges and facilities accorded to its own employees in the field and shall provide them, free of charge, the use of reasonable office space and of adequately furnished housing while they are in the field for the purpose of facilitating the objectives of this Article.

Any and all information obtained by the GOVERNMENT or its representatives hereunder shall be kept confidential with respect to the Area and shall not be disclosed during the term of this Agreement without the prior written

الى أقصى حد ولا تشيها الهيئة الا للشركات التابعة لها ولا تشيها الحكومة بدون موافقة المقاول طوال سريان هذه الاتفاقية . ومع ذلك فانه يجوز للحكومة ، توصلا للحصول على عروض جديدة ، أن تطلع أى طرف آخر على البيانات الجيوفيزيكية والجيولوجية (التي لا يقل عمرها عن سنة واحدة) وذلك بخصوص المنطقة المجاورة لمنطقة العرض الجديد .

(المادة الخامسة عشرة)

المسئولية عن الأضرار

يتحمل المقاول وحده المسئولية بالكامل طبقا للقانون في مواجهة الغير عن أى ضرر يحدث نتيجة لعمليات البحث التي يقوم بها المقاول وعليه تعويض الحكومة والهيئة عن كافة الأضرار التي قد تكونا مسئولتين عنها بسبب أى من هذه العمليات .

(المادة السادسة عشرة)

امتيازات ممثلى الحكومة

لممثلى الحكومة المفوضين تفويضا قانونيا الحق في الدخول الى المنطقة موضوع هذه الاتفاقية والى مواقع العمليات التي تجرى فيها ، ويجوز لهؤلاء الممثلين فحص دفاتر وسجلات وبيانات الهيئة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات واجراء عدد معقول من عمليات المسح والرسومات والاختبارات بفرض تنفيذ هذه الاتفاقية . وتوصلا لهذه الأغراض ، يحق لهم أن يستعملوا آلات وأدوات المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات في الحدود المعقولة بشرط ألا يتج من هذا الاستعمال بطريق مباشر أو غير مباشر، أى خطر أو تعويق للعمليات موضوع هذه الاتفاقية . وتقوم الحكومة بتعويض المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات وتسد لها مقابل أى خسارة أو تلف يكون قد حدث فعلا من مثل هذا الاستعمال للآلات والأدوات وعلى مندوبى وموظفى المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات تقديم المساعدة المناسبة لهؤلاء الممثلين بحيث لا يتج من نشاطهم خطر أو تعويق لسلامة وكفاءة العمليات كما يقدم المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات لهؤلاء الممثلين كافة المزايا والتسهيلات التي تقدمها لموظفيها في الحقل وتقدم لهم مجانا مكانا مناسبيا في مكاتبها لاستعمالهم ومسكن مؤثمة بشكل لائق أثناء تواجدهم في الحقل بفرض تيسير تحقق المقصود من هذه المادة ولا يجوز اقتفاء أية معلومات تطلق بالمنطقة تحصل عليها الحكومة أو ممثلوها بمتضى هذه الاتفاقية أثناء سريانها بدون موافقة كتابية مسبقة من الهيئة والمقاول .

ARTICLE XVII

EMPLOYMENT RIGHT AND TRAINING OF ARAB REPUBLIC OF EGYPT PERSONNEL

- (a) It is the desire of EGPC and CONTRACTOR that operations hereunder be conducted in a business-like and efficient manner.
1. The expatriate administrative, professional and technical personnel employed by CONTRACTOR or Operating Company and the personnel of its contractors for the conduct of the operations hereunder, shall be granted the residence as provided for in Law No. 89 of 1960 as now amended and the work permit for aliens as provided for in the Ministerial Order No. 9 of 1963 as now amended without prejudice to the A.R.E. laws and regulations relating to public policy or public security.
 2. A minimum of twenty five (25) percent of the combined salaries and wages of the expatriate administrative, profession, and technical personnel employed by CONTRACTOR or Operating Company shall be paid in Egyptian Currency. On final repatriation such personnel shall have the right to remit abroad in U.S. Dollars or other currencies the unused portion of Egyptian Currency in excess of twenty five (25) percent of such personnel's salary.
- (b) CONTRACTOR and Operating Company shall each select its employees, and determine the number thereof, to be used for operations hereunder.
- (c) CONTRACTOR shall, after consultation with EGPC prepare and carry out specialized training programs for all its A.R.E. employees engaged in operations hereunder with respect to applicable aspects of the petroleum industry.
- CONTRACTOR and Operating Company will undertake to replace gradually their non-executive expatriate staffs by qualified nationals as they are available.
- (d) During the period when CONTRACTOR is conducting Exploration, CONTRACTOR shall give mutually agreed numbers of EGPC employees an opportunity to attend and participate in CONTRACTOR and CONTRACTOR's affiliate training programs relating to exploration and development operations.
- (e) CONTRACTOR shall during the exploration periods and in consultation with EGPC arrange for specialist training programs outside the A.R.E. of a reasonable number of the staff of EGPC.

(المادة السابعة عشرة)

حق الاستخدام وتدريب أفراد جمهورية مصر العربية

- (أ) تحرض الهيئة والمقاول على أن تجرى العمليات موضوع هذه الاتفاقية بطريقة عملية سليمة وبكفاءة .
- (١) يمنح الأجانب من الإداريين والفنيين والمهنيين من موظفي المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات وموظفي مقاوليهم المستخدمين لتنفيذ العمليات بمقتضى هذه الاتفاقية حق الإقامة الذي يخوله القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ المعدل واذن العمل للأجانب المنصوص عليه في القرار الوزاري رقم ٩ لسنة ١٩٦٣ المعدل وذلك دون اخلال بقوانين ولوائح ج.م.ع. الخاصة بالنظام العام أو الأمن العام .
- (٢) يدفع شهريا بالعملة المصرية ما لا يقل عن ٢٥٪ من مجموع مرتبات وأجور الأجانب الإداريين والفنيين الذين يستخدمهم المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات ويحق لهؤلاء الموظفين عند مغادرتهم نهائيا أن ينقلوا للخارج بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية أو أى عملات أخرى الجزء غير المستعمل من النقد المصري الزائد عن نسبة الـ ٢٥٪ من مرتبات هؤلاء الموظفين .
- (ب) يختار كل من المقاول والشركة القائمة بالعمليات موظفيه ويحدد العدد اللازم للاستخدام في العمليات موضوع هذه الاتفاقية .
- (ج) يقوم المقاول بعد التشاور مع الهيئة بأعداد وتنفيذ برامج تدريب متخصصة لجميع موظفيه من ج.م.ع. الذين يقومون بالعمليات موضوع هذه الاتفاقية وذلك فيما يختص بالنواحي التطبيقية لصناعة البترول .
- ويتعهد المقاول والشركة القائمة بالعمليات بأن يستبدلا تدريجيا بموظفيهما الأجانب من غير التنفيذيين ووطنيين مؤهلين كلما وجبوا .
- (د) أثناء قيام المقاول بعمليات البحث ، يتعاون المقاول مع الهيئة في منح أعداد متفق عليها من موظفي الهيئة الفرصة في الحضور والاشتراك في برامج التدريب التي يقوم بها المقاول والشركات التابعة له فيما يتعلق بعمليات البحث والتنمية .
- (هـ) في خلال فترة البحث وبالتشاور مع الهيئة ، ينظم المقاول برامج تدريب متخصصة لخارج ج.م.ع. لعدد معقول من العاملين بالهيئة .

ARTICLE XVIII

LAWS AND REGULATIONS

- (a) CONTRACTOR and Operating Company shall be bound by Law No. 66 of 1953 excluding Article 37 thereof as amended by Law No. 86 of 1956 and the regulations issued for the implementation thereof, and including the regulations for the safe and efficient performance of operations carried out for the execution of this Agreement and for the conservation of the Petroleum resources of the A.R.E. provided that no regulation, modification or interpretation thereof shall be contrary to or inconsistent with the provisions of this Agreement.
- (b) EGPC and CONTRACTOR shall be exempted from all taxes, except as provided in Article III paragraph (f) for income taxes, with respect to the extracting, producing, exporting or transporting of Petroleum hereunder, CONTRACTOR shall also be exempted from any tax on capital.
- (c) The rights and obligations of EGPC and CONTRACTOR under, and for the effective term of, this Agreement shall be governed by and in accordance with the provisions of this Agreement and can only be altered or amended by the mutual agreement of the said contracting parties.
- (d) The contractors and sub-contractors of CONTRACTOR and Operating Company shall be subject to the provisions of this Agreement which affect them, they shall also be bound by all regulations which are duly issued by the GOVERNMENT from time to time, and which are not inconsistent with this Agreement.

ARTICLE XIX

RIGHT OF REQUISITION

- (a) In case of national emergency due to war or imminent expectation of war or internal causes, the GOVERNMENT may requisition all or a part of the production from the Area obtained hereunder and require Operating Company to increase such production to the utmost possible maximum. The GOVERNMENT may also requisition the oil field itself and, if necessary, related facilities

(المادة الثامنة عشرة)

القوانين واللوائح

- (أ) يلتزم المقاول والشركة القائمة بالعمليات بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ باستثناء المادة ٣٧ المعدل بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ واللوائح الصادرة لتنفيذه بما في ذلك اللوائح الخاصة بسلامة وكفاءة أداء العمليات التي تتم تنفيذها لهذه الاتفاقية وللمحافظة على مصادر البترول في ج. م. ع. بشرط ألا تكون أي من هذه اللوائح أو التعديلات أو التفسيرات متعارضة أو غير متماشية مع نصوص هذه الاتفاقية .
- (ب) تعفى الهيئة والمقاول من كافة الضرائب ، باستثناء ما تناوكت في المادة الثالثة فقرة (و) من هذه الاتفاقية عن ضرائب الدخل ، وذلك فيما يتعلق باستخراج وإنتاج وتصدير أو نقل البترول بموجب هذه الاتفاقية . ويعفى المقاول أيضا من أي ضريبة على رأس المال .
- (ج) حقوق والتزامات الهيئة والمقاول الواردة في هذه الاتفاقية والسارية طوال أجلها تكون خاضعة لأحكام هذه الاتفاقية وطبقا لها ولا يمكن تغييرها أو تعديلها الا باتفاق مشترك بين الأطراف المتعاقدة .
- (د) يخضع مقاولو المقاول والشركة القائمة بالعمليات ومقاولوها من الباطن للأحكام الخاصة بهما في هذه الاتفاقية ويلزمون أيضا بكافة اللوائح التي تصدرها الحكومة من وقت لآخر والتي لا تتعارض مع هذه الاتفاقية .

(المادة التاسعة عشرة)

حق الاستيلاء

- (أ) في حالة الطوارئ الوطنية بسبب الحرب أو بسبب توقع قيام حرب وشيكة الوقوع أو لأسباب داخلية فانه يجوز للحكومة أن تستولي على كل أو جزء من الانتاج الذي تم الحصول عليه من المنطقة بقتضى هذه الاتفاقية وأن تطلب من الشركة القائمة بالعمليات زيادة هذا الانتاج الى أعلى حد ممكن ، كما يجوز للحكومة أيضا أن تستولي على حقول الزيت ذاته ، وعند الاقتضاء ، على التسهيلات المتعلقة به .

(b) In all the cases, such requisition shall not be effected except after inviting EGPC and CONTRACTOR or their representative by registered letter, with acknowledgement of receipt, to express their views with respect to such requisition.

(c) The requisition of production shall be effected by Ministerial Order. Any requisition of the oil field itself, or any related facilities shall be effected by a Presidential Decree duly notified to EGPC and CONTRACTOR.

(d) In the event of any requisition as provided above, the GOVERNMENT shall indemnify in full EGPC and CONTRACTOR for the period during which the requisition is maintained, including :

- (1) All damages which result from such requisition.
- (2) Full payment each month for all Petroleum extracted by the GOVERNMENT less the royalty share of such Petroleum.

However, any damage resulting from enemy attack is not within the meaning of this paragraph (d). Payment hereunder shall be made to CONTRACTOR in U.S. Dollars remittable abroad. The price paid to CONTRACTOR for Petroleum taken shall be calculated in accordance with Article VII paragraph (c).

ARTICLE XX

ASSIGNMENT

(a) Neither EGPC nor CONTRACTOR may assign to a person, firm or corporation not party hereto, in whole or in part any of its rights, privileges duties or obligations under this Agreement without the written consent of the GOVERNMENT. However, either EGPC or CONTRACTOR shall be free to assign its rights, privileges, duties and obligations under this Agreement to an affiliated company; and provided, further, that the assignee shall be as qualified as the assignor with respect to its technical and financial competence, and excepting assignments to assignees wholly owned by CONTRACTOR, GOVERNMENT approval to the assignment shall be first obtained.

(ب) في كافة الأحوال لا يتم هذا الاستيلاء الا بعد دعوة الهيئة والمقاول أو ممثليهما بخطاب مسجل يعلم الوصول للتعبير عن وجهات نظرهم بشأن هذا الاستيلاء .

(ج) يتم الاستيلاء على الانتاج بموجب قرار وزاري . اما الاستيلاء على حقل الزيت ذاته أو أى تسهيلات متعلقة به فيتم بقرار من رئيس الجمهورية تخطر به الهيئة والمقاول اخطارا قانونيا صحيحا .

(د) في حالة أى استيلاء يتم طبقا لما سلف ذكره فان الحكومة تلتزم بأن تعوض الهيئة والمقاول تعويضا كاملا عن مدة الاستيلاء بما في ذلك :

١ - كافة الأضرار التي تنتج عن هذا الاستيلاء .

٢ - دفعات شهرية وفاء لكامل ثمن كل ما استخرجته الحكومة من بترول مخصصا منه حصتها في الاتاوة من هذا البترول .

ومع ذلك فان أى ضرر يحدث نتيجة لهجوم الأعداء لا يدخل في نطاق مفهوم الفقرة (د) . وتدفع المبالغ المشار إليها في هذه المادة الى المقاول بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية القابلة للتحويل الى الخارج ، ويحدد سعر البترول المستولى عليه الذي يدفع للمقاول ويحسب طبقا لنص المادة السابعة فقرة (ج) .

(المادة العشرون)

التنازل

(١) لا يجوز للهيئة أو للمقاول أن يتنازل لأي شخص أو شركة أو مؤسسة ليست طرفا في هذه الاتفاقية عن كل أو بعض حقوقه أو امتيازاته أو واجباته أو التزاماته المقررة بموجب هذه الاتفاقية دون موافقة كتابية من الحكومة . ومع ذلك فلكل من الهيئة أو المقاول الحرية في التنازل عن حقوقه وامتيازاته وواجباته والتزاماته بموجب هذه الاتفاقية الى شركة تابعة له بشرط أن يكون للتنازل اليه صلاحيات للتنازل من حيث المقدرة الفنية والمالية ، وباستثناء التنازل الى متنازل اليهم مملوكين بالكامل للمقاول فانه يجب الحصول على موافقة الحكومة على التنازل مقدما .

(B) In the event that EGPC or CONTRACTOR wishes to assign, in whole or in part, any of its rights, privileges, duties or obligations hereunder as aforesaid, the written consent thereto of the GOVERNMENT if required under this Article shall not be arbitrarily withheld. To enable consideration to be given to any request for such consent the following conditions must be fulfilled :

- (1) The obligations of the assignor deriving from this Agreement must have been duly fulfilled as of the date such request is made.
- (2) The proposed assignee or assignees must produce reasonable evidence to the GOVERNMENT of its or their financial and technical competence.
- (3) The instrument of assignment must include provisions stating precisely that the assignee is bound by all covenants contained in this Agreement and any modifications or additions in writing that up to such time may have been made. A draft of such instrument or assignment shall be submitted to the GOVERNMENT for review and approval before being formally executed.

(c) Every executed and delivered instrument of assignment assigning any of the rights, privileges, duties or obligations hereunder of EGPC or CONTRACTOR shall be submitted to the GOVERNMENT, within thirty (30) days after the GOVERNMENT approves the assignment, for registration in its registers.

(d) Any assignment made pursuant to the provisions of this Article shall be free of any transfer or related taxes, charges or fees.

ARTICLE XXI

BREACH OF AGREEMENT AND POWER TO CANCEL

(a) The GOVERNMENT shall have the right to cancel this Agreement by Order or Presidential Decree, with respect to CONTRACTOR, in the following instances :

- (1) If it knowingly has submitted any false statements to the GOVERNMENT which were a material consideration for the execution of this Agreement ;
- (2) If it assigns any interest hereunder contrary to the provisions of Article XX hereof ;

(ب) في حالة ما اذا أرادت الهيئة أو المقاول التنازل عن كل أو بعض حقوقه أو امتيازاته أو واجباته أو التزاماته المقررة بموجب هذه الاتفاقية على نحو ما سلف ذكره فإنه لا يجوز للحكومة أن تمتنع عن الموافقة المكتوبة على هذا التنازل اعتسافا . وحتى يمكن النظر في أي طلب للحصول على موافقة من هذا القبيل يجب استيفاء الشروط الآتية :

(١) يجب أن يكون التنازل قد أوفى بالتزاماته المنصوص عليها في هذه الاتفاقية في تاريخ هذا الطلب .

(٢) يجب أن يقدم التنازل اليه أو اليهم المقترحون الدليل المعقول للحكومة على قدرتهم المالية والفنية .

(٣) يجب أن تشمل وثيقة التنازل على نصوص تقرر على وجه الدقة أن المتنازل اليه يلتزم بكافة التعهدات التي تنطوي عليها هذه الاتفاقية وما يكون قد أدخل عليها كتابة من تعديلات أو إضافات حتى ذلك الوقت ويقدم مشروع وثيقة التنازل الى الحكومة لفحصها واعتمادها قبل ابرامها رسميا .

(ج) كل وثيقة تنازل مبرمة ومسلمة تتنازل فيها الهيئة أو المقاول عن أي من حقوقه أو امتيازاته أو واجباته أو التزاماته بمقتضى هذه الاتفاقية يجب تقديمها للحكومة في خلال ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ موافقة الحكومة على التنازل وذلك لتقيدها في سجلاتها .

(د) كل تنازل أجرى وفقا لنصوص هذه المادة يعفى من أي ضرائب أو أعباء أو رسوم مما يفرض على عملية التنازل أو يرتبط بها .

(المادة الحادية والعشرون)

الاخلال بالاتفاقية وسلطة الانهاء

(١) للحكومة الحق في الغاء هذه الاتفاقية بالنسبة الى المقاول بأمر أو قرار من رئيس الجمهورية في الأحوال الآتية :

(١) اذا قدم عن علم الى الحكومة أي بيانات غير صحيحة وكان لهذه البيانات اعتبار جوهري في ابرام هذه الاتفاقية .

(٢) اذا تنازل عن أي من مصالحه الناشئة عن هذه الاتفاقية بطريقة مخالفة للأحكام الواردة في المادة العشرين من هذه الاتفاقية .

- (3) If it is adjudicated bankrupt by a court of competent jurisdiction ;
- (4) If it does not comply with any final decision reached as the result of court proceedings conducted under Article XXIII paragraph (a) hereunder ;
- (5) If it intentionally extracts any mineral other than Petroleum not authorized by this Agreement or without the authority of the GOVERNMENT except such extractions as may be unavoidable as the result of operations conducted hereunder in accordance with accepted petroleum industry practice and which shall be notified to the GOVERNMENT or its representative as soon as possible ; and
- (6) If it commits any material breach of this Agreement or of the provisions of Law No. 66 of 1953, as amended by Law No. 86 of 1956, which do not expressly contradict with the provisions of this Agreement. Such cancellation shall take place without prejudice to any rights which may have accrued to the GOVERNMENT against CONTRACTOR in accordance with the provisions of this Agreement; and in the event of such cancellation, CONTRACTOR shall have the right to remove from the Area all its personal property.
- (b) If the GOVERNMENT deems that one of the aforesaid causes (other than a force majeure cause referred to in Article XXII hereof) exists to cancel this Agreement, the GOVERNMENT shall give CONTRACTOR ninety (90) days written notice personally served on CONTRACTOR's General Manager in the legally official manner and receipt of which is acknowledged by him or by his legal agents, to remedy and remove such cause, but if for any reason such service is impossible due to unnotified change of address, publication in the Official Journal of the GOVERNMENT of such notice shall be considered as validly served upon CONTRACTOR. If at the end of the said ninety (90) days notice period such cause has not been remedied and removed, this Agreement may be cancelled forthwith by Order or Presidential Decree as aforesaid, provided, however, that if such cause, or the failure to remedy or remove such cause, results from any act or omission of one party, cancellation of this Agreement shall be effective only as against that party and not as against the other party hereto.
- (٣) إذا أُشهر إفلاسه بحكم صادر من محكمة مختصة بهذا الاشهار .
- (٤) إذا لم ينفذ أى قرار نهائي صدر نتيجة لاجراءات قضائية تمت وفقا لأحكام الفقرة (أ) من المادة الثالثة والعشرين من هذه الاتفاقية .
- (٥) إذا استخرج عمدا دون ترخيص من الحكومة أى معادن خلاف البترول مما لا تسمح به هذه الاتفاقية وذلك باستثناء ما لا يمكن تجنب استخراجة نتيجة للعمليات التجارية بموجب هذه الاتفاقية وفقا للأصول المقبولة في صناعة البترول والذي يجب اخطار الحكومة أو ممثلها به في أسرع وقت ممكن .
- (٦) إذا ارتكب أى مخالفة جوهرية لهذه الاتفاقية أو لأحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ المعدل بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ التي لا تتعارض صراحة مع نصوص هذه الاتفاقية .
- وينفذ هذا الالغاء دون اخلال بأى حقوق تكون قد ترتبت للحكومة قبل المفاوض وفقا لنصوص هذه الاتفاقية ، وفي حالة حدوث مثل هذا الالغاء يحق للمفاوض أن ينقل من المنطقة كافة ممتلكاته الخاصة .
- (ب) إذا ارتأت الحكومة أن هناك سببا قائما من الأسباب سائفة الذكر لالغاء هذه الاتفاقية (بخلاف سبب القوة القاهرة المشار إليها في المادة الثانية والعشرين) فيجب على الحكومة أن تبلغ المفاوض باخطار كتابي يرسل للمدير العام للمفاوض شخصيا بالطريق القانوني الرسمى يثبت أنه هو أو أحد وكلائه القانونيين قد استلمه لازالة هذه الأسباب وتصحيح الأوضاع في مدى تسعين (٩٠) يوما . ولكن إذا حدث لأى سبب من الأسباب أن أصبح هذه التبليغ مستحيلا بسبب تغير العنوان وعدم الاخطار بهذا التبليغ ، فإن نشر الاخطار بالجريدة الرسمية للحكومة يعتبر بمثابة إعلان صحيح للمفاوض . وإذا لم تتم ازالة الأسباب وتصحيح الوضع في نهاية التسعين (٩٠) يوما وهي فترة الاخطار فإنه يجوز الغاء هذه الاتفاقية على الفور بأمر أو قرار من رئيس الجمهورية على نحو ما سلف ذكره ، ويشترط مع ذلك أنه إذا كان هذا السبب أو عدم ازالته وعدم تصحيح الوضع ناتجا عن القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من جانب أحد الأطراف فإن الغاء هذه الاتفاقية يسرى في مواجهة ذلك الطرف فقط ولا يسرى في مواجهة الطرف الآخر في الاتفاقية .

- (c) CONTRACTOR shall be allowed to remove its belongings from the Area of any lease cancelled hereunder after settling all claims due to the GOVERNMENT.

ARTICLE XXII

FORCE MAJEURE

- (a) The non-performance or delay in performance by EGPC and CONTRACTOR, or either of them of any obligation under this Agreement shall be excused if and to the extent that such non-performance or delay is caused by force majeure. The period of any such non-performance or delay, together with such period as may be necessary for the restoration of any damage done during such delay, shall be added to the time given in this Agreement for the performance of such obligation and for the performance of any obligation dependent thereon and to the term of this Agreement, but only with respect to the block or blocks affected.
- (b) "Force Majeure", within the meaning of this Article XXII, shall be any order, regulation or direction of the GOVERNMENT of the ARAB REPUBLIC OF EGYPT (or the NETHERLANDS or the UNITED KINGDOM GOVERNMENT with respect to CONTRACTOR) whether promulgated in the form of a law or otherwise, or any act of God, insurrection, riot, war, strike, and other labour disturbances, fires, floods or any other cause not due to the fault or negligence of EGPC and CONTRACTOR or either of them, whether or not similar to the foregoing, provided that any such cause is beyond the reasonable control of EGPC and CONTRACTOR, or either of them.
- (c) Without prejudice to the above and except as may be otherwise provided for herein, the GOVERNMENT shall incur no responsibility whatsoever to EGPC and CONTRACTOR, or either of them for any damages, restrictions or loss arising in consequence of such case of force majeure, except a force majeure caused by the order, regulations or direction of the GOVERNMENT of the ARAB REPUBLIC OF EGYPT.

- (ج) يسمح للمقاول بإزالة متعلقاته من منطقة أى ترخيص ألقى بموجب هذه المادة بعد تسوية كافة المستحقات الواجب أدائها للحكومة .

(المادة الثانية والعشرون)

القوة القاهرة

- (أ) يعنى المقاول والهيئة ، كلاهما أو أحدهما ، من الوفاء بأى التزام مقرر فى هذه الاتفاقية ومن مسئولية التأخير فى الوفاء به اذا كان عدم الوفاء أو التأخير ناشئا عن قوة القاهرة وذلك فى حدود ما تفرضه هذه القوة القاهرة والمدة التى استغرقها عدم الوفاء أو التأخير مع المدة التى قد تكون ضرورية لإصلاح أى ضرر نشأ خلال هذه المدة تضافان الى المدة المقررة فى هذه الاتفاقية للوفاء بهذا الالتزام والوفاء بأى التزام آخر يترتب عليه والى مدة سريان هذه الاتفاقية بشرط أن يكون ذلك مقصورا على القطاع أو القطاعات التى تأثرت بهذه الحالة .
- (ب) يقصد بعبارة « القوة القاهرة » فى نطاق مفهوم هذه المادة الثانية والعشرين أى أمر أو لائحة أو توجيه من حكومة جمهورية مصر العربية (أو حكومة هولندا أو حكومة المملكة المتحدة بالنسبة للمقاول) سواء صدر فى شكل قانون أو أى شكل آخر أو ما يحدث قضاء وقدر أو أى تمرد أو عصيان أو شغب أو حرب أو حدوث الاضراب والاضطرابات العمالية الأخرى أو الحرائق والفيضانات أو أى سبب آخر ليس ناتجا بظن أو اهمال الهيئة أو المقاول أو أى منهما سواء كان ماثلا أو مقارنا لما سلف ذكره بشرط أن يكون أى سبب من هذه الأسباب مما لا تستطيع الهيئة والمقاول أو أى منهما السيطرة عليه بما هو معقول .
- (ج) مع عدم الإخلال بما سبق ذكره وما لم ينص على خلاف ذلك فى هذه الاتفاقية ، لا تتحمل الحكومة أى مسئولية بأى شكل فى مواجهة الهيئة والمقاول أو أى منهما عن أى أضرار أو قيود أو خسائر تكون نتيجة لحالة من حالات القوة القاهرة المشار إليها فيما عدا حالة القوة القاهرة التى يكون سببها أمرا أو لائحة أو توجيهها صادرا من حكومة جمهورية مصر العربية .

- (d) If the force majeure event occurs during the initial exploration period or any extension thereof and continues in effect for a period of two (2) years, CONTRACTOR shall have the option upon ninety (90) days prior written notice to EGPC to terminate its obligations hereunder without further liability of any kind and, if still in force, the Guaranty contained in Annex "C" hereto shall be automatically cancelled and EGPC shall so notify the Bank to release the Guaranty.

ARTICLE XXIII

DISPUTE AND ARBITRATION

- (a) Any dispute arising between the GOVERNMENT and parties hereto with respect to the interpretation, application or execution of this Agreement, shall be referred to the jurisdiction of the appropriate A. R. E. Courts.
- (b) (i) Any dispute arising between CONTRACTOR and EGPC in connection with the present Agreement shall be finally settled by arbitration. The arbitration shall be held at Stockholm, Sweden, and conducted in accordance with the Rules of Conciliation and Arbitration of the International Chamber of Commerce. In the event of no provisions being made in these Rules in certain cases, the Arbitrators shall establish their own procedures.
- (ii) The arbitration shall be initiated by either party giving notice to the other party that it elects to refer the dispute to arbitration and that such party (hereinafter referred to as the First Party) has appointed an Arbitrator who shall be identified in said notice. The other party (hereinafter referred to as the Second Party), within fifteen (15) days, shall notify First Party in writing, identifying the Arbitrator that it has selected.
- (iii) If the Second Party does not appoint its Arbitrator as aforesaid, the First Party shall have the right to apply to the Court of Arbitration of the International Chamber of Commerce to appoint a second Arbitrator. The two Arbitrators shall within thirty (30) days, select a third Arbitrator, failing which the third Arbitrator shall be appointed by the Court of Arbitration of the International Chamber of Commerce at the request of either party.

(د) إذا حدثت حالة القوة القاهرة أثناء فترة البحث الأولية أو أي امتداد لها واستمرت قائمة لمدة سنتين (٢) فإن المقاول يكون له الخيار في أن ينهي التزاماته بموجب هذه الاتفاقية بإخطار كتابي مسبق بتسعين (٩٠) يوما يرسله إلى الهيئة وذلك دون أن يتحمل أي مسئولية إضافية من أي نوع . وإذا كان خطاب الضمان الوارد بالملحق (ج) مازال ساريا المقبول فإنه يصبح لاغيا تلقائيا وتقوم الهيئة بإخطار البنك لإلغاء الضمان .

(المادة الثالثة والعشرون)

المنازعات والتحكيم

- (أ) أي نزاع ينشأ بين الحكومة والطرفين يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها أو تنفيذها يحال إلى محاكم جمهورية مصر العربية المختصة قضائيا للفصل فيه .
- (ب) ١ - يفصل نهائيا في أي نزاع يثور بين المقاول والهيئة فيما يتعلق بهذه الاتفاقية بطريق التحكيم . ويمتد هذا التحكيم في استكهولم بالسويد ويجري طبقا لقواعد التوفيق والتحكيم للفرقة التجارية الدولية . وفي حالة عدم وجود نص في هذه القواعد لبعض الحالات فإن المحكمين يقومون بوضع قواعد السير في اجراءات التحكيم .
- ٢ - لأي من الطرفين أن يطلب بالتحكيم بإخطار الطرف الآخر بأنه يرغب في إحالة النزاع إلى التحكيم وأن هذا الطرف (ويشار إليه فيما يلي بالطرف الأول) قد عين محكما يذكر اسمه في هذا الإخطار . وعلى الطرف الآخر (ويشار إليه فيما يلي بالطرف الثاني) أن يخطر الطرف الأول كتابة في خلال خمسة عشر (١٥) يوما بالمحكم الذي اختاره هو أيضا .
- ٣ - إذا لم يتم الطرف الثاني بتعيين محكم على نحو ما سلف ذكره فإنه يحق للطرف الأول بأن يقدم طلبا إلى محكمة التحكيم بالفرقة التجارية الدولية لتعيين محكم ثان . وعلى المحكمين الاثنين أن يختارا محكما ثالثا خلال ثلاثين (٣٠) يوما ، فإذا أخفقوا في ذلك فإن محكمة التحكيم بالفرقة التجارية الدولية تقوم ، بناء على طلب أي من الطرفين ، بتعيين المحكم الثالث .

- (iv) The third Arbitrator must be a citizen of a country other than the A.R.E. or the Netherlands or the United Kingdom and a country which has diplomatic relations with both the A.R.E. and the Netherlands and the United Kingdom and shall have no economic interest in the oil business of the A.R.E. or the Netherlands or the United Kingdom or the signatories hereto.
- (v) The parties shall extend to the Board of Arbitrators all facilities (including access to the Petroleum operations) for obtaining any information requested for the proper determination of the dispute. The absence or default of any party to the arbitration shall not be permitted to prevent or hinder the arbitration procedure in any or all of its stages.
- (vi) Pending the decision or award, the operations or activities which have given rise to the arbitration need not be discontinued. In the event the decision or award recognizes that the complaint was justified, provision may be made therein for such reparation as may appropriately be made in favour of the complainant.
- (vii) Judgement in the award rendered may be entered in any Court having jurisdiction or application may be made to such Court for a judicial acceptance of the award and an order of enforcement, as the case may be.
- (viii) The parties desire that, wherever appropriate, decisions and awards shall specify a time for compliance therewith.
- (c) The provisions of this Agreement relating to arbitration shall continue in force notwithstanding the termination of this Agreement.
- (d) **PRINCIPLES OF GOODWILL** — The signatories base their relations with respect to this Agreement on the principles of goodwill and good faith. Taking into account their different nationalities, this Agreement shall for the purpose of arbitration be given effect and be interpreted and applied in conformity with principles of law common to the A.R.E. and the Netherlands and in the absence of such common principle then in conformity with the principles of law normally recognized by civilized nations in general, including those which have been applied by International Tribunals.
- ٤ - يجب أن يكون المحكم الثالث من مواطني دولة غير ج.م.ع. أو هولندا أو المملكة المتحدة ويجب أن يكون لهذه الدولة علاقات دبلوماسية مع كل من ج.م.ع. وهولندا والمملكة المتحدة كما يشترط ألا يكون للمحكم الثالث مصالح اقتصادية في أعمال البترول في ج.م.ع. وهولندا أو المملكة المتحدة أو لدى الأطراف الموقعة على هذه الاتفاقية .
- ٥ - يتعين على الطرفين أن يقدموا لهيئة التحكيم كافة التسهيلات (بما في ذلك الدخول الى مكان عمليات البترول) للحصول على أى معلومات يتطلبها نظر النزاع على الوجه السليم ، ولايسمح أن يؤدي غياب أو تخلف أى طرف من أطراف التحكيم الى منع أو تعطيل اجراءات التحكيم في جميع مراحلها أو في أى مرحلة من مراحلها .
- ٦ - ولحين صدور القرار أو الحكم فإنه لا يتحتم إيقاف العمليات أو الأنشطة التي استتعت قيام التحكيم . وفي حالة ما اذا اعترف القرار أو الحكم بأن الشكوى كانت محقة ، فإنه يجوز أن ينص في القرار أو الحكم على اصلاح الضرر بما هو مناسب لصالح المدعى .
- ٧ - يجوز تقديم الحكم الصادر الى أى محكمة مختصة كما يجوز أن يقدم اليها طلب لقبول حكم التحكيم قضائياً وصدور أمر بتنفيذه ، حسب الأحوال .
- ٨ - يرغب الأطراف في أن تحدد القرارات والأحكام موعداً للعمل بمقتضاها كلما كان ذلك مناسباً .
- (ج) تستر النصوص الخاصة بالتحكيم في هذه الاتفاقية سارية المفعول على الرغم من انقضاء الاتفاقية ذاتها .
- (د) مبادئ حسن النية - تقيم الأطراف المتعاقدة علاقاتها فيما يختص بهذه الاتفاقية على أسس حسن النية وسلامة القصد وبالنسبة لاختلاف جنسيات الأطراف فإنه يتمين بالنسبة للتحكيم أن يجرى تنفيذ هذه الاتفاقية وتفسيرها وتطبيقها وفقاً للمبادئ القانونية المشتركة في ج.م.ع. وهولندا وفي حالة عدم وجود هذه المبادئ المشتركة فإن ذلك يجرى وفقاً للمبادئ القانونية المتعارف عليها في الشعوب المتقدمة عموماً بما في ذلك المبادئ القانونية التي طبقها المحاكم الدولية .

ARTICLE XXIV

STATUS OF PARTIES

- (a) The rights, duties, obligations and liabilities in respect of EGPC and CONTRACTOR hereunder shall be several and joint or collective, it being understood that this Agreement shall not be construed as constituting an association or cooperation.
- (b) CONTRACTOR shall be subject to the laws of the Netherlands, regarding its legal status or creation, organization, charter and by-laws, shareholding, ownership.

CONTRACTOR's shares of capital which are entirely held abroad shall not be negotiable in the A.R.E. and shall not be offered for public subscription. CONTRACTOR shall be exempted from the application of Law No. 9 of 1964 as amended.

ARTICLE XXV

LOCAL CONTRACTORS AND
LOCALLY MANUFACTURED MATERIAL

CONTRACTOR or Operating Company, as the case may be, and their contractors shall :

- (a) Give priority to local contractors as long as their prices and performance are comparable with international prices and performance. CONTRACTOR and Operating Company shall, however, subject to the preceding sentence, be exempted from the provisions of Presidential Decree No. 1868 of 1974.
- (b) Give preference to locally manufactured materials, equipment, machinery and consumables so long as their quality and time of delivery are comparable to internationally available materials, equipment, machinery and consumables. However, such materials, equipment, machinery and consumables may be imported for operations conducted hereunder if the local price of such items at contractor's or Operating Company's operating base in A.R.E. is more than ten (10) percent higher than the price of such imported items before customs duties, but after transportation and insurance costs have been added

(المادة الرابعة والعشرون)

الوضع القانوني للأطراف

(أ) الحقوق والواجبات والالتزامات والمسئوليات الخاصة بالهيئة والمقاول في هذه الاتفاقية تعتبر منفصلة وغير تضامنية ولاجماعية حيث أنه من المفهوم أن هذه الاتفاقية لا يجوز أن تفسر على أنها تؤدي إلى قيام شركة أشخاص أو شركة أموال .

(ب) يخضع المقاول لقوانين هولندا فيما يتعلق بكيانه القانوني أو تأسيسه وتنظيمه وعقد تأسيسه ولائحته الأساسية وملكية أسهم رأس ماله وحقوق ملكيته . وأسهم رأس المال المقاول الموجودة بأكملها في الخارج لا يجوز تداولها ولا يجوز تقديمها للاكتساب العام في جمهورية مصر العربية . ويخضع المقاول من تطبيق أحكام القانون رقم ٩ لسنة ١٩٦٤ وتعديلاته .

(المادة الخامسة والعشرون)

المقاولون المحليون والمواد المصنوعة محليا

يجب على المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات ، أو مقاوليهم ، حسب الأحوال ، مراعاة ما يلي :

(أ) إعطاء الأولوية للمقاولين المحليين ما دامت أسعارهم ودرجة أدائهم متماثلة مع الأسعار ودرجة الأداء السائدة دوليا ، وعلى أي حال فإن المقاول والشركة القائمة بالعمليات مع عدم الإخلال بالجملة السابقة ، يستثنيان من نصوص القرار الجمهوري رقم ١٨٦٨ لسنة ١٩٧٤ .

(ب) إعطاء الأفضلية للمواد المصنوعة محليا وكذا المعدات والآلات والسلع الاستهلاكية ما دامت متماثلة من ناحية الجودة ومواعيد التسليم مع المواد والمعدات والآلات والسلع الاستهلاكية المتوافرة دوليا . ومع ذلك يجوز استيراد المواد والمعدات والمنقولات والسلع الاستهلاكية للعمليات التي تجرى بمقتضى هذه الاتفاقية إذا كانت أسعارها المحلية تسليم مقر عمليات المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات في ج.م.ع. تزيد بأكثر من عشرة (١٠) في المائة من سعر هذه الأشياء المستوردة قبل إضافة الرسوم الجمركية ولكن بعد إضافة مصاريف النقل والتأمين .

ARTICLE XXVI

ARABIC TEXT

The Arabic version of this Agreement shall, before the Courts of A.R.E. be referred to in construing or interpreting this Agreement ; provided, however, that in any arbitration pursuant to Article XXIII hereabove between EGPC and CONTRACTOR the English and Arabic versions shall both be used to construe or interpret the Agreement.

ARTICLE XXVII

GAS

If Gas is produced or capable of being produced from the Area EGPC and CONTRACTOR will study all possible economic alternatives for its use and decide on the best alternative for EGPC and CONTRACTOR jointly. The cost and expenses in the field of producing non-associated gas shall be recovered in accordance with the Cost Recovery principles of Article VII.

Production Sharing principles of Article VII shall apply to the value of associated and non-associated gas if sold for export and not used in operation, flared or reinjected.

However, any Gas not exported outside A.R.E. in a liquid or solid state, or not used in operations (including reinjection) shall remain the property of the State and shall be at the free disposal of EGPC at no cost

ARTICLE XXVIII

GENERAL

The headings or titles to each of the Articles to this Agreement are solely for the convenience of parties hereto and shall not be used with respect to the interpretation or construction of said Articles.

Nothing in this Agreement shall be construed as constituting any relationship to any petroleum concession agreements between the GOVERNMENT, EGPC and SHELL which are in effect on the Effective Date hereof and this Agreement shall be treated separately and independently in all respects including but not limited to the recovery of cost, Production Sharing, royalties, taxes and the computation of the net profits of EGPC and SHELL, respectively.

(المادة السادسة والعشرون)

النص العربي

النص العربي لهذه الاتفاقية هو المرجع في تفسير هذه الاتفاقية وتأويلها أمام محاكم جمهورية مصر العربية ، وبشروط مع ذلك أنه في حالة اللجوء الى أى تحكيم بين الهيئة والمقاول وفقا لنص المادة الثالثة والعشرين سالفة الذكر فإن كلا من النصين العربي والانجليزي يستعملان لتفسير هذه الاتفاقية وتأويلها .

(المادة السابعة والعشرون)

الغاز

إذا أنتج الغاز أو أصبح ما يمكن إنتاجه من المنطقة فإن الهيئة والمقاول تدرسان كافة الاحتمالات الاقتصادية الممكنة لاستعماله وتقرران أفضلها للهيئة والمقاول معا . وما يصرف من مصروفات وهنقات لإنتاج الغاز غير المصاحب يتردد وفقا لقواعد استرداد التكلفة الواردة في المادة السابعة . وتطبق مبادئ اقتسام الإنتاج الواردة في المادة السابعة على قيمة الغاز المصاحب وغير المصاحب إذا بيع للتصدير ولم يستخدم في العمليات أو يحرق أو يعاد حقنة ومع ذلك فإن أى غاز لا يتم تصديره خارج ج.م.ع في شكل سائل أو سلب أو يستخدم في العمليات البترولية داخل المنطقة (بما في ذلك إعادة حقنه) يبقى بالكامل ملكا للدولة وتستخدمه الهيئة بدون مقابل .

(المادة الثامنة والعشرون)

عموميات

استعملت رؤوس المواضع والمناوين الموضوعة لكل مادة من مواد هذه الاتفاقية سهيلا لأطراف الاتفاقية ولا تستعمل في خصوصية تفسير أو تأويل هذه المواد .

لا يوجد في هذه الاتفاقية ما يفسر على أنه يكون أى علاقة مع أى اتفاقية التزام بترول مبرمة بين الحكومة والهيئة وشمل وتكون سارية في تاريخ سريان هذه الاتفاقية ، وتعامل هذه الاتفاقية بصفه منفصلة ومستقلة من جميع الوجوه بما في ذلك وعلى سبيل المثال وليس الحصر استرداد التكاليف واقتسام الانتاج والائاتوات والضرائب وحساب صافي أرباح الهيئة وشمل على التوالي .

ARTICLE XXIX

APPROVAL OF THE A.R.E. GOVERNMENT

This Agreement shall not be binding upon any of the parties hereto unless and until a law is issued by the competent authorities of the A.R.E. authorizing the Minister of Petroleum to sign said Agreement and giving Articles III, IV, VI, VII, XII, XIII, XVII, XVIII, XX, XXI, XXIII, XXIV and XXV of this Agreement full force and effect of law notwithstanding any countervailing Governmental enactment, and the Agreement is signed by the GOVERNMENT, EGPC and CONTRACTOR.

ARAB REPUBLIC OF EGYPT

BY :

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

BY :

SHELL WINNING N.V.

BY :

(المادة التاسعة والعشرون)

اعتماد حكومة ج.م.ع. للاتفاقية

لا تكون هذه الاتفاقية ملزمة لأى من أطرافها ما لم والى أن يصدر قانون من الجهات المختصة في (ج.م.ع.) يخول لوزير البترول التوقيع على هذه الاتفاقية ويضفي على المواد (٣) و(٤) و(٦) و(٧) و(١٢) و(١٣) و(١٧) و(١٨) و(٢٠) و(٢١) و(٢٣) و(٢٤) و(٢٥) من هذه الاتفاقية كامل قوة القانون وأمره بغض النظر عن أى تشريع حكومى مخالف لها في ج.م.ع. وبعد توقيع الاتفاقية من الحكومة والهيئة والمقاول .

جمهورية مصر العربية

عنها :

الهيئة المصرية العامة للبترول

شركة شل ويننج (ان فى)

لعمادتها : عنها :

ANNEX "A"

A.R.E., EGPC & SHELL WINNING

CONCESSION AGREEMENT

IN SITRA AREA

DESCRIPTION OF THE AREA

Annex "B" is a provisional illustrative map on the scale of 1:2,000,000 including the Area covered and affected by the Agreement

This Area is bounded by a group of straight lines and it measures approximately 25, 672 Km². It is composed of all or part of 238 blocks each complete block of which is six (6) minutes latitude by six (6) minutes longitude approximately one hundred (100) Km² of surface area.

It is to be noted that the delineation lines of individual exploration blocks in Annex "B" are intended to be only illustrative and provisional and do not show accurately their true position in relation to existing monuments and geographical features.

Coordinates of the corner points of the Area are given in the following table, which forms an integral part of this Annex "A".

ملحق (أ)

اتفاقية التزام

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

والهيئة المصرية العامة للبترول

وشركة شل ويندج

في منطقة سترة

وصف المنطقة

الملحق «ب» هو خريطة مبدئية توضيحية بمقياس ١ : ٢.٠٠٠.٠٠٠ تتضمن المنطقة التي تشملها وتحكمها هذه الاتفاقية .

والمنطقة محدودة بمجموعة من الخطوط المستقيمة وتبلغ مساحتها حوالي ٢٥٦٧٢ كم^٢ وهي تتكون من كل أو جزء من ٢٣٨ قطاعا من قطاعات البحث ، كل قطاع كامل منها ست (٦) دقائق من خطوط العرض في ست (٦) دقائق من خطوط الطول ، أي مساحة سطحية قدرها نحو مائة (١٠٠) كيلو متر مربع على وجه التقريب .

ويلاحظ أن الخطوط التي تحدد كلا من قطاعات البحث في الملحق «ب» يقصد بها أن تكون مجرد خطوط توضيحية ومبدئية ولا تبين على وجه الدقة الموقع الحقيقي لتلك القطاعات بالنسبة للأثار القائمة والمعالم الجغرافية الكائنة بالمنطقة .


وتورد في الجدول التالي احداثيات النقط الركنية للمنطقة والتي تعتبر جزءا متما لهذا الملحق «أ» .

Point	Lat. N	Long. E	Due	Remarks
1	28° 54' 00"	29° 18' 00"	South to point 2	
2	28° 42' 00"	29° 18' 00"	West to point 3	
3	28° 42' 00"	28° 42' 00"	North to point 4	
4	28° 54' 00"	28° 42' 00"	West to point 5	
5	28° 54' 00"	28° 18' 00"	South to point 6	
6	28° 30' 00"	28° 18' 00"	West to point 7	
7	28° 30' 00"	27° 12' 00"	North to point 8	
8	28° 36' 00"	27° 12' 00"	West to point 9	
9	28° 36' 00"	26° 42' 00"	North to point 10	
10	29° 00' 00"	26° 42' 00"	West to point 11	
11	29° 00' 00"	26° 30' 00"	North to point 12	
12	29° 36' 00"	26° 30' 00"	East to point 13	
13	29° 36' 00"	26° 36' 00"	North to point 14	
14	29° 42' 00"	26° 36' 00"	East to point 15	
15	29° 42' 00"	26° 54' 00"	North to point 16	
16	29° 54' 00"	26° 54' 00"	East to point 17	
17	29° 54' 00"	27° 24' 00"	South to point 18	
18	29° 36' 00"	27° 24' 00"	East to point 19	
19	29° 36' 00"	27° 36' 00"	North to point 20	
20	29° 48' 00"	27° 36' 00"	East to point 21	
21	29° 48' 00"	28° 00' 00"	South to point 22	
22	29° 24' 00"	28° 00' 00"	East to point 23	
23	29° 24' 00"	28° 36' 00"	South to point 24	
24	29° 06' 00"	28° 36' 00"	East to point 25	
25	29° 06' 00"	29° 00' 00"	South to point 26	
26	28° 54' 00"	29° 00' 00"	East to point 1 which is the point of beginning	

النقطة خط العرض شمالا خط الطول شرقا متجه إلى

١	٢٨ ٥٤ ٠٠	٢٩ ١٨ ٠٠	جنوبا إلى النقطة ٢
٢	٢٨ ٤٢ ٠٠	٢٩ ١٨ ٠٠	غربا إلى النقطة ٣
٣	٢٨ ٤٢ ٠٠	٢٨ ٤٢ ٠٠	شمالا إلى النقطة ٤
٤	٢٨ ٥٤ ٠٠	٢٨ ٤٢ ٠٠	غربا إلى النقطة ٥
٥	٢٨ ٥٤ ٠٠	٢٨ ١٨ ٠٠	جنوبا إلى النقطة ٦
٦	٢٨ ٣٠ ٠٠	٢٨ ١٨ ٠٠	غربا إلى النقطة ٧
٧	٢٨ ٣٠ ٠٠	٢٧ ١٢ ٠٠	شمالا إلى النقطة ٨
٨	٢٨ ٣٦ ٠٠	٢٧ ١٢ ٠٠	غربا إلى النقطة ٩
٩	٢٨ ٣٦ ٠٠	٢٦ ٤٢ ٠٠	شمالا إلى النقطة ١٠
١٠	٢٩ ٠٠ ٠٠	٢٦ ٤٢ ٠٠	غربا إلى النقطة ١١
١١	٢٩ ٠٠ ٠٠	٢٦ ٣٠ ٠٠	شمالا إلى النقطة ١٢
١٢	٢٩ ٣٦ ٠٠	٢٦ ٣٠ ٠٠	شرقا إلى النقطة ١٣
١٣	٢٩ ٣٦ ٠٠	٢٦ ٣٦ ٠٠	شمالا إلى النقطة ١٤
١٤	٢٩ ٤٢ ٠٠	٢٦ ٣٦ ٠٠	شرقا إلى النقطة ١٥
١٥	٢٩ ٤٢ ٠٠	٢٦ ٥٤ ٠٠	شمالا إلى النقطة ١٦
١٦	٢٩ ٥٤ ٠٠	٢٦ ٥٤ ٠٠	شرقا إلى النقطة ١٧
١٧	٢٩ ٥٤ ٠٠	٢٧ ٢٤ ٠٠	جنوبا إلى النقطة ١٨
١٨	٢٩ ٣٦ ٠٠	٢٧ ٢٤ ٠٠	شرقا إلى النقطة ١٩
١٩	٢٩ ٣٦ ٠٠	٢٧ ٣٦ ٠٠	شمالا إلى النقطة ٢٠
٢٠	٢٩ ٤٨ ٠٠	٢٧ ٣٦ ٠٠	شرقا إلى النقطة ٢١
٢١	٢٩ ٤٨ ٠٠	٢٨ ٠٠ ٠٠	جنوبا إلى النقطة ٢٢
٢٢	٢٩ ٢٤ ٠٠	٢٨ ٠٠ ٠٠	شرقا إلى النقطة ٢٣
٢٣	٢٩ ٢٤ ٠٠	٢٨ ٣٦ ٠٠	جنوبا إلى النقطة ٢٤
٢٤	٢٩ ٠٦ ٠٠	٢٨ ٣٦ ٠٠	شرقا إلى النقطة ٢٥
٢٥	٢٩ ٠٦ ٠٠	٢٩ ٠٠ ٠٠	جنوبا إلى النقطة ٢٦
٢٦	٢٨ ٥٤ ٠٠	٢٩ ٠٠ ٠٠	شرقا إلى النقطة ١

وهي نقطة البداية .



ANNEX "B"
 PETROLEUM CONCESSION AGREEMENT
 BETWEEN
 A.R.E. GOVERNMENT
 & E.G.P.C.
 & SHELL WINNING N.V.
 IN SITRA AREA

ملحق "ب"
 اتفاقية الترخيم بتروليسية
 بين
 حكومة جمهورية مصر العربية
 والهيئة المصرية العامة للبترول
 وشركة شل ويننج ان فيس
 في منطقة سترة

SCALE 1 : 2 000 000

مقياس الرسم 1 : ٢ ٠٠٠ ٠٠٠

ANNEX "C"

LETTER OF GUARANTY

Cairo,

197

LETTER OF GUARANTY No.

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

Gentlemen.

The Undersigned, BANK MISR, Cairo, as Guarantor, hereby guarantees to the EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION (hereinafter referred to as EGPC) to the limit of twenty three (23.0) million Dollars in U.S. currency the performance by SHELL WINNING N.V. (hereinafter referred to as CONTRACTOR) of its obligations required for exploration operations to spend a minimum of twenty three (23.0) million U.S. Dollars during the initial four (4) years of the exploration period under Article IV of that certain Concession Agreement (hereinafter referred to as the "Agreement") covering that Area described in Annexes "A" and "B" of said Agreement, by and between the ARAB REPUBLIC OF EGYPT (hereinafter referred to as A.R.E.), EGPC and CONTRACTOR, dated 27/12/1979

It is understood that this Guaranty and the liability of the Guarantor hereunder shall be reduced quarterly, during the period of expenditure of said twenty three (23.0) million U.S. Dollars by the amount of money expended by CONTRACTOR for such exploration operations during each such quarter. Each such reduction shall be established by the joint written statement of EGPC and CONTRACTOR.

In the event of a claim by EGPC of non-performance or surrender of the Agreement on the part of CONTRACTOR prior to the fulfilment of said minimum expenditure obligation under Article IV of this Agreement there shall be no liability on the undersigned Guarantor for payment to EGPC unless and until such liability has been established by written statement of EGPC setting forth the amount due under the Agreement.

الملحق (ج)

خطاب ضمان

القاهرة في

خطاب ضمان رقم

الهيئة المصرية العامة للبترو

الموقع أدناه، بنك مصر القاهرة بصفته ضامنا يضمن بمقتضى هذا للهيئة المصرية العامة للبترو (ويشار إليها فيما يلي بالهيئة) في حدود مبلغ ثلاثة وعشرين (٢٣) مليون دولار بعملة الولايات المتحدة الأمريكية، أن تقوم شركة شل ويننج ان. في (ويشار إليها فيما يلي بلفظ المقاول) بتنفيذ التزاماتها التي تقتضيها عمليات البحث بإقتاب مبلغ لا يقل عن ثلاثة وعشرين (٢٣) مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية خلال الأربع (٤) سنوات الأولى من فترة البحث بمقتضى المادة الرابعة من اتفاقية الالتزام (ويشار إليها فيما يلي « بالاتفاقية ») التي تغطي المنطقة الموصوفة في الملحقين (أ) و (ب) من تلك الاتفاقية الموقعة بين جمهورية مصر العربية (ويشار إليها فيما يلي ج. م. ع.) والهيئة والمقاول في ١٩٧٩/١٢/٢٧

ومن المفهوم أن هذه الضمانة ومسئولية الضامن بموجب هذا الخطاب سوف تنخفض كل ربع سنة خلال فترة اتفاق مبلغ الثلاثة والعشرين مليون ٢٣ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية بمقدار المبالغ التي صرفها المقاول على عمليات البحث هذه خلال كل ربع سنة. وكل تخفيض من هذه التخفيضات يتم بمقتضى اقرار كتابي مشترك من جانب الهيئة والمقاول.

وفي حالة ما اذا رأت الهيئة أن المقاول لم يتم بالوفاء بالتزاماته أو تخلى عن الاتفاقية قبل الوفاء بالحد الأدنى المذكورة من التزاماته المالية طبقا للمادة الرابعة من هذه الاتفاقية فإنه لا تكون هناك أى مسئولية على الضامن الموقع أدناه عن دفع المبلغ للهيئة الا اذا ثبتت هذه المسئولية باقرار كتابي من الهيئة يثبت المبلغ المستحق بمقتضى الاتفاقية.

It is a further condition of this Letter of Guaranty that :

1. This Letter of Guaranty will become available only provided that the Guarantor will have been informed in writing by CONTRACTOR and EGPC that the Agreement between CONTRACTOR, A.R.E. and EGPC has become effective on the Effective Date of said Agreement.
2. This Letter of Guaranty shall in any event automatically expire :
 - (a) four (4) years and six (6) months after the date it becomes effective, or
 - (b) at such time as the total of the amounts shown on quarterly joint statements of EGPC and CONTRACTOR equals or exceeds the amount of said minimum expenditure obligation, or
 - (c) in the event CONTRACTOR should exercise its option under Article XXII (d) of the Agreement, upon termination of CONTRACTOR's obligations under the Agreement.

whichever is earlier.
3. Consequently, any claim in respect thereof should be made to the Guarantor prior to either of said expiration date at the latest accompanied by EGPC's written statement, setting forth the amount of under-expenditure by CONTRACTOR to the effect that :
 - (a) CONTRACTOR has failed to perform its expenditure obligations referred to in this Guaranty, and
 - (b) has failed to pay the expenditure deficiency to EGPC.

We declare that on issuing this Guaranty we did not exceed the limit of total Guaranties which we are entitled to issue as per Ministry of economy's letter No. 197 dated

Please return to us this Letter of Guaranty in the event it does not become effective, or upon the expiry date.

Yours faithfully.

For the BANK MISR. Cairo

Accountant Manager

ويشترط في خطاب الضمان هذا أيضا :

١ - ألا يصبح خطاب الضمان هذا نافذ المفعول إلا إذا تلقى الضامن اخطارا كتابيا من المقاول والهيئة بأن الاتفاقية بين المقاول وج.م.ع. والهيئة أصبحت سارية طبقا للنصوص الواردة بها وتصبح هذه الضمانة سارية ابتداء من تاريخ سريان الاتفاقية المذكورة .

٢ - وعلى أي حال ينهي خطاب الضمان هذا تلقائيا :

(أ) بعد أربع (٤) سنوات وستة (٦) شهور من تاريخ بدء سريانه ، أو .

(ب) عندما يصبح مجموع المتابع المذكورة في الاقراءات الربع سنوية المشتركة التي تعدها الهيئة والمقاول مساويا للحد الأدنى للالتزم بالاتفاق أو يزيد عن ذلك .

(ج) أو في حالة استخدام المقاول لحقه الوارد بالمادة ٢٢ فقرة

(د) من هذه الاتفاقية فيما يتعلق بإنهاء التزامات المقاول

الواردة بهذه الاتفاقية .

أي التواريخ أسبق .

٣ - وبالتالي فإن أي مطالبة في هذا الشأن يجب أن تقدم الى

الضامن قبل أي من تواريخ انتهاء خطاب الضمان على الأكثر مصحوبة باقرار كتابي من الهيئة يحدد فيه المبلغ الذي لم ينفقه المقاول ومؤداه :

(أ) أن المقاول لم يقم بالتزاماته بالصرف المشار اليه في هذه الضمانة .

(ب) أنه لم يقم بدفع العجز في المصروفات الى الهيئة .

نقر بأننا باصدار هذه الضمانة لم تتجاوز حد مجموع الضمانات

التي يحق لنا اصدارها بموجب كتاب وزارة الاقتصاد رقم المؤرخ

والرجاء إعادة خطاب الضمان هذا اليانا إذا لم يصبح ساريا

أو عند انتهائه .

وتفضلوا

عن بنك مصر

المحاسب المدير

ANNEX "D"
CHARTER OF
THE SITRA PETROLEUM COMPANY

ARTICLE I

A joint stock company having the nationality of the ARAB REPUBLIC OF EGYPT shall be formed with the authorization of the GOVERNMENT in accordance with the provisions of the Agreement referred to below and of this Charter.

The Company shall be subject to all laws and regulations in force in the A.R.E., to the extent that such laws and regulations are not inconsistent with the provisions of this Charter and the Agreement referred to below.

ARTICLE II

The name of the Company is "THE SITRA PETROLEUM COMPANY" abbreviated as "SIPETCO" and hereinafter referred to as Operating Company.

ARTICLE III

The Head Office of Operating Company shall be in Cairo in the A.R.E.

ARTICLE IV

The object of Operating Company is to act as the agency through which EGPC and CONTRACTOR carry out and conduct the Development Operations required in accordance with the provisions of the Agreement signed on the twenty seventh day of December 1979 by and between the ARAB REPUBLIC OF EGYPT, the EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION and SHELL WINNING N.V., covering Petroleum Operations in the Area described therein.

Operating Company shall also be the agency to carry out and conduct Exploration Operations after the date of Commercial Discovery pursuant to CONTRACTOR's Work Program and Budget approved in accordance with the Agreement.

Operating Company shall keep account of all costs, expenses and expenditures for such operations under the terms of the Agreement and Annex "E" thereto.

Operating Company shall not engage in any business or undertake any activity beyond the performance of said operations.

الملحق (د)

عقد تأسيس شركة سترة للبترو

(المادة الأولى)

تشكل شركة مساهمة تحمل جنسية جمهورية مصر العربية بتصريح من الحكومة طبقاً لأحكام عقد التأسيس هذا ، والاتفاقية المشار إليها فيما بعد .

وتخضع الشركة لكافة القوانين واللوائح السارية في ج.م.ع. إلى الحد الذي لا تتعارض فيه هذه القوانين واللوائح مع أحكام هذا العقد والاتفاقية المشار إليها أدناه :

(المادة الثانية)

اسم الشركة « شركة سترة للبترو » ويطلق عليها اختصاراً « سيتكو » ويشار إليها فيما بعد بالشركة القائمة بالعمليات .

(المادة الثالثة)

يكون المركز الرئيسي للشركة القائمة بالعمليات في جمهورية مصر العربية بمدينة القاهرة .

(المادة الرابعة)

غرض الشركة القائمة بالعمليات هو القيام بدور الوكيل الذي تستطيع الهيئة والمقاول من خلاله تنفيذ وتسيير عمليات التنقيب التي تقتضيها نصوص الاتفاقية الموقعة في ٢٧/١٢/١٩٧٩ بمعرفة وفيما بين جمهورية مصر العربية والهيئة المصرية العامة للبترو وشركة شل وينتج (ان . في) التي تشمل العمليات البترولية في المنطقة الميينة في هذه الاتفاقية .

وتكون الشركة القائمة بالعمليات وكيلا أيضا في تنفيذ عمليات البحث والقيام بها بعد تاريخ الاكتشاف التجاري طبقاً لبرنامج وميزانية عمل المقاول المعتمدين وفقاً لأحكام الاتفاقية .

وتسك الشركة القائمة بالعمليات حساباً لكافة التكاليف والمصروفات والنققات لهذه العمليات وفقاً لأحكام الاتفاقية والملحق (هـ) المرافق لها . وليس للشركة القائمة بالعمليات أن تزول أي عمل أو تقوم بأي نشاط يتجاوز القيام بالعمليات المذكورة آنفاً .

ARTICLE V

The authorized capital of Operating Company is twenty thousand Pounds Egyptian (L.E. 20,000) divided into five thousand (5,000) shares of common stock with a value of four Pounds Egyptian (L.E. 4) per share having equal voting rights, fully paid up and non-assessable.

EGPC and CONTRACTOR shall each pay for, hold and own, throughout the life of Operating Company referred to above one half (1/2) of the capital stock of Operating Company provided that only in the event that either party should transfer or assign all its rights, title or interest in the entirety of that Agreement, may such transferring or assigning party transfer or assign any of the capital stock of Operating Company and, in that event, such transferring or assigning party (and its successors and assigns) must transfer and assign a stock interest in Operating Company equal to the transferred or assigned percentage of ownership interest in the entirety of the Agreement referred to.

ARTICLE VI

Operating Company shall not own any right, title, interest or estate in or under the Agreement or in any development lease created thereunder or in any of the Petroleum produced from any exploration block or development lease area thereunder or in any of the assets, equipment or other property obtained or used in connection therewith, and shall not be obligated as a principal for the financing or performance of any of the duties or obligations of either EGPC or CONTRACTOR under the Agreement. Operating Company shall not make any profit from any source whatever.

ARTICLE VII

Operating Company shall be no more than an agent for EGPC and CONTRACTOR. Whenever it is indicated herein that Operating Company shall decide, take action or make a proposal and the like, it is understood that such decision or judgement is the result of the decision or judgement of CONTRACTOR, or EGPC and CONTRACTOR, as may be required by the Agreement.

(المادة الخامسة)

رأس مال الشركة القائمة بالعمليات هو عشرون ألف (٢٠٠٠٠) جنيه مصري مقسم الى خمسة آلاف (٥٠٠٠) سهم عادى متساوية في حقوق التصويب وقيمة كل منها أربعة (٤) جنيهات مصرية مدفوعة بالكامل وثابتة القيمة .

تدفع كل من الهيئة والمقاول وتحوز وتستلك خلال وجود الشركة القائمة بالعمليات المشار اليها بعاليه نصف (١/٢) أسهم رأسمال الشركة القائمة بالعمليات . على أنه من المقرر أن الحالة الوحيدة التي يجوز فيها لأى من الطرفين التنازل عن أسهم الشركة أو نقلها الى الغير هي حالة ما اذا اراد أى من الطرفين أن ينقل أو يتنازل عن كل أو عن أى من حقوقه أو ملكيته أو مصالحه الناشئة عن هذه الاتفاقية بأكملها وفي تلك الحالة يتعين على هذا الطرف الناقل أو المتنازل (وخلفائه ومن يتنازل اليهم) أن ينقل ويتنازل عن قدر من حصته في أسهم رأس مال الشركة القائمة بالعمليات مساو للنسبة المئوية المنقولة أو المتنازل عنها من مصالح ملكيته الناشئة من هذه الاتفاقية بأكملها .

(المادة السادسة)

لا تمتلك الشركة القائمة بالعمليات أى حق ولا تشا لها ملكية ولا أى مصالح ولا أى حقوق عقارية في أو بموجب الاتفاقية ولا في أى عقد تنمية ينشأ عن هذه الاتفاقية ولا في أى بترول مستخرج من أى قطاع بحث أو عقد تنمية من المساحة الممنوحة بمقتضى الاتفاقية ولا في أى أصول أو معدات أو ممتلكات أخرى تم الحصول عليها أو ما هي مستعملة لأغراض تنفيذ العمليات ولا يقع عليها كأصيل أى التزام بتمويل أو أداء أى واجب أو التزام يكون مفروضاً على أى من الهيئة أو المقاول بمقتضى هذه الاتفاقية . ولا يجوز للشركة القائمة بالعمليات أن تحقق أى ربح من أى مصدر كان .

(المادة السابعة)

الشركة القائمة بالعمليات ليست سوى وكيل عن الهيئة والمقاول . وحيثما ذكر في هذه الاتفاقية أن الشركة القائمة بالعمليات تصدر قراراً أو تتخذ اجراءاً أو تبدى اقتراحاً أو ما شابه ذلك فمن المفهوم أن ذلك قد صدر من جانب المقاول أو من جانب الهيئة والمقاول حسب مقتضيات الاتفاقية .

ARTICLE VIII

Operating Company shall have a Board of Directors consisting of eight (8) members, four (4) of whom shall be designated by EGPC and the other four (4) by CONTRACTOR. The Chairman shall be designated by EGPC and shall also be a Managing Director. CONTRACTOR shall designate the General Manager who shall also be a Managing Director.

ARTICLE IX

Meeting of the Board of Directors shall be valid if a majority of the Directors are present and any decision taken at such meetings must have the affirmative vote of six (6) or more of the Directors; provided, however, that any Director may be represented and vote by proxy held by another Director.

ARTICLE X

General Meetings of the shareholders shall be valid if a majority of the capital stock of Operating Company is represented thereat. Any decisions taken at such meetings must have the affirmative vote of shareholders owning or representing a majority of the capital stock.

ARTICLE XI

The Board of Directors shall approve the regulations covering the terms and conditions of employment of the personnel of Operating Company employed directly by Operating Company, and not assigned thereto by CONTRACTOR and EGPC.

The Board shall, in due course, draw up the By-Laws of Operating Company and such By-Laws shall be effective upon being approved by a General Meeting of the Shareholders, in accordance with the provisions of Article X hereof.

ARTICLE XII

Operating Company shall come into existence within thirty (30) days after the date of Commercial Discovery as provided for in the Agreement.

The duration of Operating Company shall be for a period equal to the duration of the said Agreement.

It shall be wound up and liquidated if the Agreement referred to above is terminated for any reason as provided for therein.

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

BY :

SHELL WINNING N.V.

BY :

(المادة الثامنة)

يكون للشركة القائمة بالعمليات مجلس إدارة مكون من ثمانية أعضاء يمين أربعة (٤) منهم من جانب الهيئة والأربعة (٤) الآخرون من جانب المقاول . رئيس مجلس الإدارة تعيينه الهيئة وهو نفسه عضو مجلس إدارة منتخب ، والمدير العام يعينه المقاول وهو نفسه عضو مجلس إدارة منتخب .

(المادة التاسعة)

تكون اجتماعات مجلس الإدارة صحيحة إذا حضرها أغلبية أعضاء المجلس وأي قرار يتخذ في هذه الاجتماعات لا يكون صحيحاً إلا إذا وافق عليه ستة (٦) أصوات أو أكثر من أصوات الأعضاء، ويراعى أن أي عضو يجوز له أن يمثل عضواً آخر ويعطى صوتاً بالنيابة عنه بناء على توكيل صادر منه .

(المادة العاشرة)

يكون اجتماع الجمعية العمومية لحملة الأسهم صحيحاً الانعقاد إذا تمت فيه أغلبية أسهم رأس مال الشركة القائمة بالعمليات . والقرارات التي تتخذ في هذا الاجتماع يجب أن تكون حائزة لأصوات الموافقة من حملة الأسهم الذين يملكون أو يستوفون أغلبية أسهم رأس المال .

(المادة الحادية عشرة)

يعتمد مجلس الإدارة النوائح التي تشمل الشروط والأحكام الخاصة باستخدام موظفي الشركة القائمة بالعمليات مباشرة ولم يعينهم المقاول والهيئة في الشركة .

ويقوم مجلس الإدارة . في الوقت المناسب . باعداد النظام الداخلي للشركة القائمة بالعمليات . ويسرى هذا النظام بعد الموافقة عليه في اجتماع الجمعية العمومية لحملة الأسهم وفقاً لأحكام المادة العاشرة من هذا الميثاق .

(المادة الثانية عشرة)

تتأثر الشركة القائمة بالعمليات في مدى ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ الاكتشاف التجاري على نحو ما هو منصوص عليه في الاتفاقية . أجل الشركة القائمة بالعمليات محدد ببدء مساوية لأجل الاتفاقية المذكورة .

تحل الشركة وتسمى إذا انقضى أجل الاتفاقية المذكورة لأي سبب من الأسباب المنصوص عليها فيها . الهيئة المصرية العامة للبترو

عنها :

شركة شل ويننج (لن - في)

عنها :

ANNEX "E"

ACCOUNTING PROCEDURE
ARTICLE I
GENERAL PROVISIONS

1. Definitions

The definitions contained in Article I of the Concession Agreement shall apply to this Accounting procedure and have the same meaning. Certain accounting terms herein used are defined as follows :

- (a) "Agreement" means the Concession Agreement of which this Annex is a part.
- (b) "Non-Operator" means the parties to the Agreement other than CONTRACTOR when it is performing work.

2. Statements of Activity

- A. CONTRACTOR or Operating Company as the case may be, shall pursuant to Article IV of the Agreement, render to Non-Operator within thirty (30) days of the end of each Calendar Quarter a Statement of Exploration Activity reflecting all charges and credits related to the Exploration operations for that Quarter summarized by appropriate classifications indicative of the nature thereof.
- B. Operating Company shall render to EGPC and CONTRACTOR within twenty five (25) days of the end of each Calendar Month a Statement of Development Activity reflecting all charges and credits related to the development operations for that Month summarized by appropriate classifications indicative of the nature thereof except that items of controllable material and unusual charges and credits shall be detailed.

3. Adjustments and Audits

- A. Each Statement of Exploration Activity shall conclusively be presumed to be true and correct after three (3) months following the receipt of each statement by EGPC unless within the said three (3) months EGPC takes written exception thereto pursuant to Article IV (f) of the Agreement. During said three (3) months period supporting documents will be available for inspection by EGPC during all working hours. CONTRACTOR will have the same audit rights on Operating Company statements as EGPC under this subparagraph.

الملاحق (هـ)

النظام المحاسبي
أداة الأولى
أحكام عامة

١ - تعريفات :

تطبق التعريفات الواردة في المادة الأولى من اتفاقية الالتزام على هذا النظام المحاسبي ويكون لها ذات المعنى . وفيما يلي تعريفات لبعض الاصطلاحات المحاسبية المستعملة في هذا الملحق .

- (أ) « الاتفاقية » معناها اتفاقية الالتزام وهذا الملحق جزء منها .
- (ب) « غير القائم بالعمليات » معناه أطراف الاتفاقية بخلاف المقاول عندما يكون قائما بالعمل .

٢ - بيانات النشاط :

- (أ) يقدم المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات ، حسب الأحوال ، وفقا للمادة الرابعة من الاتفاقية لغير التائم بالعمليات ، خلال ثلاثين (٣٠) يوما من نهاية كل ربع سنة بيانا بنشاط البحث يعكس كافة المصروفات والمستحقات المتعلقة بعمليات البحث عن ربع السنة المشار إليها ملخصة حسب التوب الملائم الذي يدل على طبيعة كل منها .
- (ب) تقدم الشركة القائمة بالعمليات للهيئة والمقاول خلال خمسة وعشرين (٢٥) يوما من نهاية كل شهر بيانا بنشاط التنمية يعكس فيه كافة القيود المدينة والدائنة الخاصة بعمليات التنمية للشهر المذكور ملخصة حسب توب ملائم يدل على طبيعة كل منها غير أن بنود المواد التي يمكن حصرها والقيود المدينة والدائنة الغير عادية يجب أن ترد تفصيلا .

٣ - التعديلات والمراجعة :

- (أ) يعتبر كل كشف من كشوف نشاط البحث سليما وصحيحا بصفة نهائية بعد ثلاثة (٣) أشهر من استلام الهيئة له الا اذا اعترضت عليه الهيئة خلال الثلاثة (٣) أشهر المذكورة نترانا كتابيا وفقا لحكم المادة الرابعة فقرة (و) من الاتفاقية . وفي خلال الثلاثة شهور المذكورة تكون المستندات المؤيدة متاحة للهيئة اخصصا في أي وقت من ساعات العمل . بموجب هذه الفقرة الفقرة ، سوف يكون المقاول نفس الحقوق التي للهيئة بشأن مراجعة قوائم الشركة القائمة بالعمليات .

B. All Statements of Activity for Development for any Calendar Year shall conclusively be presumed to be true and correct twelve (12) months following the end of any such Year unless within the said twelve (12) months period EGPC or CONTRACTOR takes written exception thereto. Pending expiration of said twelve (12) months EGPC or CONTRACTOR or both of them shall have the right to audit Operating Company accounts, records and supporting documents for such Year in the same manner as provided in Article IV (f) of the Agreement.

4. Currency Exchange

CONTRACTOR's books for Exploration and Operating Company's books for Development and Exploration, if any, shall be kept in the A.R.E. in U.S. Dollars. All U.S. Dollar expenditures shall be charged in the amount expended. All Egyptian Pounds expenditures shall be translated to U.S. Dollars at the official buying rate of exchange issued by the Central Bank of Egypt on the first day of the month in which expenditures are recorded, and all other non-U.S. Dollar expenditures shall be translated to U.S. Dollars at the buying rate of exchange for such currency as quoted by National Westminster Bank Limited, London, at 10.30 a.m. G.M.T., on the first day of the month in which expenditures are recorded. A record shall be kept of the exchange rates used in translating Egyptian Pounds or other non-U.S. Dollar expenditures to U.S. Dollars.

5. Precedence of Documents

In the event of any inconsistency or conflict between the provisions of this Accounting Procedure and the provisions of the Agreement treating the same subject differently then the provisions of the Agreement shall prevail.

6. Revision of Accounting Procedure

By mutual agreement between EGPC and CONTRACTOR, this Accounting Procedure may be revised from time to time in the light of future arrangements.

7. No Charge for Interest on Investment

Interest on Investment shall not, at any time, be charged as recoverable cost under the Agreement.

(ب) كافة قوائم النشاط الخاصة بالتنمية عن أى سنة تقويمية تعتبر صادقة وصحيحة بصفة نهائية بعد اثني عشر (١٢) شهرا تالية لنهاية تلك السنة ، الا اذا اعترضت الهيئة أو المقاول عليها كتابة خلال الاثني عشر (١٢) شهرا المذكورة . ولحين انقضاء فترة الاثني عشر (١٢) شهرا المذكورة يكون لأى من الهيئة أو المقاول أو لكليهما الحق في مراجعة حسابات الشركة القائمة بالعمليات وسجلاتها والمستندات المؤيدة لها عن السنة المذكورة بالطريقة المنصوص عليها في المادة الرابعة فقرة (و) من الاتفاقية .

٤ - تحويل العملة :

تمسك دفاتر المقاول الخاصة بالبحث ودفاتر الشركة القائمة بالعمليات الخاصة بالتنمية والبحث في ج.م.ع.، ان وجدت بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية وكل النفقات المنصرفة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية يجب تحميلها بذات المبالغ المنصرفة . تحول كافة النفقات التي تمت بالجنيه المصري الى دولارات الولايات المتحدة الأمريكية طبقا لسعر الشراء الرسمي الصادر من البنك المركزي المصري في اليوم الأول من الشهر الذي قيدت فيه النفقات . وكافة النفقات الأخرى بغير دولارات الولايات المتحدة الأمريكية تترجم الى دولارات الولايات المتحدة الأمريكية طبقا لسعر الصرف لشراء هذه العملة الذي يصدره بنك ناشيونال وسترنستريت ليمتد ، لندن ، في الساعة ١٠.٣٠ صباحا ، بتوقيت جرينتش في أول يوم من الشهر الذي قيدت فيه النفقات . ويحتفظ بسجل لأسعار الصرف المستعملة في ترجمة النفقات بالجنيهات المصرية أو النفقات الأخرى بغير دولارات الولايات المتحدة الأمريكية الى دولارات أمريكية .

٥ - ترتيب الوثائق من حيث الأسبقية :

في حالة وجود أى تعارض أو اختلاف بين نصوص هذا النظام المحاسبي وبين نصوص الاتفاقية يؤدي الى اختلاف في معاملة موضوع بذاته ، فان نصوص الاتفاقية هي التي تطلب ويعمل بها .

٦ - تعديل النظام المحاسبي :

يجوز باتفاق الهيئة والمقاول ، تعديل هذا النظام المحاسبي من وقت لآخر على ضوء الترتيبات المستقبلية .

٧ - عدم تحميل الحسابات بفائدة على الاستثمار :

لا يجوز بأى حال من الأحوال تحميل الحسابات بفائدة على الاستثمار كتكلفة جائزة الاسترداد في ظل الاتفاقية .

ARTICLE 11

COSTS, EXPENSES AND EXPENDITURES

Subject to the provisions of the Agreement, CONTRACTOR shall alone bear and, directly or through Operating Company, pay the following costs and expenses, which costs and expenses shall be classified and treated in accordance with Article VII of the Agreement :

1. Surface Rights

All direct cost attributable to the acquisition, renewal or relinquishment of surface rights acquired and maintained in force for the Area.

2. Labour

A. Salaries and wages of CONTRACTOR's or Operating Company's employees, as the case may be, directly engaged in the various activities under the Agreement including salaries and wages paid to geologists and other employees who are temporarily assigned to and employed in such activities.

B. Cost of Living and housing allowances, and other customary allowances applicable to salaries and wages of expatriate employees chargeable under sub-paragraph 2.A., and paragraphs 9, 11.A and 11.C of this Article II. Paid bonuses, overtime and other customary allowances applicable to salaries and wages of national employees chargeable under the same subparagraph 2.A, paragraph 9 and sub-paragraphs 11.A and 11.C of this Article II.

C. Costs of expenditures or contributions made pursuant to law or assessments imposed by Governmental authority which are applicable to labour cost of salaries and wages as provided under subparagraphs 2.A, 2.B, and paragraphs 9, 11.A and 11.C of this Article II.

(المادة الثانية)

التكاليف والمصروفات والتفقات

طبقاً لما جاء في نصوص الاتفاقية ، يتحمل المقاول وحده ويدفع ، سواء مباشرة أو عن طريق الشركة القائمة بالعمليات ، التكاليف والمصروفات الآتية ، وهذه التكاليف والمصروفات تنوب وتعامل وفقاً لأحكام المادة السابعة من الاتفاقية :

١ - حقوق السطح :

أى تكاليف مباشرة ناتجة من تسلك أو تجديد أو تخل عن حقوق السطح التي تم الحصول عليها وظلت سارية لصالح المنطقة .

٢ - العمالة :

(أ) مرتبات وأجور مستخدمى المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات حسب الأحوال ، الذين يعملون مباشرة فى الأنشطة المختلفة بموجب هذه الاتفاقية بما فى ذلك المرتبات والأجور المدفوعة للجيولوجيين والموظفين الآخرين الذين يلحقون مؤقتاً بهذه الأنشطة ويعملون فيها .

(ب) بدلات المعيشة والإسكان وغير ذلك من البدلات التي جرى بها العرف والمرتبطة بالمرتبات والأجور الخاصة بالموظفين المقترين المحملة بموجب الفقرة الجزئية ٢ - أ أو الفقرات ١١٤٩ - ١١٤٨ - ج من هذه المادة الثانية .

المنح المدفوعة والأجر الإضافى وغير ذلك من البدلات التي جرى بها العرف والمرتبطة بالمرتبات والأجور الخاصة بالموظفين الوطنيين والمحملة بموجب نفس الفقرة الجزئية ٢ - أ أو الفقرات ٩ والفقرتين الجزئيتين ١١ - ١١٤٨ - ج من هذه المادة الثانية .

(ج) قيمة النفقات أو الاشتراكات الواجب دفعها بمقتضى حكم القانون أو ما تفرضه السلطات الحكومية والتي تطبق على تكلفة العمالة من مرتبات وأجور على نحو ما هو منصوص عليه فى الفقرة الجزئية ٢ - أ - ٢٤٤ - ب والفقرات ١١٤٩ - ١١٤٨ - ج من هذه المادة الثانية .

3. *Employees Benefits*

- A. Cost of established plans for employees group life insurance, hospitalization, pension, retirement, stock purchase, thrift, and other benefits of a like nature which are applicable to labour cost of salaries and wages of expatriate employees, and for national employees, all as chargeable under sub-paragraph 2.A, and paragraphs 9, 11.A and 11.C of this Article II. Severance pay will be charged at a fixed rate applied to payrolls which will equal an amount equivalent to the maximum liability for severance payments as required under the A.R.E. Labour Law.
- B. After two (2) years as from the Effective Date EG-PC and CONTRACTOR shall endeavour to express all actual allowances, costs and expenses referred to in sub-paragraphs 2.B and 3.A of this Article II in respect of expatriate personnel as a percentage of such personnel's wages and salaries and to replace the said sub-paragraphs by a corresponding provision containing such percentage. such percentage shall be reviewed every two (2) years as from the date of its establishment so as to ensure that it will continue to reflect as nearly as possible all of the said actual allowances, costs and expenses.

4. *Material*

Material, equipment and supplies purchased or furnished as such by CONTRACTOR or Operating Company-

A. *Purchases*

Material, equipment and supplies purchased shall be at price paid by CONTRACTOR or Operating Company after deduction of all discounts actually received.

B. *Material Furnished by CONTRACTOR*

Material required for operations shall be purchased directly whenever practicable, except that CONTRACTOR may furnish such material from CONTRACTOR's affiliates stocks outside the A.R.E. under the following conditions :

(1) *New Material (Condition "A")*

New material transferred from CONTRACTOR's affiliates warehouse or other properties shall be priced at cost provided that the cost of material supplied is no higher

٣ - مزايا العاملين :

- (أ) تكاليف النظم القائمة للتأمين الجماعي على حياة العاملين والعلاج في المستشفيات ، والمعاشات ، والتقاعد وشراء الأسهم ، والادخار والمزايا الأخرى ذات الطيبة المماثلة ، التي تحصل على تكاليف العمل الخاص بمرتبات وأجور الموظفين المقترين ، والموظفين الوطنيين وكلها تحمل على نحو ما هو وارد بالمعقود الجزئية ٢ - أ والمعقودات ٩ ، ١١ ، ١١ - أ - ج من المادة الثانية . وتحمل مكافآت نهاية الخدمة على أساس فئة محددة تنطبق على الأجور المبنية بكشف المرتبات بحيث تعادل مبلغاً مساوياً للحد الأقصى للالتزام بدفع مكافآت انتهاء الخدمة بموجب قانون العمل في ج.م.ع. .
- (ب) تتولى الهيئة والمقاول بعد سنتين (٢) من تاريخ السريان تحديد كافة العلاوات والتكاليف والنفقات الفعلية ، المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (٢) (ب) ، (٣) (أ) من هذه المادة الثانية والمتعلقة بالموظفين المقترين كنسبة من أجور ومرتبات هؤلاء الموظفين وأن تستبدل الفقرتين الفرعيتين المذكورتين ، بحكم يديل يتضمن هذه النسبة ، وتجري مراجعة هذه النسب كل سنتين (٢) اعتباراً من تاريخ تحديدها وذلك للتأكد من أنها ستظل تعكس كافة العلاوات والتكاليف والنفقات الفعلية تقريباً ويقدر الامكان .

٤ - المواد :

المواد والمعدات والامدادات التي يشتريها ويوردها بهذا الوصف المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات .

(أ) المشتريات :

المواد والمعدات والامدادات المشتراة تكون بالسعر الذي يدفعه المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات بعد استئصال كافة الخصومات التي يحصل عليها فعلاً .

(ب) المواد التي يوردها المقاول :

تشتري كافة المواد التي تتطلبها العمليات مباشرة كلما كان ذلك ميسوراً عملياً وذلك باستثناء أنه يجوز للمقاول أن يورد مثل هذه المواد من المخازن الموجودة خارج ج.م.ع. للشركات التابعة له وذلك بالشروط الآتية :

١ - المواد الجديدة (حالة « أ ») :

المواد الجديدة التي تنقل من مخازن الشركات التابعة للمقاول أو من الممتلكات الأخرى يتم تسعيرها بسعر التكلفة شرط ألا تزيد تكلفة

than international prices for material of similar quality supplied on similar terms prevailing at the time such material was supplied.

(2) *Used Material (Conditions "B" and "C")*

- (a) Material which is in sound and serviceable condition and is suitable for re-use without reconditioning shall be classed as Condition "B" and priced at seventy-five percent (75%) of the price of new material.
- (b) Material which cannot be classified as Condition "B" but which is serviceable for original function but substantially not suitable for reconditioning, shall be classed as Condition "C" and priced at fifty percent (50%) of the price of new material.
- (c) Material which cannot be classified as Condition "B" or Condition "C" shall be priced at a value commensurate with its use.
- (d) Tanks, buildings and other equipment involving erection costs shall be charged at applicable percentage or knocked-down new price.

G. *Warranty of Materials Furnished by CONTRACTOR*

CONTRACTOR does not warrant the material furnished beyond or back of the dealer's or manufacturer's guaranty; and in case of defective material, credit shall not be recorded until adjustment has been received by CONTRACTOR from manufacturers or their agents.

5. *Transportation*

Transportation of employees, equipment, materials and supplies necessary for the conduct of activities. Employers transportation costs to the extent covered by established policy of CONTRACTOR or Operating Company, will include travel expenses for employees and their families to and from the employees' point of origin at the time of employment, at the time of separation and for vacations, and travelling expenses for employees and their families incurred as a result of transfer from one location to another. Transportation costs for employees and their families from A.R.F. to another location than point of origin shall not be charged to A.R.E. operations.

6. *Services*

A. *Outside services*

The cost of consultants, contract services and utilities procured from third parties.

المواد الموردة عن الأسعار الدولية السائدة لمواد مماثلة لها في النوع وشروط التوريد في الوقت الذي وردت فيه هذه المواد .

٢ - المواد المستعملة (حالة « ب » و « ج ») :

- (أ) المواد التي تكون في حالة سليمة وصالحة لاعادة الاستعمال دون حاجة لاعادة تجديد تدرج تحت حالة (ب) وتسعر بخمسة وسبعين (٧٥٪) في المائة من سعر الجديد منها .
- (ب) المواد التي لا يمكن ادراجها تحت حالة (ب) ولكن يمكن استعمالها في الغرض الأصلي منها ولكن لأسباب جوهرية لا يمكن اعادة تجديدها فهذه تدرج تحت حالة (ج) وتسعر بخمسين في المائة (٥٠٪) من سعر الجديد منها .

(ج) المواد التي لا يمكن ادراجها تحت حالة (ب) أو (ج) وهذه تسعر بالقيمة التي تتناسب مع استخدامها .

(د) الصهاريج والمباني وغير ذلك من المعدات التضخنة تكاليف الانشاء تحمل تكلفتها على أساس النسبة المئوية المناسبة من سعر الجديد المفكك منها .

(ج) ضمان المواد الموردة من المقاول :

لا يضمن المقاول المواد التي يوردها بما يزيد أو ينقص عن الضمان الذي قدّمه الموزع أو المنتج لهذه المواد . في حالة وجود مواد معيبة لا تقيد القيمة الدائنة بالدفاتر الا بعد تسليم المقاول قيمة التسوية من المنتجين أو وكلائهم .

٥ - النقل :

نقل الموظفين والمعدات والمواد والتوريدات اللازمة لاستمرار الأنشطة وتشمل تكاليف نقل الموظفين في الحدود التي ينطبقها النظام المستقر للمقاول أو الشركة القائمة بالعمليات ، ومصروفات السفر للمستخدمين وعائلاتهم الى ومن محل الإقامة الأصلي للموظفين عند تعيينهم وعند الانفصال والأجازات ومصروفات سفر الموظفين وعائلاتهم التي أتت نتيجة للنقل من مكان الى آخر . ولا تحمل تكاليف نقل الموظفين وعائلاتهم من ج ٥٠٠ ع ٥ الى مكان آخر خلاف محل الإقامة الأصلي على عمليات ج ٥٠٠ ع ٥ .

٦ - الخدمات :

(أ) الخدمات الخارجية :

تكاليف المستشارين والخدمات التعاقدية والمنافع التي تقدمها الغير .

B. Cost of services performed by EGPC or by CONTRACTOR or their Affiliated Companies in facilities, inside or outside the A.R.E. Regular, recurring, routine services, such as interpreting magnetic tapes and/or other analyses, shall be performed and charged by EGPC and/or CONTRACTOR or their Affiliated Companies at an agreed price. Major projects involving engineering and design services shall be performed by EGPC and/or CONTRACTOR or their Affiliated Companies at a negotiated contract amount. Use of EGPC's, CONTRACTOR's, or their Affiliated Companies' wholly owned equipment shall be charged at a rental rate commensurate with the cost of ownership and operation, but not in excess of competitive rates currently prevailing in the A.R.E. For Exploration, CONTRACTOR's and its Affiliated Companies' rates shall not include administrative overhead costs.

7. Damages and Losses

All costs or expenses necessary to replace or repair damages or losses incurred by fire, flood, storm, theft, accident or any other cause not controllable by CONTRACTOR or Operating Company through the exercise of reasonable diligence. CONTRACTOR or Operating Company shall furnish Non-Operators written notice of damages or losses incurred in excess of ten thousand (10,000) U.S. Dollars per occurrence, as soon as practicable after report of the same has been received by CONTRACTOR or Operating Company.

8. Insurance and Claims

The cost of any public liability, property damage and other insurance against liabilities of CONTRACTOR, Operating Company and/or the parties or any of them to their employees and/or outsiders as may be required by the Laws, rules and regulations of the GOVERNMENT or as the parties may agree upon. The proceeds of any such insurance or claim collected shall be credited against operations. If no insurance is carried for a particular risk, all related actual expenditures incurred and paid by CONTRACTOR or Operating Company in settlement of any and all losses, claims, damages, judgements, and any other expenses, including legal services.

(ب) تكلفة الخدمات التي قامت بها الهيئة أو المقاول أو الشركات التابعة لها في التجهيزات داخل وخارج (ج.م.ع.) وتقوم الهيئة و / أو المقاول أو الشركات التابعة لها بالخدمات المنظمة والمتكررة والروتينية مثل تفسير التسجيلات المغناطيسية و/أو التحاليل الأخرى ويتم تحصيل ذلك على أساس سعر يتفق عليه . وتقوم الهيئة و / أو المقاول أو الشركات التابعة لها بالمشروعات الكبرى التي تتطلب خدمات هندسية وتصيية بسعر تعاقدى يتفق عليه . واستعمال المعدات المملوكة بالكامل للهيئة والمقاول أو الشركات التابعة لها تحصل على أساس فئة ايجارية تناسب مع تكلفة تلك الأصول وتشغيله وبشرط ألا تزيد هذه الفئة عن الفئات التنافسية السائدة في ج.م.ع. وبالنسبة لعمليات البحث فإن الفئات التي يطالب بها المقاول والشركات التابعة له لا تتضمن اضافة مصروفات ادارية عامة .

٧ - الأضرار والخسائر :

جميع التكاليف أو المصروفات اللازمة لازالة أو اصلاح الأضرار أو الخسائر التي سببها الحريق أو الفيضان أو العواصف أو السرقة أو الحوادث أو أى سبب آخر لا سيطرة للمقاول أو الشركة القائمة بالعمليات عليه بما يبذل من جهد وعناية معقولة وعلى المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات أن يرسل لغير القائمين بالعمليات اخطارا كتابيا ، عن الأضرار والخسائر التي تعرض لها فيما تزيد قيمته على عشر الآف (١٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية عن كل حادث وذلك في أسرع وقت ممكن بعد أن يتلقى المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات تقريرا عن الحادث .

٨ - التأمين والمطالبات :

تكاليف التأمين ضد المسئولية عن الأضرار بالغير والممتلكات وغير ذلك من التأمين ضد مسئولية المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات والأطراف الأخرى أو أى طرف منهم قبل موطنه والغير أو أى منهما حسبما تتطلبه القوانين والأوامر والنوائح الصادرة من الحكومة ، أو حسبما يتفق عليه الأطراف . وتفيد حصيلة أى من هذه التأمينات أو المطالبات لصالح العمليات . وفي حالة عدم التأمين عن خطر معين فإن جميع النفقات الفعلية المتعلقة به والتي يتحملها ويدفعها المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات في نسوة أى من الخسائر والمطالبات والأضرار والأحكام وغير ذلك من المصروفات بما فيها من الخدمات القانونية .

9. *Indirect Expenses*

Camp overhead and facilities such as shore base, warehouses, water systems, road systems, salaries and expense of field supervisory personnel, field clerks, assistants, and other general employees indirectly serving the Area.

10. *Legal Expenses*

All costs and expenses of litigation, or legal services otherwise necessary or expedient for the protection of the Area, including attorney's fees and expenses as herein-after provided, together with all judgements obtained against the parties or any of them on account of the operations under the Agreement, and actual expenses incurred by any party or parties hereto in securing evidence for the purpose of defending against any action or claim prosecuted or urged against the operations or the subject matter of the Agreement. In the event actions or claims affecting the interests hereunder shall be handled by the legal staff of one or more of the parties hereto, a charge commensurate with cost of providing and furnishing such services may be made to operations.

11. *Administrative Overhead and General Expenses*

A. While CONTRACTOR is conducting Exploration activities, cost of staffing and maintaining CONTRACTOR's head office in the A.R.E., and/or other offices established in the A.R.E., other than field offices which will be charged as provided in Article II, paragraph 9 above, and excepting salaries of employees of CONTRACTOR who are temporarily assigned to and directly serving on the Area, which will be charged as provided in Article II, paragraph 2 above.

B. CONTRACTOR's administrative overhead outside the A.R.E. applicable to the A.R.E. Exploration operation which will be charged each month at the rate of five percent (5%) of total Exploration expenditures while CONTRACTOR is conducting Exploration activities and at the rate of two and one half percent (2½%) of total Exploration expenditures while Operating Company is conducting Exploration activities. No other direct charges as such for CONTRACTOR's administrative overhead outside the A.R.E. will be applied against the Explora-

٩ - المصروفات غير المباشرة :

المصروفات العامة للمعسكر والتسهيلات مثل المتر على الساحل والمخازن وشبكات المياه وشبكات الطرق ومرتبات ومصروفات الموظفين المشرفين على الحقل وكتبة الحقل والمساعدين والموظفين العموميين الآخرين الذين يخدمون المنطقة بطريق غير مباشر .

١٠ - المصروفات القانونية :

كافة التكاليف والمصروفات التي تنفق في التقاضي أو الخدمات القانونية وغيرها مما هو لازم أو مناسب لحماية المنطقة بما في ذلك أتعاب المحاماة ومصروفاتهم على نحو ما هو منصوص عليه فيما يلي ، وكذلك كافة الأحكام التي صدرت ضد الأطراف أو أي منهم بشأن العمليات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ، وكذلك المصروفات القطعية التي يكون قد تحملها أي طرف من أطراف هذه الاتفاقية في سبيل الحصول على أدلة الدفاع في أي دعوى ترفع أو أي مطالبة توجه ازاء العمليات أو موضوع الاتفاقية ، وإذا كانت هناك دعاوى أو مطالبات تمس المصالح الواردة في هذه الاتفاقية وتولاها الموظفون القانونيون لطرف أو أكثر من أطراف هذه الاتفاقية ، فيجوز أن تحمل العمليات بتكاليف مناسبة لأداء وتقديم هذه الخدمات .

١١ المصروفات الادارية والعمومية :

(أ) التكاليف اللازمة أثناء قيام المقاول بمباشرة أنشطة البحث لتزويد المكتب الرئيسي للمقاول في ج.م.ع بالموظفين ولادارته وكذلك المكاتب الأخرى التي تؤسس في ج.م.ع . بخلاف المكاتب المنشأة في الحقل التي تحمل تكلفتها على نحو ما هو منصوص عليه في المادة الثانية فقرة ٩ بماليه . وباستثناء مرتبات موظفي المقاول المحققين مؤقتا بالمنطقة ويخدمونها مباشرة فإن هذه تحمل على نحو ما هو منصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة الثانية بماليه .

(ب) المصروفات الادارية العامة للمقاول في ج.م.ع المرتبطة بعمليات البحث في ج.م.ع التي تحمل كل شهر بمعدل خمسة في المائة (٥٪) من مجموع نفقات البحث أثناء مباشرة المقاول لأنشطة البحث وبمعدل اثنين ونصف في المائة (٢ ١/٢٪) من مجموع نفقات البحث أثناء قيام الشركة القائمة بالعمليات بأنشطة البحث . ولا تتقيد أي مصاريف مباشرة أخرى من هذا القبيل نظير المصروفات الادارية العامة للمقاول خارج (ج.م.ع) على التزامات البحث .

tion obligation. Examples of the type of costs CONTRACTOR is incurring and charging hereunder due to activities under the Agreement and covered by said percentages are :

1. Executive --- Time of executive officers.
2. Treasury --- Financial and exchange problems.
3. Purchasing --- Procuring materials, equipment and supplies.
4. Exploration and Production --- Directing, advising and controlling the entire project.
5. Other department such as legal, comptrollers and engineering which contribute time, knowledge and experience to the operation.

The foregoing does not preclude charging for direct service under sub-paragraph 6. B of this Article II.

- C. While Operating Company is Conducting activities. Operating Company's personnel engaged in general clerical and office work, supervisors and officers whose time is generally spent in the main office and not in the field, and all employees generally considered as general and administrative and not charged to other types of expense, will be charged to operations. Such expenses shall be allocated each month between Exploration and Development operations according to sound and practicable accounting methods.

12. Taxes

All taxes, duties or levies paid in the A.R.E. by CONTRACTOR or Operating Company with respect to this Agreement other than those covered by paragraph (f) (1) of Article III of the Agreement.

13. Continuing CONTRACTOR Costs

Costs of CONTRACTOR activities required under the Agreement and incurred exclusively in the A.R.E. after Operating Company is formed. No sales expense incurred outside the A.R.E. may be recovered as a cost

ونورد فيما يلي أمثلة لأنواع المصروفات التي يتحملها المقاول وتحسب بموجب هذا النص أنها بسبب أوجه النشاط التي تقتضيها هذه الاتفاقية وتغطيها النسب المذكورة :

- (١) التنفيذ : وقت الموظفين المنفذين .
- (٢) الخزينة : المشاكل المالية ومشاكل تحويل النقد .
- (٣) المشتريات : الحصول على المواد والمعدات والامدادات .
- (٤) البحث والاتساج : الادارة والاستشارات والرقابة المتعلقة بالمشروع بأكمله .
- (٥) الادارات الأخرى : كالادارة القانونية ومرافقة الحسابات والهندسية التي تساهم بوقتها ومعلوماتها وخبرتها في العمليات .

ولا يحول ما ذكر بعاليه دون التحميل بتكاليف الخدمات المباشرة بموجب الفقرة الجزئية ٦ - ب من هذه المادة الثانية .

(ج) أثناء مباشرة الشركة القائمة بالعمليات لأنشطتها تحبل على العمليات تكاليف موظفي الشركة القائمة بالعمليات الذين يشتغلون في الأعمال الكتابية والمكتبية العامة والمراقبون والموظفون الذين يقضون وقتهم بصفة عامة بالمركز الرئيسي دون الحقل وجميع الموظفين الذين يعتبرون بصفة عامة من الموظفين العموميين والاداريين ولا تحسب نفقاتهم على أي نوع آخر من المصروفات وتوزع هذه المصروفات كل شهر بين عمليات البحث وعمليات التنمية حسب الاجراءات المحاسبية السليمة العملية .

١٢ - الضرائب :

كافة الضرائب والرسوم والفرائض الضريبية التي دفعا في ج.م.ع. المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات باستثناء الضرائب موضوع الفقرة و - ١ من المادة الثالثة من الاتفاقية .

١٣ - تكاليف المقاول المستمرة :

تكاليف أنشطة المقاول التي ينفقها بموجب الاتفاقية في ج.م.ع. وحدها دون غيرها من بعد تكوين الشركة القائمة بالعمليات . ولا يجوز استرداد مصروفات المبيعات التي تصرف خارج (ج.م.ع.) على أنها تكلفة .

14. *Other Expenditures*

Any costs, expenses or expenditures, other than those which are covered and dealt with by the foregoing provisions of this Article II, incurred by CONTRACTOR or Operating Company under approved Work Programs and Budgets.

ARTICLE III

INVENTORIES

Periodic Inventories, Notice and Representation

At reasonable intervals as agreed upon by EGPC and CONTRACTOR inventories shall be taken by Operating Company of the operations material, which shall include all such material, physical assets and construction projects. Written notice of intention to take inventory shall be given by Operating Company to EGPC and CONTRACTOR at least thirty (30) days before any inventory is to begin so that EGPC and CONTRACTOR may be represented when any inventory is taken. Failure of EGPC and/or CONTRACTOR to be represented at an inventory shall bind them to accept the inventory taken by Operating Company, who shall in that event furnish the party not represented with a copy thereof.

2. *Reconciliation and Adjustment of Inventories*

Reconciliation of inventory shall be made by CONTRACTOR and EGPC, and a list of overages and shortages shall be jointly determined by Operating Company and CONTRACTOR and EGPC, and the inventory adjusted by Operating Company.

ARTICLE IV

COST RECOVERY

1. *Statements of Recovery of Costs and of Cost Recovery**Crude Oil*

CONTRACTOR shall, pursuant to Article VII of the Agreement, render to EGPC as promptly as practicable but not later than thirty (30) days after receipt from Operating Company of the Statements for Development and Exploration Activity for the last month of a Calendar Quarter a statement for that Quarter showing :

- (i) Recoverable costs carried from the previous quarter, if any.

١٤ - النفقات الأخرى :

أي تكاليف أو مصروفات أو نفقات خلاف ما تناولته الأحكام الواردة بمالية في هذه المادة الثانية يكون قد تحملها المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات بموجب برامج العمل والميزانيات المعتمدة .

(المادة الثالثة)

الجرد

١ - الجرد الدوري والاحصاء والتسجيل :

يتم جرد مبيعات العماليات بعرفة الشركة القائمة بالعمليات على فترات منتظمة بناء على ما تنفق عليه الهيئة والمقاول ويتصل الجرد جميع المواد والأصول الثابتة والمشروعات الأضمانية . وتقوم الشركة القائمة بالعمليات بإخطار كل من الهيئة والمقاول كتابة برغبها في الجرد قبل موعده بثلاثين (٣٠) يوما على الأقل لتسليم كل من الهيئة والمقاول عند القيام بأي عملية جرد . وتختلف الهيئة والمقاول أو أيهما عن إرسال مستلحه لحضور الجرد ملزم للتخلف بقبول ما يسفر عنه الجرد الذي أجرته الشركة القائمة بالعمليات وفي هذه الحالة يتعين على الشركة القائمة بالعمليات إرسال صورة من الجرد إلى الطرف الذي لم يكن مستلما .

٢ - تسمية وتعديل الجرد :

تجرى التسويات الخاصة بالجرد بعرفة المقاول والهيئة ويحدد الكشف الخاص بالمعجز والزيادة بالاشتراك بين الشركة القائمة بالعمليات والمقاول والهيئة وتعزل قوائم الجرد بعرفة الشركة القائمة بالعمليات .

(المادة الرابعة)

استرداد التكاليف

١ - كشوف استرداد التكاليف وكشوف الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة :

يتعين على المقاول وفقا لأحكام المادة السابعة من الاتفاقية أن يقدم للهيئة في أسرع وقت ممكن ولكن في موعد لا يتجاوز ثلاثين (٣٠) يوما من استلام كشوف الشركة القائمة بالعمليات الخاصة بنشاط التنقيب والبحث للشهر الأخير من كل ربع سنة ، كشفا عن ذلك الربع السنة يوضح :

١ - التكاليف الواجبة الاسترداد المرحلة من ربع السنة السابق، إذ وجدت .

- (ii) Recoverable costs incurred during the quarter.
- (iii) Total recoverable costs for the quarter, (i) + (ii).
- (iv) Value of Cost Recovery Crude Oil taken and separately disposed of by CONTRACTOR for the quarter.
- (v) Amount of costs recovered for the quarter.
- (vi) Amount of recoverable costs carried into the succeeding quarter, if any.
- (vii) Excess, if any, of the value of Cost Recovery Crude Oil taken and separately disposed of by CONTRACTOR over costs recovered for the quarter.

2. Settlement of Excess Cost Recovery Crude Oil

EGPC having the right to take its entitlement of excess Cost Recovery Crude Oil under Article VII, sub-paragraph (a) (2) of the Agreement, in kind during the said Quarter, a settlement shall be required with the rendition of such statements in case Contractor has taken more than its own entitlement of such excess.

3. Audit Right

EGPC shall have a period of twelve (12) months from the end of any Calendar Year in which a statement under this Article IV has been received to audit and raise objection to such statement. EGPC and CONTRACTOR shall agree on any required adjustment. Supporting documents and accounts will be available to EGPC during said twelve (12) months period.

ARTICLE V

CONTROL AND MAJOR ACCOUNTS

1. Exploration Obligation Control Accounts

CONTRACTOR will establish an Exploration Obligation Control Account and an offsetting contra account to control therein the total amount of Exploration expenditures reported on Statements of Activity prepared per Article I.2.A hereof, less any reductions agreed to by EGPC and CONTRACTOR following written exceptions taken by a Non-Operator pursuant to Article I.3.A hereof, in order to determine when

- ٢ - التكاليف الواجبة الاسترداد التي أنققت أثناء ربع السنة .
- ٣ - مجموع التكاليف الواجبة الاسترداد عن ربع السنة (٢+١) .
- ٤ - قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة والذي حصل عليه المقاول وتصرف فيه عن ربع السنة .
- ٥ - قيمة التكاليف التي استردت عن ربع السنة .
- ٦ - قيمة التكاليف الواجبة الاسترداد المرحلة الى ربع السنة التالي ، ان وجدت .
- ٧ - زيادة قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة الذي حصل عليه وتصرف فيه المقاول ، عن التكاليف المستردة عن ربع السنة ، ان وجدت .

٢ - تسوية فائض الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة .

الهيئة الحق في أن تأخذ مستحقاتها عينا من فائض الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف وفقا للمادة السابعة الفقرة الفرعية (أ) (٢) من الاتفاقية خلال ربع السنة المذكور . وتكون التسوية مطلوبة عند تقديم تقرير في حالة حصول المقاول على أكثر من مستحقاته من هذا الفائض .

٣ - حق المراجعة :

يكون للهيئة الحق في فترة اثني عشر (١٢) شهرا من نهاية أي سنة تقويمية يتم فيها تسليم كشف من الكشوف المشار اليها في هذه المادة الرابعة لتقوم في أثنائها بمراجعة هذا الكشف والاعتراض عليه . وتتفق الهيئة والمقاول على أي تعديلات يلزم اجرائها وتكون الحسابات والمستندات المؤيدة متاحة للهيئة أثناء فترة الاثني عشر (١٢) شهرا المذكورة .

(المادة الخامسة)

حسابات المراقبة والحسابات الرئيسية

١ - حساب مراقبة التزامات البحث :

ينشئ المقاول حسابات لمراقبة التزامات البحث والحساب النظامي المقابل لمراقبة مجموع مبالغ قفات البحث الواردة في كشوف النشاط المعدة بموجب المادة الأولى فقرة ٢ - أ من هذا الملحق بعد استئصال أية مبالغ مستبعدة تتفق عليها الهيئة والمقاول بعد الاعتراضات الكتابية التي يبدونها غير القائم بالعمليات وفقا للمادة الأولى فقرة ٣ - أ من هذا الملحق وذلك لتحديد تاريخ الوفاء بالحد الأدنى من التزامات

2. *Cost Recovery Control Account*

CONTRACTOR will establish a Cost Recovery Control Account and an offsetting contra account to control therein the amount of cost remaining to be recovered, if any, the amount of cost recovered, and the value of Excess Cost Recovery Crude Oil, if any.

3. *Major Accounts*

For the purpose of classifying costs, expenses and expenditures for cost recovery as well as for the purpose of establishing when the Exploration Obligation has been met, costs, expenses and expenditures shall be recorded in major accounts including the following :

Exploration Expenditures other than Intangible Drilling Costs ; Development Expenditures other than Operating Expenses and Intangible Drilling Costs ;

Operating Expenses ;

Intangible Drilling Costs.

Necessary sub-accounts shall be used.

Revenue accounts shall be maintained by CONTRACTOR to the extent necessary for the control of recovery of costs and the treatment of Cost Recovery Crude Oil.

٢ - حساب مراقبة واسترداد التكاليف :

يشيء المقاول حساباً لمراقبة استرداد التكلفة والحساب النظامي المقابل لمراقبة المبلغ الباقي من التكاليف بدون استرداد ، ان وجد ، ومبلغ التكاليف التي استردت وقيمة الفائض من الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة ان وجد .

٣ - الحسابات الرئيسية :

يهدف تبويب التكاليف والمصروفات والتفقات لاسترداد التكلفة وكذلك لتحديد موعد الوفاء بالتزامات البحث تقييد التكاليف والمصروفات والتفقات في حسابات رئيسية تضم ما يلي :

- نفقات البحث بخلاف تكاليف الحفر غير الملموسة .

- نفقات التنمية بخلاف مصاريف التشغيل وتكاليف الحفر غير الملموسة .

- مصاريف التشغيل .

- تكاليف الحفر غير الملموسة .

وتستعمل حسابات فرعية اذا لزم الامر .

ويسك المقاول حسابات للدخل في الحدود اللازمة لمراقبة استرداد التكاليف ومعالجة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة .